المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)

Political participation in Jordan and its relationship with the election laws (2001-2013)

إعداد

ثامر غازي الزبن

الرقم الجامعي

401120144

إشراف الدكتور

محمد جميل الشيخلي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الدراسي الأول 2013-2014

التفويض

أنا الموقع أدناه " **ثامر غازي الزين**" أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخاً من رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم :**ثامر غازي الزين**

التوقيع:

التاريخ :21 /12 / 2013

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : (المشاركة السياسية في الاردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب ٢٠٠١ – ٢٠١٣) . أُجيزت بتاريخ : ٢٠١٣/١٢/٢١

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١. الدكتور : محمد جميل الشيخلـــــي ،	رئيساً / مشرفاً :	....
٢. الدكتور : محمد صالح بني عيســـى ،	عضـــــــواً :	....
٣. الاستاذ الدكتور : محمود احمد جمعه ،	عضواً خارجياً :	....

الإهـداء

إلى من عمل لأجلي و تعب في سبيل راحتي...... إلى من قدم لي كل ما أحتاج في سبيل ارتقائي وبلوغي المراتب العلا......... إلى سمائي العالية وجبلي الشامخ ؛ إلى الشمس المشرقة والقمر المنير .... إليك يا من علمني أن الحياة جهد وعمل وارادة إليك يا قدوتي ويا عزوتي ....

"الى روح ابي الطاهرة "

إلى الحب الصادق والحنان الدافق الذي يكفي العالم...... إلى من علمني صبرها الصبر..... وعندها بأن الحياة مع اليأس...... إلى الهلال إلى البسمة الغالية لفرحي والدمعة السابقة لحزني...... إلى من كانت الجنة تحت أقدامها وكان نجاحي مرهوناً برضاها ......

" أمي الغالية"

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد أن وصلت الى هذه النهاية إلا أن اشكر الله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذه الدراسة

كذلك أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى

الدكتور محمد جميل الشيخلي

لنصائحه السديدة وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة جزاه الله كل خير

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بالمشاركة في المناقشة وإثراء هذه الرسالة بالنصح والإرشاد

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذه الدراسة

الباحث

قائمة المحتويات

الملخص

المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)

إعداد

ثامر غازي الزين

إشراف الدكتور

محمد جميل الشيخلي

تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها تحليل قوانين الانتخاب التي صدرت في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 2001 وحتى عام 2013 بهدف تحليلها من حيث أسباب صدورها وانعكاسها على مسيرتها الديمقراطية والحياة السياسية في الأردن فقوانين الانتخاب تمثل الإطار العام الذي ينظم عملية المشاركة السياسية في الأردن.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم المشاركة السياسية وتحليل لقوانين الانتخاب الاردني في الفترة 2001-2013، من ناحية الدوائر الانتخابية، والنظام الانتخابي في الاردن .

تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: وجود علاقة طردية بين قوانين الانتخاب وعملية المشاركة السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية .

وتوصلت الدراسة إلى :

1. أن المشاركة السياسية وفي أي من مؤسسات الدولة، هي حق قانوني ودستوري وهي حق انساني، لأن السلطة لا تقوم إلا على اكتاف الفرد المواطن.
2. أن مفهوم الديمقراطية وبأبسط معانيه هو مشاركة المواطنين بالقرار السياسي العام ومراقبة تنفيذه بوعي ومسؤولية، وهي تعتمد على الخلق والعقل والانضباط، كما انها مبادئ ومؤسسات وممارسات، مبادئها الحرية والعدالة والمساواة والكرامة.

وتوصي الدراسة بما يلي:

1. أن عضو البرلمان يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والمؤهلات التي لابد للقانون أن يؤكد عليها.
2. أن المسيرة الديمقراطية تتطلب اعادة النظر في معالجة كافة المعوقات التي تقف في وجه العملية السياسية الأردنية الأمنية والاقتصادية.
3. البرلمان هو المؤسسة الرسمية التي يجب أن تنبثق عن طموحات وأماني الشعب، وأن يتم الوصول إليه بالطرق النزيهة.

Summary

Political participation in Jordan and its relationship with the electoral laws for the period of 2001-2013

Prepared by: Tamer gaze al-zaben

Supervised by:Dr. Mohammed J Al-shekly

Highlights the importance of this study is to attempt an analysis of the election laws issued in the Hashemite Kingdom of Jordan since 2001 and until 2013 in order to analyze in terms of the reasons for issuance and its impacts on the march of democracy and political life in Jordan laws election represents a general framework which regulates the process of political participation in Jordan.

This study aims to determine the concept of political participation , and an analysis of the Jordanian election laws in the period 2001-2013 , in terms of electoral districts, and the electoral system in Jordan.

The study is based on a major premise : the existence of a relationship between the election laws and the process of political participation in the Hashemite Kingdom of Jordan.

The study found:

1. That participation in any of the political institutions of the state , is a legal right and a constitutional human right , because power is not based only on the shoulders of the individual citizen.
2. That the concept of democracy, in the simplest sense is the participation of citizens and general political decision consciously monitor its implementation and responsibility , which depends on the attitude and mind and discipline , it's also the principles and institutions and practices , principles of freedom, justice, equality and dignity.

The study recommends the following:

1. That a member of parliament should be available where a set of conditions and qualifications that must be confirmed by law.
2. That the democratic process requires re- consideration of the treatment of all the obstacles that stand in the face of the political process , Jordanian security and economic development.
3. Parliament is the official Almasssh of which should emerge from the ambitions and aspirations of the people, and that is accessed through fair means.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

المقدمة :

تعتبر الانتخابات أحد أهم معالم النظام الديمقراطي، فهي تعبير واضح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي وهي المشاركة الفعلية في صنع القرار، من خلال انتخاب ممثليهم الذين سيكونون في موقع القيادة في الدولة والتي تعمل على تنظيم حياة المواطنين وإدارة شؤونهم في مختلف مجالات الحياة.

والأردن واحد من الدول التي اتجهت نحو الديمقراطية وواصلت بنائها وتعميق مفاهيمها لاستمرار حفاظه على تركيبته السياسية والاجتماعية والأمنية، والاردن جزء من العالم لا يستطيع العيش بمعزل عنه، فهو يقع في منطقة توترات وحروب، فإمارة شرق الأردن ومنذ نشأتها تأثرت بظروف وطنية وقومية هامة وظروف دولية متغيرة كان لها الأثر البالغ في تشكيل وعمل المؤسسات السياسية والدستورية ومنها المجالس النيابية. ولقد اتبع الأردن منذ نشوءه النظام النيابي البرلماني الذي يعني حق المشاركة والمعارضة والتعددية السياسية، وقد التزمت الدساتير الأردنية بهذا النهج حرصاً من القيادة الأردنية على ترسيخ دعائم الديمقراطية.

تعد المشاركة السياسية ركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع. كما أن المشاركة السياسية الجادة والهادفة هي التي تخلق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها، وتحولها إلى ممارسة يومية عند أفراد الشعب، وهي من الوسائل الهامة لمقاومة الظلم والجور والاستبداد.

وتؤثر على عملية المشاركة السياسية مجموعة من العوامل والمتغيرات ومن أهمها قوانين الانتخاب ، والتي تشكل إطاراً ينظم العملية الانتخابية. وبناء على ذلك يعتبر الانتخاب الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة، وقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية. عن طريق الانتخاب تتحقق قاعدة "تداول السلطة" والتي تعد تكريساً للديمقراطية في أوج صورها شريطة أن تحاط بمجموعة من

الضمانات الحقيقية التي تكفل تحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية.

وقد صدرت في المملكة الاردنية الهاشمية العديد من قوانين الانتخاب بما ينسجم مع تطورات العملية السياسية والإصلاح السياسي وتعزيز المشاركة السياسية باعتبار أن توسيع قاعدة المشاركة السياسية تمثل أحد مرتكزات العملية الديمقراطية ، ومن أهمها التعديلات الدستورية في 2011، وتعديل قانون الانتخاب في عام 2012 وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة – للوقوف على علاقة قوانين الانتخاب بعملية المشاركة السياسية في الاردن خلال الفترة 2001-2013.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الاردن يعتبر من أوائل الدول العربية التي أخذت الديمقراطية نهجاً سياسياً للدراسة ويظهر ذلك من خلال الممارسات الانتخابية للناخب الاردني على المستوى السياسي والاجتماعي، إلا أنها واجهت مشاكل في عملية تقسيم الدوائر الإنتخابية ومدى قناعة المواطن بالمشاركة والنتائج التي ظهرت بسبب تشريع قوانين جديدة لا تلبي الطموحات، وتحديداً خلال السنوات (2001–2013) وعلى ذلك تأسست مشكلة الدراسة بمحاولتها تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية والمشاركة السياسية في الأردن.

وتحاول الدراسة الاجابة على التساؤل التالي :

- ما أهم القوانين الانتخابية التي صدرت خلال الفترة 2001–2013 ، وبماذا اختلفت قوانين الانتخاب ، وبماذا إمتازت ؟
- ما أهم المؤثرات والمتغيرات على عملية المشاركة السياسية خلال الفترة 2001–2013؟
- ما مستوى العلاقة بين قوانين الانتخاب خلال (2001–2013) وعملية المشاركة السياسية في الاردن؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قوانين الانتخاب الاردنية التي تم العمل بها خلال الفترة (2001–2013) بما تكتسبه من أهمية وتأثير على المشاركة السياسية في الاردن، وتسعى لتحقيق الاهداف التالية :

1- تحديد مفهوم المشاركة السياسية كإطار نظري ومفاهيمي وأهميتها في النظام السياسي الاردني.
2- تحليل لقوانين الانتخاب الاردني في الفترة (2001–2013)، من ناحية الدوائر الانتخابية، والنظام الانتخابي في الاردن .
3- توضيح علاقة قوانين الانتخاب وتأثيرها على عملية المشاركة السياسية خلال فترة الدراسة والتي تنعكس من خلال نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية .

أهمية الدراسة :

يأتي اختيار موضوع نظم الانتخاب عنواناً لهذه الرسالة في وقت تتسارع فيه الأحداث بشكل يتطلب التوصل إلى أفضل صيغة للتمثيل الشعبي في المملكة الأردنية الهاشمية، إذ لا يمكن التحدث عن أية تطبيقات ديمقراطية سواء من جهة سن القوانين أو من جهة احترام حقوق الإنسان وصيانتها في الأردن، بدون نظام انتخاب عصري يقوم على مبادئ المساواة بين أفراد الشعب في ممارسة حقهم في انتخاب من يمثلهم في مجلس الأمة.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها تحليل لقوانين الانتخاب التي صدرت في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 2001 وحتى عام 2013 بهدف تحليلها من حيث أسباب صدورها وانعكاسها على مسيرتها الديمقراطية والحياة السياسية في الأردن فقوانين الانتخاب تمثل الإطار العام الذي ينظم عملية المشاركة السياسية في الأردن. حيث أن هناك ندرة في الدراسات المحلية حول قوانين الانتخاب وتطورها وتأثيراتها السياسية والاجتماعية مما أثار حفيظة الباحث حول تناول هذا الموضوع الذي اكتسب أهمية كبيرة منذ انطلاقة الثورات العربية باعتباره يمثل القاعدة الأساسية لعملية المشاركة السياسية. ومن الممكن أن تكون هذه الدراسة بداية لدراسات لاحقة تغطي جانباً أو بعض الجوانب التي لم تتناولها الدراسة الحالية في ظل ندرة الدراسات والأبحاث العلمية الأردنية حول موضوع قانون الانتخاب حيث تتميز هذه الدراسة بكونها من الدراسات الحديثة التي تتناول قوانين الانتخاب واثرها على عملية المشاركة السياسية في الاردن خلال الفترة (2001-2013).

فرضية الدراسة :

تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: وجود علاقة بين قوانين الانتخاب وعملية المشاركة السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية .

مصطلحات الدراسة:

1. **قانون الإنتخاب:** أحد مكونات عملية البناء والتحول الديمقراطي والتعددية السياسية، إن وجود قانون انتخاب عصري يضمن المساواة لجميع المواطنين من حيث حق الانتخاب والترشيح والابتعاد عن كافة أشكال التمييز بين شرائح المجتمع كما أنه

مؤشر على مدى تقدم أو تراجع الديمقراطية لأي مجتمع، ولا يوجد مقياس موحد لعدالة القوانين الانتخابية.

ويعرف إجرائياً على انه قوانين الانتخاب التي صدرت في المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة (2001–2013) وهي تنظم عملية الانتخاب للمجلس النيابي.

2. **المشاركة السياسية:** نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم، في إطار النظام السياسي، وعلى الرغم من الاهتمام البالغ بقضية المشاركة السياسية، من قبل علماء الاجتماع والسياسة، إلا أنه لا يوجد اتفاق فيما بينهم بصدد تعريف المشاركة السياسية.

احد الواجبات السياسية التي تمليها المواطنة الصالحة على الفرد في المجتمع تعبر عن ولاءه وانتمائه الوطني,

3. **الدائرة الانتخابية:** هي تقسيم انتخابّي إداريّ ينتخب فيه المواطنون من ينوب عنهم في البرلمان أو المجالس البلديّة، للوصول إلى تحقيق العدالة في عملية الانتخاب من خلال تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية وقد حدد القانون الأردني الدوائر الانتخابية وفق نص القانون الأردني رقم (25) لسنة 2012، وان قانون الانتخاب لسنة 2012 لم يكن قانون انتخاب مؤقت بل هو قانون انتخاب دائم قدُم واقر من مجلس نواب منتخب ومجلس اعيان معين لهما صفة دستوريه بعكس قوانين الانتخاب التي سبقت والتي كانت تنشأ في ظل غياب مجلس الامة بشقيه النواب والاعيان مما اضفى عليها صفة القوانين المؤقتة وليس القوانين الدائمة .

وتعرف إجرائياً على أنها تقسيم للدولة على شكل دوائر انتخابية يقوم الناخب باختيار المرشح في دائرته الانتخابية.

4. **الدائرة الانتخابية المحلية:**جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام القانون.
5. **الدائرة الانتخابية العامة** :الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها (27)مقعداً .
6. **النائب:** المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب .
7. **الناخب:** كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام القانون.

8. **المرشح**:الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب.
9. **المقترع**:الناخب الذي يمارس حقه الانتخابي وفق أحكام قانون الانتخاب .

حدود الدراسة :

- **حدود زمانية** : تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية 2001–2013 والتي شهدت تعديلات مهمة على قوانين الانتخاب في الاردن .
- **حدود مكانية** : تقتصر الدراسة على تحليل النظم الانتخابي في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاطار النظري والدراسات السابقة

أولاً : الاطار النظري

يرى "Giovanni Sartori" (*)أن الانتخابات هي اللحظة الحاسمة التي تعبر فيه الإرادة الشخصية عن نفسها، ولا تستطيع أن تعزل الحدث الانتخابي عن الدائرة الكلية لصناعة الرأي. فإذا كان صاحب السيادة الفعلي ليس هو المواطن وإنما المقترع، فالمقترع بدوره ليس سوى المواطن في اللحظة الحاسمة التي يطلب منه فيها أن يتصرف كصاحب سيادة وكذلك فإن السيادة الشعبية ما هي إلا مرحلة من مراحل العملية السياسية الشاملة (Sartori,1976,73).

ويرى "Alan R.Ball" أن الانتخابات في أي نظام سياسي هي صورة من صور الاتصال السياسي بين الحكومات والشعوب، ووسيلة يصبح بمقتضاها صانعو القرار السياسي آخذين بعين الاعتبار المطالب السياسية للناخبين، ويقومون بدور هام بتنوير الرأي العام فيما يتعلق بالمسائل السياسية الهامة. وتعتبر الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإضفاء الشرعية على الحكام (Alan,1979,128)

تقول النظريات الثيوقراطية إن مصدر السلطة إلهي، وإن عدالة السماء تتدخل لاصطفاء من يمارس السلطة (الحكام)، الأمر الذي يعدم إرادة من تمارس عليهم هذه السلطة (المحكومين)، ومن ثم لا مجال أن يبدي الشعب برايه في مسألة إسناد السلطة، وتعيين القائمين عليها.

وبشكل عام يمكن تقسيم وسائل إسناد السلطة إلى نوعين رئيسيين (كلثوم،2004: 238):

1-الوسائل غير الديمقراطية وهي:

- **الورثة:** وتمثل الأكثر إنتشاراً في التاريخ، وتقوم على انتقال السلطة داخل نطاق العائلة، أو السلالة (من الأب إلى الإبن، أو إلى الأخ. بإشراك النساء، أو دون إشراكهن). وقد ساهم مفهوم الحق الإلهي في تدعيم هذه الوسيلة،

(*) عالم فرنسي اهتم بموضوع الاحزاب السياسية.

فغدت الوراثة السبب الوحيد لمشروعية الحكم قروناً عديدة، كما جرى في الملكيات الأوروبية، والدولة الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين، إذ كان الخليفة معاوية أول من أدخل نظام الإرث في الدولة الإسلامية، عندما حرص على أخذ البيعة لابنه يزيد. غير أن نظام الإرث يعود إلى الماضي، وقد أخذ في الاضمحلال مع انتشار الأفكار الديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

- **الاختيار:** حيث يتم اختيار الحلف بواسطة السلف، ويختلف هذا الإجراء عن الوراثة، إذ لا يشترط صلة الرحم، وقد عرف هذا الأسلوب في الإسلام في فترة الخلفاء الراشدين، وإن لم يلعب الاختيار دوراً تاريخياً بارزاً، فإنه يثير الكثير من الجدل، لاختلاطه بمفهوم الانتخاب، في وقت تنعدم فيه معالم الديمقراطية الحقيقية، خصوصاً في الأنظمة القائمة على الحزب الواحد، حيث تقوم جهة بتعيين من يمارس السلطة، كما كان في إيطاليا الفاشية (المجلس الفاشي)، وفي ألماني الهتلرية (الفوهرر)، والاتحاد السوفيتي السابق (البريزيديوم).
- **الاستيلاء على السلطة بالقوة:** وهذه الوسيلة غير قانونية، إلا أنه يتم التفريق بين الاستيلاء بالانقلاب، والاستيلاء بالثورة، حيث يعد الأسلوب الأول غير ديمقراطي، أما الثاني فهو ديمقراطي على أساس الارتباط الوثيق بين الثورة والنظريات الديمقراطية المستندة إلى السيادة الشعبية،ولهذا نجد أن جميع الانقلابات تحاول التستر تحت اسم الثورة، لإضفاء الشرعية على نفسها.
- **الوسائل المختلطة:** حيث يأخذ بأكثر من أسلوب في إسناد الحكم، وممارسة السلطة، خصوصاً في مجال السلطة التشريعية، حيث يتم تعيين الأعضاء، ويتم انتخاب بعضهم الآخر، أو يتم الجمع بين الوراثة والانتخاب. بمعنى أنه يمكن في أي نظام سياسي الجمع بين أكثر من وسيلة في تكوين وإسناد السلطة العامة.

2-الوسائل الديمقراطية:

هدمت الثورات الاجتماعية، وخصوصاً الأمريكية، والفرنسية، تلك الأفكار غير الديمقراطية التي كانت سائدة بخصوص إسناد السلطة، وممارسة الحكم في الدولة، وأحلت

محلها جملة من الأفكار الديمقراطية القائمة على فكرة السيادة الشعبية، والانتخاب كأسلوب في إسناد السلطة، وعلى أساس الاعتراف بالفرد، وإعلاء شأنه، وعده عنصراً فاعلاً في المجتمع. (كلثوم،2004: 240)

وأصبح للانتخاب المكانة الأولى في الوقت الحاضر، لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، الأمر الذي جعل الديمقراطية النيابية ضرورة حتمية في الدول التي تقوم على أساس النظم الديمقراطية لا الاستبدادية، إذ ثمة ارتباط بين الديمقراطية والانتخاب، غير أن الانتخاب لايكون معبراً عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب في عملية إسناد السلطة.

أشكال المشاركة السياسية:

يمكن تقسيم أشكال المشاركة السياسية إلى نموذجين تقليدي وغير تقليدي، على اعتبار أن النموذج الأول للمشاركة السياسية يأخذ بأشكال المشاركة الشرعية القانونية للمواطنين بينما يأخذ النموذج الثاني بأشكال المشاركة دون تميز سواء أكانت قانونية شرعية أو غير شرعية .

أ- النموذج التقليدي للمشاركة السياسية(النقرش، 1992، 21):

أن أبرز رواد هذا النموذج هم فيربا وناي والذين حددوا أربعة أشكال للمشاركة السياسية تنم عن مفهومهم للمشاركة السياسية وهي:

- التصويت: لقد أشار فيربا إلى أن هذا النشاط يعتبر من أكثر الأنشطة التي يمارسها المواطن حيث يمكنهم من خلاله التأثير على القادة والضغط عليهم لكي تواءم سياساتهم مع رغبات الأفراد حتى يتمكنوا من الحصول على احتوائهم.

- المشاركة في الحملات الانتخابية: ينظر إليه باعتباره شكلاً ذا دلالة للفعل السياسي حيث يتمكن المواطن من خلاله زيادة التأثير على نتيجة الانتخابات ومن خلال الحملات الانتخابية يمارس تأثيراً على القادة.

- اتصالات المبادأة التي يقوم بها المواطن: هذا النوع يجعل الفرد في مواجهة مع الحكومة حيث يقرر هذا الفرد التوقيت والهدف وموضوع فعل المشاركة. فالفرد المشارك يتخذ المبادأة بالاتصال مع الحكومة أو المسؤولين بمعنى أن المشارك يقوم بعملية اختيار لجدول الأعمال الخاص بفعل المشاركة فهو يقرر ما الذي يتصل من أجله والفرد صاحب المبادأة

سوف يكون على اتصال، أما لمسائل اجتماعية عامة أو أنه يبادر بالاتصال بسبب مشكلات خاصة تؤثر فيه أو في فئة قليلة من الناس.

4- النشاط التعاوني: ويتضمن النشاط الجماعي أو التنظيمي الذي يقوم به المواطنون في التعامل مع المسائل الاجتماعية والسياسية وفي هذا النمط من النشاط لا يقوم الفرد بالفعل لوحده أي لا ينطوي على مبادأة فردية بل يقوم به من خلال الآخرين بالتأثير على أفعال الحكومة.

ب- النموذج غير التقليدي للمشاركة السياسية:

يرى (هنتجتون) أن هذا النموذج يحتوي على خمسة أشكال للمشاركة السياسية وهي أيضاً تنم عن رؤيته ومفهومه للمشاركة السياسية والذي يجعل كل سلوك سياسي يمارسه المواطنين مشاركة سواء كان قانوني أو غير قانوني، وهذه الأشكال الخمسة كما يوضحها (هنتجتون) كما يلي(برو ، 1998، 309):

1- النشاط الانتخابي: ويشمل التصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية والدعوة إليها وتأييد ومناصرة مرشح معين.

2- الضغط والتأثير: ويشمل الجهود الفردية أو الجماعية للاتصال بالمسؤولين الحكوميين، والقادة السياسية بهدف التأثير على قراراتهم في قضايا معينة من خلال عملية التأييد أو المعارضة لقانون أو قرار.

3- النشاط التنظيمي:وتشمل مشاركة الفرد باعتباره عضواً أو مسؤولاً في تنظيم هدفه الأساسي التأثير على عملية صنع القرار الحكومي.

4- الاتصال: وهو عمل فردي يتجه إلى المسؤولين الحكوميين وفي الغالب يسعى لتحقيق مصلحة فردية خاصة أو مصلحة عدد قليل من الناس.

5- العنف: ويعتبر أيضاً من أشكال المشاركة السياسية حيث يؤثر على عملية صنع القرار الحكومي من خلال إلحاق الأذى بالأفراد والممتلكات.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

أولاً : الدراسات العربية

- دراسة الغزوي (2000)، **بعنوان "الوجيز في نظام الانتخاب، دراسة مقارنة"**، تناول المؤلف في كتابه دعائم الحكم الديمقراطي في الأردن والحكومة، وتطرق إلى أن الأمة مصدر السلطات وتمارسها على الوجه المبين في الدستور، ولما عد الانتخاب وفقاً للرأي الغالب من أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي كما عد الوسيلة التي يستطيع بها المحكومون حماية حرياتهم المدنية وحقوقهم الفردية ضد استبداد الحاكم، فقد شهدنا منذ أن يبرز الأردن بوصفه دولة، صدور عدة قوانين تنظم الانتخابات المحلية، قانون يبرز انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لعام 1928، قانون الانتخاب لعام 1947، قانون الانتخاب لعام 1960، ثم كان آخر هذه القوانين القانون رقم 22 لسنة 1986.

- كتاب الهميسات، والزعبي (2004) **بعنوان: "الحياة البرلمانية في الأردن (1989-2001) أداءً وإنجازاً وتقويماً، مجالس الأعيان السادس عشر-السابع عشر-الثامن عشر".**

- قام كل من العبادي، كشاكش بدراسة في عام 2006، بعنوان" **مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن**"، تعد الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة للحكام وهي خير قياس لاتجاهات الرأي العام، وأنها تمثل قيداً خطيراً على ممارسة السلطة، والمواطن هو الأساس في العملية الانتخابية.

تمر الأعمال التحضيرية المتعلقة بجداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، بثلاث مراحل رئيسة، المرحلة الأولى، وهي المرحلة التي تقوم بها الإدارة بالدور التحضيري لجداول الناخبين بصورة منضبطة في ضوء حق الانتخاب وشروط هيئة الناخبين وفق أحكام الدستور وقوانين الانتخاب، وتبدأ المرحلة الثانية، وهي مرحلة الاعتراضات على إعداد الناخبين أمام لجنة إعادة النظر، فإذا ما أصدرت هذه اللجنة قراراتها، تبدأ المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة الطعن في القرارات الصادرة عنها، أمام المحكمة المختصة.

- دراسة شطناوي في 2007، **بعنوان "حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني"** ، وقد تحدث الدراسة عن أنه لا يمكننا إنكار أن مبادئ حقوق الإنسان العالمية قد أصبحت ذات تأثير متزايد على القانون الدستوري، حيث أصبحت لها صبغة دستورية في معظم الدول، وتمثل أحد عناصر الاسترشاد ومعاييره الهامة في التفسير

الدستوري للحقوق والحريات الأساسية. وفي هذا السياق، حرصت الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أن تضمن للمواطنين حق الترشيح، باعتباره حقاً دستورياً مقدساً . وفيما يتعلق بالنصوص الدستورية التي تناولت حق المواطن في الترشيح، فقد حدَّد المشرِّع الدستوري الأردني الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، بموجب المادة (75) من الدستور. ويقتضي إعمال المبدأ الديمقراطي في مجال عمومية الترشيح بأن يتم فتح الباب بصورة متساوية أمام جميع المواطنين لاكتساب صفة المرشح، ومع ذلك فقد أورد المشرِّع الأردني قيوداً معينة تحول دون ممارسة بعض الفئات لحقهم في الترشيح لاعتبارات معينة، رغم توافر شروط ممارسة هذا الحق من الناحية النظرية. والثابت أن المشرِّع هو الذي يرسي الحقوق والحريات العامة، ويضع شروط تنظيمها.

- دراسة الخزاعي، (2011) **بعنوان: إيجابيات قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني "دراسة اجتماعية تطبيقية"**.تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إيجابيات، وسلبيات قانون الانتخاب المؤقت، ومعرفة مدى المشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية حسب هذا القانون. استخدام الباحث المنهج الوصفي في تحليل نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003، كما بينتها سجلات وزارة الداخلية المسؤولة عن تنظيم، ومتابعة الانتخابات في الأردن، وتم تبويب، وفهرسة وإعداد الجداول الإحصائية التي تحقق أهداف الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك ضعف في المشاركة السياسية نتيجة لهذا القانون.

- مقالة عجارمة، (2011)، **بعنوان: نظرات حول قانون الانتخاب.. مقترحات وحلول.** إن مفتاح الديمقراطية وبداية الإصلاح السياسي، ومن ثم الارتقاء بالمجتمع، إلى مصاف الدولة المتقدمة حضارياً، هو صندوق الانتخاب، فكلما كان الصندوق معبراً تعبيراً حقيقياً وصادقا عن إرداة الناخبين، ومجسداً لعلمية انتخابية حرة ونزيهة وشفافة، ومن خلال استعراض نصوص أحكام قانون الانتخاب لعام 2010 نجد بأن ثمة إشكالية علمية في بعض مواده، وعدم اتفاق بعضها الآخر مع أحكام الدستور.

- كتاب مشاقبة (2012)، **بعنوان: النظام السياسي الأردني.** يحاول هذا الكتيب إلقاء الضوء على التطور السياسي للملكة منذ بدايات التأسيس مركزاً على العهود الهاشمية الأربعة وما استطاعت أن تحققه من إستقرار سياسي وتقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد حافظت الأسرة الهاشمية من خلال الشرعيات الدينية والتاريخية والسياسية،

والانجاز والتلاحم الشعبي حولها على الكينونة السياسية للدولة وديمومة وإستمرار النظام السياسي رغم وقوعه في قلب العاصفة والأحداث فقد استطاع النظام أن يهبط إلى شاطئ الأمان وذلك بحكمة القيادة والتلاحم الشعبي حولها. ويركز هذا الكتيب على التطور الديمقراطي والتعددية السياسية من خلال النظر إلى تطور الحياة النيابية والانتخابية التي تبرر مستوى المشاركة السياسية، إضافة إلى تطور الأحزاب السياسية والتطور التشريعي الذي صاحبها منذ إعادة الحياة الديمقراطية عام 1989 ويلقي الضوء على الأسس والمرتكزات للسياسة الخارجية الأردنية وماهية مواقفه من القضايا الأساسية في المنطقة.

ثانياً : الدراسات الأجنبية:

- دراسة **Bahgat, Korany : (1994) :"Arab Democratization : A Poor Cousin ", Political Science and Politics, Cairo**، وقد ور فيها أن الدول الخليجية الريعية تتمتع ببعض الاستقلال عن مواطنيها بحكم اعتمادها على مصادر خارجية للدخل، هذا الاستقلال يتم تفسيره على أنه ما دامت الدولة لا تثقل كاهل المواطنين بالضرائب فإن المواطنين لا يهتمون كثيراً ببناء مؤسسات ديمقراطية تمكنهم من المشاركة في صنع السياسة العامة ومن محاسبة المسؤولين العامين . وتخلص هذه الفكرة بتحوير لقول قديم يلخص تطور النظام الديمقراطي إذ يصبح القول : "لا ضرائب دون تمثيل "، في السياق الشرق الأوسطي " لا ضرائب، لا تمثيل ". وينتج عن هذا التأثير من قبل الدولة الريعية (الخليجية) شراء النخب الحاكمة لشرعيتها عن طريق خفض الضرائب، وزيادة الإنفاق الاجتماعي، ودعم الخدمات الأساسية من صحة وتعليم، من أجل تقليص مطلب المعارضة بإجراء إصلاحات ديمقراطية .

ما يميز هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بمحاولتها تحليل القوانين التي تنظم عملية الانتخاب في الاردن وتأثيرها على تفعيل عملية المشاركة السياسية في ضوء تباين وجهات النظر حول طبيعة هذه القوانين ، ومحاولتها تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي تساهم في إصدار قانون انتخاب عصري يساهم في تعزيز مسيرة الديمقراطية في الاردن .

منهجية الدراسة:

سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليل لوصف الظاهرة المتعلقة بقانون الانتخاب الأردني وعلاقتها بالمشاركة السياسية من خلال تحليل عمل الدوائر الانتخابية.

الفصل الثاني

ماهية الإنتخاب والمشاركة السياسية

الفصل الثاني

ماهية الإنتخاب والمشاركة السياسية

أصبحت المشاركة السياسية محدد رئيسي لنجاح العملية الديمقراطية، فمن خلال الانتخاب كأحد وسائل المشاركة يستطيع المواطنون أن يشاركوا في الحياة السياسية بغية توجية السياسات العامة حسب إرادتهم. يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة، واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية. ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، بين مصدري القرارات كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، بين مصدري القرارات السياسية، والمنفذين لها، إذ هو التنظيم القانوني لمبدأ تداول السلطة، ويظهر ذلك بوضوح في حالة الاستيلاء على السلطة بطريق الانقلاب، حيث يعلن قادة النظام العسكري تحديد فترة انتقالية من أجل استقرار الأوضاع، يعقبها إجراء انتخابات عامة، مستهدفين من ذلك تغيير صورة نظامها، وتحويلها من الثورية إلى الدستورية والديمقراطية.

يعتبر الإنتخاب الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة، وقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الإنتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية. فعن طريق الإنتخاب تتحقق قاعدة "النظام يغير النظام"والتي تعد تكريساً للديمقراطية في أوج صورها شريطة أن تحاط بسياج من الضمانات الحقيقية التي تكفل تحقيق التطابق والإنسجام بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية.

المبحث الأول : ماهية الإنتخاب وتكييفه القانوني

أولاً : تعريف الانتخاب:

تعتبر الانتخابات إحدى مظاهر النظام السياسي الديمقراطي، إذ لا ديمقراطية من دون انتخابات وتداول سلمي للسلطة وتعددية ومساواة واحترام الحقوق والحريات، وهذه مؤشرات على وجود النظام الديمقراطي، لكن الانتخابات وحدها لا تجسد الديمقراطية فحسب، إن النظام الديمقراطي بطبيعة الحال يعني أكثر بكثير من مجر انتخابات دورية، والانتخابات ليست غاية بحد ذاتها، بل هي خطوة ضرورية ومهمة في طريق إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ولا سيما بمشاركة الفرد في اختيار من يمثله، لكن يتم أحياناً تناسي الحقيقة التي تقول إن النظام الديمقراطي يتجاوز مجرد الإدلاء دورياً بصوت الناخب فحسب، ليشمل حق المشاركة في الحياة السياسية وحق تولي المناصب العليا من دون تمييز (شعبان، 2008: 90).

عرف الفرنسي "Jean Paul Charnay" الإنتخاب على أنه "ممارسة حق الإختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة "، فيتضح من ذلك أن الإنتخاب عمل جماعي، ومشروط، ويخول من يستوفي شروطه الحق في الإختيار (الباز،2003: 42).

ويضيف الفقه الدستوري إلى الإنتخاب وصف "السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الإنتخاب السياسي، إنتخاب رئيس الدولة والإنتخابات التشريعية، والإستفتاءات، وفي عام 1982م قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن مفهوم الإنتخاب السياسي يمتد إلى الإنتخابات البلدية.

يجمع الفقه الدستوري على ان الانتخاب هو أهم وسائل إسناد السلطة، وأن العملية الانتخابية هي مهد الديمقراطية وأساسها وأولى الطرق للوصول إليها، ويهتم الباحث بهذا الأساس من أسس إسناد السلطة، وبحثه على أساس كيف يمكن أن يكون الانتخاب ضمانه من ضمانات استقلال المجالس التشريعية وليس وسيلة فقط لإسناد السلطة؟ فالموضوع قد اشبع بحثا في مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية والديمقراطية، وحتى من يبحث في السياسة العامة للدولة، يتعرض لموضع انتخاب مجلس النواب كوسيلة إسناد السلطة، إلا أن طريقة بحث هذا الموضوع سوف تنصب على كيفية استغلال الانتخابات، لتفرز مجالس نواب

قوية مميزة مستقلة عن السلطات الأخرى وإن كان لابد من التعريج على القواعد الأساسية للإنتخاب.

إن العملية الانتخابية هي المظهر الخارجي للديمقراطية فعندما نقول ديمقراطية يتبادر إلى ذهن السامع وحتى الانسان البسيط الانتخابات وإبداء الرأي بحرية وحفظ الحقوق والحريات، والتدخل في الانتخابات وتزييفها هو هدم للديمقراطية التي تقوم على أساس إحترام وتحقيق الأفراد وحرياتهم (الخطيب، 1999: 273).

يتميز الانتخاب السياسي عن كل الإنتخابات الأخرى (النقابية، المهنية، الجامعية،..الخ) من ناحية الأساس. ويقوم الإنتخاب السياسي على أساسين: السيادة القومية والديمقراطية، في ضوء عدم قدرة الشعب على ممارسة حقه الانتخابي فإنه يلجأ إلى إختيار مندوبين للممارسة هذا الحق من هنا ظهر نمطين أو شكلين من أشكال الانتخاب هي :

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

1- **الانتخاب المباشر:** الانتخاب المباشر هو أن يقوم الناخبون أنفسهم بانتخاب أعضاء البرلمان من بين المرشحين دون أية واسطة من أشخاص آخرين في هذا الخصوص، لذا أطلق على الانتخاب المباشر أنه على درجة واحدة ما دام أن جمهور الناخبين قد قاموا بانتخاب أعضاء البرلمان مباشرة أي بأنفسهم.

2- **الانتخاب غير المباشر:** ويقصد به أنه دور جمهور الناخبين يقتصر على مجرد انتخاب مندوبين عنهم، حيث يقوم هؤلاء المندوبين بمهمة اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين لذا يكون الانتخاب غير المباشر على أكثر من درجة واحدة بأن يكون على درجتين أو أكثر (ربيع، 1994).

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

1- **الانتخاب الفردي :** طبقاً لهذا النظام يقوم الناخب بانتخاب مرشح واحد يمثله عن الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها وهذا يعني تقسيم الدولة الى عدة دوائر انتخابية صغيرة نسبياً تعادل عدد النواب في البرلمان ويمثل كل دائرة نائب واحد ويراعي في تقسيم هذه الدوائر أن يكون عدد الناخبين في الدوائر متساوياً .

2- **الانتخاب بالقائمة:** حسب هذا النظام يقوم الناخب بانتخاب عدد محدد من المرشحين يكونون في قائمة واحدة وبعض القوانين تعطي للناخب الحق في انتخاب قائمة واحدة (القوائم المغلقة) والبعض الآخر يعطيه الحق في أن يختار من بين عدد من القوائم العدد المطلوب إنتخابه من المرشحين (القوائم المفتوحة) ويتم تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً و يحدد عدد النواب حسب عدد الناخبين في الدائرة.

ومن أهم أنواع النظم الانتخابية ما يلي:

أ- **نظام الانتخاب بالأغلبية:** يفوز بالمقعد النيابي، وفق هذا الاسلوب، المرشح الذي يحصل على اكثر عدد من الأصوات الصحيحة للمقترعين (أي الذي مارسوا حق الانتخاب) اذا كان الانتخاب فردياً، بينما تفوز قائمة المرشحين التي تحصل على أكثر الأصوات اذا كان الانتخاب بالقائمة، ولهذا النظام ثلاث صور، هي (الروابدة، 1992: 54):

1- **الانتخاب بالأغلبية البسيطة:** وهي أبسط الانظمة الانتخابية المعروفة ويصفها بعض المختصين بنظام الفوز المضمون حيث يكون المرشح الفرد أو قائمة المرشحين فائزة في الانتخابات اذا حصلت على أكثرية أصوات الناخبين الذين مارسوا حقهم الانتخابي، وقد وجد هذا النظام مكانته في الكثير من الدول مثل (الولايات المتحدة الامريكية،الهند وايطاليا) .

2- **الانتخاب بالأغلبية المطلقة:** في هذه الحالة يكون الفرد او قائمة المرشحين فائزة في الانتخابات اذا حصلت على اكثر من نصف عدد الاصوات الصحيحة المعطاة أي (النصف + 1) وفي حالة عدم حصول احد المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات مرة اخرى ويفوز فيها من يحصل على اكثرية الاصوات، وبعض القوانين يختار الاول والثاني أو القائمة الاولى والثانية حسب نتائج الانتخابات التي جرت لتجري انتخابات الاعادة بينهم، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام هي فرنسا.

3- **الأغلبية الموصوفة:** وهو نظام قليل الانتشار، حيث تخلت عنه الكثير من الدول بسبب صعوبة حصول المرشحين على الأغلبية المطلوبة للفوز بالمقاعد النيابية حيث يشترط هذا النظام نسبة كبيرة من الاصوات للفوز كأن تكون ثلثي او ثلاثة ارباع اصوات الناخبين، وكان هذا النظام معمولاً به في ايطاليا قبل عام (1993).

ب- نظام التمثيل النسبي: كان الفيلسوف الانكليزي جون ستيوارت ميل (1806-1873)م أول من اقترح نظام التمثيل النسبي باعتباره ضمانة لحقوق الاقليات وتحقيق التوازن بين القوى

السياسية واعداد الناخبين والمرشحين، وبين البرامج السياسية والاحزاب، وحسب هذا النظام توزع المقاعد النيابية على القوائم الانتخابية حسب الثقل السياسي أو الشعبي لكل حزب أو كيان سياسي، وهذا النظام لا يقبل غير انتخابات القائمة لأنه الوحيد الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الاغلبية والاقلية في البرلمان وهناك صوراً متعددة لتطبيق نظام التمثيل النسبي فهناك اسلوب القوائم المغلقة وأسلوب القوائم المفتوحة، ووفقاً للاسلوب الاول يلتزم الناخب بالقوائم التي قدمتها الاحزاب دون أن يكون بمقدوره أجراء أي تعديل أو تغيير عليها. أما الاسلوب الثاني فأنه يعطي للناخب حرية اختيار الاسماء الموجودة في القوائم المختلفة وتدوينها في قائمة خاصة به.

ويهدف هذا النظام الى توزيع المقاعد في البرلمان بين الاحزاب أو القوائم المشاركة في الانتخابات حسب عدد الاصوات التي حصلوا عليها، وذلك بطريقتين:

أ- التمثيل النسبي على مستوى الدولة "القائمة الوطنية" :

حسب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد النيابية من خلال إحتساب أصوات الناخبين في كل البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية في البرلمان، وناتج هذه القسمة يمثل المعدل الوطني الذي يقابل مقعداً نيابياً واحداً، فاذا كان لدينا ثلاثة ملايين ناخب وعدد النواب المطلوب انتخابهم (100) نائب فيكون العدد الانتخابي 100/3000000= 30000 صوت والذي يقابل مقعداً نيابياً واحداً .

ب- التمثيل النسبي على مستوى المناطق الانتخابية (المحافظات) :

وحسب هذه الطريقة يتم تقسيم البلاد الى عدة دوائر انتخابية ويتم تخصيص عدد من المقاعد لكل دائرة من هذه الدوائر، ويتم توزيع المقاعد في الدوائر على أساس (القاسم الانتخابي) والذي يستخرج عن طريق قسمة عدد الاصوات في الدائرة على عدد المقاعد النيابية المخصصة لها، وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الادنى اللازم لأي قائمة بغية الحصول على مقعد نيابي وبقدر ما تحصل عليه كل قائمة من القاسم الانتخابي يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على هذه القوائم الانتخابية .

ج- النظام المختلط (المزدوج):

تقوم نظم الانتخاب المختلطة على أساس الاستفادة من ميزات كل من نظم التعددية / الأغلبية (أو النظم الاخرى) ونظم التمثيل النسبي وعليه، يتركب النظام المختلط من نظامين

انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متوازي. ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها. ويستخدم في ظل النظام المختلط أحد نظم التعددية/الأغلبية (أو أحياناً إحدى النظم الأخرى)والذي عادةً ما يقوم استناداً إلى دوائر انتخابية أحادية التمثيل، بالاضافة إلى نظام القائمة النسبية (أندرورينولدز، 2005: 122).

ويعتبر النظام المتبع في المانيا من افضل النظم المختلطة،حيث يتم إنتخاب نصف عدد اعضاء المجلس النيابي (البوندستاغ) بالانتخاب الفردي و بالأغلبية و النصف الآخر عبر القائمة بالتمثيل النسبي، وفي هذه الطريقة توجد نسبة الحسم وهذا يعني وجود دوائر صغيرة فيها انتخاب فردي بالاغلبية ودوائر كبيرة تضم عدداً من الدوائر الصغيرة ويتم الانتخاب وفق التمثيل النسبي . وأن الناخب يصوت في ورقتين أحداهما للفردي والاخرى للقائمة ويعتبر فائزاً من حاز على أغلبية الاصوات بالنسبة الى الانتخاب الفردي أما بالنسبة الى القائمة فتتوزع حسب التمثيل النسبي، وهناك عدة دول تاخذ بهذه الطريقة مثل (روسيا وجمهورية جورجيا).

التكييف القانوني للإنتخاب

لقد تزامن النضال في سبيل الوصول إلى مرحلة الحكم الذي يقوم على الأساس البرلماني مع النضال في سبيل الحصول على حق التصويت، وفي هذا الخصوص، ظهر اتجاه يقوم على أساس أن كل إنسان، بوصفه كذلك، يجب أن يسمح له بالتصويت، في حين ذهب رأي آخرإلى وجوب قصر التصويت على من يحوزون نصاباً مالياً معيناً . وعارض البعض منح حق التصويت للمرأة وللصغير وللأجنبي ولغير المقيم.

في معرض البيان لتلك الطبيعة أو التكيف القانوني للإنتخاب، إحتدم الجدل وثار الخلاف قديماً بين الفقهاء، وظهر في هذا الشأن أكثر من رأي :

الرأي الأول: الإنتخاب حق شخصي

دافع عن هذا الإتجاه كثير من الفلاسفة، منهم على سبيل المثال جان جاك روسو، في كتابه العقد الإجتماعي، حيث وصف التصويت بأنه حق، وأنه لا يستطيع أي شيء نزعه من بين أيدي المواطنين. ويأتي ذلك الوصف من روسو تأكيداً للمبدأ الديمقراطي المستقر، والذي ذاع إنتشاره في دول العالم الحديث، والمعروف بمبدأ سيادة الشعب (الباز،2003: 67).

ويرى أنصار هذا الإتجاه، أن الإنتخاب حقٌ شخصيٌ لصيقٌ بشخصية وآدمية الفرد كمواطن في الدولة، وبناء على ذلك، فإن المشرع لا يملك حرمان الفرد من هذا الحق، ولا يملك كذلك تقييده، على نحو يباعد بين الفرد، وبين إستعمال هذا الحق الأصيل. ولكن يستثنى فقط من مباشرة هذا الحق، الأشخاص الذين لا يكون بمقدورهم مباشرته، كعديمي الأهلية والقُصّر (رفعت، 1998: 177).

وقد شايع هذا الإتجاه وأيده الفقهاء الذين قالوا بنظرية سيادة الشعب والتي تقوم على أساس أن سيادة الدولة تكون مجزّأةً بين جميع أفراد الشعب بالمعنى السياسي دون الإجتماعي، بحيث يختص كل فرد بجزءٍ منها. فسيادة الدولة ملك لجميع أفراد الشعب وما دام الأمر كذلك فإنه يترتب عليه أن من حق جميع أفراد الشعب السياسي، أن يشاركوا في ممارسة هذه السيادة، عن طريق الإنتخاب بمنطق الإقتراع العام، وأن يتسنى للمواطن، المشاركة في اختيار حكامه تعبيراً عن نصيبه من السيادة. فالإنتخاب حق، لأنه وسيلة التعبير عن حق كل مواطن في جزء من السيادة أو سلطة الحكم، ولا يجوز حرمان صاحبه منه.

الرأي الثاني: الإنتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإنتخاب وظيفة اجتماعية أو سياسية، أو ممارسة لاختصاص أو تكليف، وقد ساد ذلك الإتجاه في عهد الثورة الفرنسية. حيث شايعه وأيده فقهاء الثورة وزعماؤها الذين إعتنقوا مبدأ سيادة الأمة. وهو الإتجاه الذي ساد في الجمعية التأسيسية التي عهد إليها بوضع دستور 1791م في فرنسا. لا سيما وأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية في 1789م قد قرر ذلك المبدأ في المادة الثالثة، واعتبر الأمة مصدر كل سيادة. وليس لأي فرد أو هيئة أن تباشر سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة(فهمي،1988: 282).

ويؤدي التسليم بمنطق هذا الإتجاه إلى النتيجتين التاليتين:

1- يترتب على تكييف الإنتخاب بأنه وظيفة الأخذ بفكرة الإقتراع المقيد، على النحو الذي يضمن حسن إختيار نواب الأمة باشتراط شروط معينة في الناخبين لممارسة الوظيفة الإنتخابية، تتعلق بالكفاءة العلمية، أو الثروة المالية.

2- من مستلزمات الوظيفة ضرورة أدائها، ومن ثم يكون التصويت واجباً، على الأقل أدبياً، ولا يكون إختيارياً، فضلاً عن أنه لا يجوز التنازل عنه، ولا ترد عليه كافة التصرفات (فوزي،1985: 234).

-3

الرأي الثالث: الإنتخاب حق ووظيفة

وجدتْ محاولات لدى بعض الفقهاء للمزج بين الإتجاهين السابقين. فقد ذهب (كاريه دي مالبرج) إلى أن الإتخاب حق ووظيفة على التتابع، بمعنى أنه يعتبر حقاً، بالنسبة لعملية قيد الناخب لإسمه في جداول الإنتخاب. ويعد وظيفة، أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.

الرأي الرابع : أن الإنتخاب عبارة عن سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع. وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط إستعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، دون أن يكون لأي سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الإستعمال (فوزي،1985: 236).

ويؤيد الباحث هذا الرأي أن الإنتخاب عبارة عن سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، إرتباطاً بأن الانتخاب يُعرّف بأنه وسيلة إسناد السلطة في النظم الديمقراطية، وهو ما أكّده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (1/25) فلكل مواطن أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وتكون الانتخابات بالتصويت السري، وتضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين). لذلك فإن الديمقراطية لا تعني مجرد توافر الحق للشخص في انتخاب من ينوب عنه في البرلمان، ولكنها تعني أيضا مناخا اجتماعيا وثقافيا يعطي للفرد القدرة على الحصول على قدر كاف من المعلومات والحقائق بما يمكنه من الاختيار بناء على رؤيته وتحليله لهذه المعلومات بحيث تكون سنده الرئيس في التصويت .

ويرتب ذلك الإتجاه عدة نتائج على رؤيته السابقة للإنتخاب منها: أن حق الإنتخاب ليس محلاً للتعاقد أو الإتفاق، وأن من حق المشرع أن يُعدّل في ذلك الحق في أي وقت يشاء، لأنه ليس حقاً شخصياً مولداً لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص،

وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون، وفقاً للشروط التي يقررها. وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية (الباز،2003: 72).

والانتخاب حق سياسي، وبناءاً عليه فإن القاعدة المستقرة في الفقه القانوني: "أن كل حق يقابله واجب"، وهذا يثير التساؤل التالي: هل الإنتخاب حق أم واجب؟ إذ أن وصف الإنتخاب بالوظيفة من أجل الوصول إلى الغاية التي يريدها أنصار مبدأ سيادة الأمة، والتي تتعلق بإلزام التصويت ما دام الإنتخاب وظيفة، تتعارض مع شرط جوهري وأساسي للدخول في الوظيفة، وهو الإختيار والرضا، وليس القسر والإكراه. ولهذا فإن الإنتخاب في تكييفه القانوني هو حق سياسي، وواجب عام في الوقت ذاته. ويترتب على وصفه بأنه حق سياسي الآثار التالية: (الحلو، 1989: 243)

أ. أنه يخول صاحبه اللجوء إلى القضاء لإسباغ حمايته على هذا الحق ضد الإعتداءات التي قد يتعرض لها، والتي تحول دون ممارسته له بصفة كاملة أو منقوصة.

ب. وباعتبار أنه حق سياسي، فإن هذه الصفة هي التي تملي أن تكون الغاية من مباشرته دائماً تحقيق صالح المجتمع. وهذه الغاية هي التي تعطي ما اصطلح على تسميته بالمشرع، سلطة تعديل شروط مباشرة هذا الحق بما يتفق مع صالح المجتمع وظروفه التي تستدعي ذلك، وبما لا يتعارض في الوقت نفسه مع مقتضيات النظام العام للمجتمع.

ج. ما دام أن الإنتخاب حق سياسي، فإن الدعوى القضائية التي تحميه، لا تصلح أساساً لدعوى التعويض، لأن الدعوى التي تتعلق بالإنتخاب تعتبر عملاً شعبياً وجماعياً يستهدف صالح المجتمع، وإقرار صحيح للقواعد الدستورية، والمبادئ السياسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة، ومن ثم فهي دعوى نظامية لا يترتب عليها تعويضات.

د. وباعتباره حقاً سياسياً، فإن الناخب يتمتع بحرية التعبير دون خضوعه لأي ضغوط تحد من هذه الحرية أو تقيدها.

يترتب على اعتبار الإنتخاب واجباً عاماً الأحكام التالية (الحلو، 2003: 246):

1- أنه يخضع في تقريره وتنظيمه وممارسته، لقواعد وأحكام القانون العام. ومن ثم فلا يجوز للملتزم به التنازل عنه، أو التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات.

2-يلزم لأداء هذا الواجب أن يستوفي الشخص شرطاً كلياً، هو القيد في جداول الإنتخابات.

3-بناء على اعتبار الإنتخاب واجباً عاماً فإن الفرد لا يكون في استطاعته أن يباشره تلقائياً وفي أي وقت يريد، بل إن الأمر يتوقف على قرار بدعوة الناخبين إلى أدائه من قبل السلطة الإدارية.

وتهدف المبادئ السابقة إلى إجراء عملية المشاركة في ظل مناخٍ من النزاهة المطلقة بعيداً عن التدخل الذي كاد أن يصبح تقليداً مستمراً وعرفاً في الدول النامية (متولي،1985: 103).

إن إدارة عملية المشاركة بنزاهة وبروح من الحياد والتجرد عن الأهواء يعتبر مكسباً سياسياً للمشاركة الفعالة في العمل الوطني، وينشر جواً من الثقة المتبادلة بين الحكام والمحكومين، ينفتح معه الباب لمزيد من العطاء والإنتاج ولجو من الأمن الحقيقي والاستقرار. ولا يترك للخروج على القانون أو حجة العزوف عن المشاركة في حقه السياسي في التعبير عن رأيه والمشاركة في تحديد مستقبل بلده.

ضمانات حرية الناخب في ممارسة حق التصويت

تمتد تأثيرات النظم الانتخابية إلى أبعد مما تم التطرق اليها من تبعات أولية، حيث تشجيع بعض النظم الانتخابية، أو حتى انها تلزم، قيام الاحزاب السياسية، بينما تعمل نظم أخرى من خلال المرشحين الأفراد فقط، وتتأثر طبيعة النظم الخاصة بالأحزاب السياسية التي يتم تطويرها إلى حد كبير بالنظام الانتخابي، وخاصة فيما يتعلق بعدد الأحزاب السياسية الفاعلة في الهيئة التشريعية وأحجامها. وكذلك الأمر بالنسبة للتماسك والانضباط الداخليين ضمن الأحزاب: إذ تساعد بعض النظم الانتخابية على ظهور التيارات المتباينة ضمن الحزب الواحد حيث تتصارع أجنحته المختلفة فيما بينها باستمرار، بينما تدفع نظم أخرى نحو توحيد كلمتهم ونبذ الانشقاقات الداخلية. ويمكن للنظم الانتخابية التأثير في كيفية قيام الأحزاب

السياسية بحملاتها الانتخابية، وفي سلوكيات القيادات السياسية نحو تشكيل التحالفات فيما بينها أو على العكس من ذلك، أن تبتعد عن تلك الممارسة، وقد توفر النظم الانتخابية محفزات للأحزاب السياسية لتوسيع قاعدتها الشعبية على أوسع نطاق ممكن، أو لحصرها في أطر ضيقة ضمن نطاق القبيلة أو صلة القرابة. (أندرورينولدز ،2005)

يجب أن يتخذ المشرع التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته. ولمشرع إذ يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط، بل يحميه أيضاً من تحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه واتجاهه (حلمي،1981: 283).

وتتحقق حرية الناخب عندما يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط. ويقصد بالضغط: العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب بالتصويت على نحو محدد، ويرتبط بالإجراءات المادية للتصويت:

– **التزوير**: فهو إجراء مادي يتلاعب ليس فقط بإرادات الناخبين، بل وبالوسائل التي من خلالها ينقل الأمر من القوة إلى الفعل، بعبارة أخرى يكون هناك تزوير عندما يوجد في صندوق الإقتراع شيء آخر بخلاف الشيء الذي أدخل فيه، أو الذي كان يجب إدخاله فيه. فوجود بطاقات تصويت في الصندوق لغائبين أو متوفيين ينقل أمر تصويتهم من القوة إلى الفعل. وفي كل من الضغط والتزوير توجد إرادة شعبية مزيفة ومخالفة للحقيقة. ولكفالة حرية الناخب يلزم أن تجري المشاركة في ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة. ومن أجل ذلك يحظر قانون الإنتخاب دخول لجنة الإنتخاب مع حمل السلاح. ويسري هذا الحظر على رجال القوة العامة، فمن المعروف أن تقوم الشرطة بأعمال الحراسة على مقربة من لجان الإقتراع، وليس لهم دخول هذه اللجان إلا بناء على طلب رئيس اللجنة لهم، إذا تأكد هذا الأخير أو خشي حدوث قلاقل واضطرابات تعكر صفو وهدوء لجنة الإقتراع (سميع، 1988: 400).

وبناءً على ذلك فإن أعمال العنف أو الإضطرابات الشديدة التي تحدث في المنافذ الموصلة إلى لجنة الإقتراع أو داخل اللجنة نفسها، والتي يمكن أن تثير شعور الناخبين أو تثني بعضاً منهم عن التصويت، تشكل مخالفات خطيرة يمكن أن تؤدي إلى إلغاء الإنتخاب.

ونفس الأمر أيضاً بالنسبة لاقتحام قوات الشرطة للجان الإقتراع، متى كان ذلك دون طلب من رئيس لجنة الإنتخاب، يكون مخالفة خطيرة تسبب إلغاء الإنتخاب (الحلو، 1989: 246).

فقاعة التصويت يجب أن تظل هادئة، كما أنه لرئيس لجنة الإنتخاب الحق في أن يوقف أو ينهي كل إضطراب أو هيجان بالقول أو بالفعل يمكن أن يشكل قلقاً واضطراباً للناخبين الموجودين في اللجنة، وللقاضي أن يقدر أثر هذا الاضطراب على حرية الناخب (عبد الغني، 1980: 69).

ومن جهة أخرى يجب أن يجد الناخب في قاعة التصويت الوسائل التي تمكنه من التعبير عن إختياره، فبطاقات التصويت يجب أن تكون موضوعة تحت تصرف كل الناخبين وبعدد كافي، وتقوم السلطة المكلفة بإعداد بطاقات التصويت بإرسال كميات كبيرة منها لكي لا تنفد وعلى نحو متساوي. وكل ذلك يهدف إلى أن تكون قاعة التصويت مخصصة لهذا العمل وحده أثناء مدة الإقتراع.

إن حرية الناخب معها ممارسة أي أسلوب من أساليب الضغط على الناخبين. ومن تلك الأساليب، تدخل الشرطة، أو رجال الحكم المحلي لإجبار الناخبين على التصويت لصالح مرشح معين ووعدهم بالحصول على بعض المكاسب، كالتعيين في الوظائف العامة. كذلك من وسائل الضغط التي تمارس على الناخبين، تهديد أرباب الأعمال لمن لديهم من الأُجَراء والمستخدمين بالفصل من العمل، أو تخفيض أجورهم إذا لم يعطوا أصواتهم لصالح المرشح الذي يحظى برضا أرباب الأعمال، وهذه النقطة تُبرز مدى تأثير رجال الأعمال على حرية التصويت، فحرية التصويت . والتي تعد دليلاً على الديمقراطية . تعني أن يُحمى رأي المواطن، من كل عسف أو ضغط ينال من هذه الحرية، ففي ظل الحكم الديمقراطي لا يخاف المواطن إذا اختار حزباً غير حزب رئيس الجمهورية، بل يستطيع أن يقول لا لرئيس الجمهورية فلا يتعرض لعقاب، أو يختلف مع الحزب الحاكم فلا يوضع في سجن، وإذا عارض قانوناً توافق عليه الأغلبية لا تلفق له تهمة (شيحا،1980: 745).

- **سرية التصويت:** وهي تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي إتخذه في التصويت. والتصويت السري بخلاف العلني يعد ضمانه لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المرشح، وذلك على خلاف المبدأ العلني

الذي يتم التصويت فيه جهراً والذي قد يعتريه الكثير من عوامل التأثير والتدخل في حرية الناخب في أمر هذا الإختيار (خليل، 1971: 191).

وفي سبيل الحفاظ على الطابع السري للتصويت نظمت قوانين الدول المختلفة للإنتخاب طريقة تصويت المكفوفين والمصابين بعاهة حقيقية تعوق وضعهم لبطاقة التصويت في المظروف وإدخالها في صندوق الإقتراع. فلهم أن يبدوا رأيهم شفهياً أو بطريق الإنابة. وعلى رئيس اللجنة عند حضور أحد من هؤلاء الناخبين وحده أن يأخذ رأيه شفهياً . وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة هذا الرأي في بطاقة الإنتخاب وذلك بوضع إشارة أو علامة في الخانة المعدة وذلك بجانب اسم المرشح الذي اختاره الناخب، ويوقع الرئيس على البطاقة ثم يطويها ويضعها في الصندوق.

وبين سرية التصويت وحرية الناخب علاقة قوية، إذ أن السرية هي الوسيلة الأكثر فعالية لحماية حرية الناخب، وتجنب إطلاع الغير على إتجاه تصويته. وتهدف قاعدة السرية كذلك إلى تخليص الناخب من الوعود أو التعهدات التي قد تؤخذ مواثيقه عليها بطريق الإبتزاز، وإلى أن يكون في منجى ومأمن من التهديد أو الوعيد الذي يمكن، ويكون له تأثير على التصويت .

وقد إستلهمت قوانين الانتخاب مضمون مبدأ السرية والتي نصت على ضرورة إحتواء قاعة الإنتخاب على عدد من العناصر التي يكفل وجودها تحقيق فكرة السرية، وهذه العناصر هي:

- **وجود عازل في قاعة الانتخاب:** فعدم وجود العازل في قاعة الإنتخاب يكون مخالفة قانونية خطيرة تنال من سلامة الإنتخاب وتصفها بعدم الصحة، حتى ولو كانت نية التزوير غير موجودة. وبالنسبة لشروط تجهيز العازل وإقامته فإنها يجب ألا تكون مفرطة في الصرامة والشدة، فيجوز أن يكون العازل مثلاً ليس في صالة الإقتراع ولكن في صالة أخرى ملاصقة لها بسبب عيوب في تضاريس الأماكن أو البناء الهندسي. كذلك لا يشكل مخالفة قانونية إستعمال وسيلة مرتجلة كعازل وبصفة مؤقتة، مثل إستخدام دولاب حائط كعازل، ويعد المرور في العازل أحد الإلتزامات المفروضة على الناخب، بحيث إذا خالفه فإن ذلك يعد منه تصرفاً غير مشروع قد يؤدي إلى إلغاء الإنتخاب، لأن التصويت تم بشكل غير قانوني، ويمكن القول

بأنه من الصعوبة بمكان التطبيق الصارم لإلتزام الناخب بالمرور في العازل، إذ يفعل عن المرور فيه بعض الناخبين سواء كان ذلك بسبب الإستعجال أو التهاون.

– **إستخدام مظروف الإنتخاب** : يجب أن يقوم الناخب بنفسه بوضع بطاقة التصويت في المظروف إمعاناً في السرية، وحتى لا يُعرف إتجاهه في التصويت، وهو ما يهدف إليه وجود العازل.

– **صندوق الإقتراع** : يجب أن يوجد صندوق الإقتراع في داخل قاعة الإنتخاب، وعلى الناخب أن يُدخل بنفسه المظروف الذي يحتوي على بطاقة التصويت في صندوق الإقتراع، ويراعى في الصندوق أن يكون مقفولاً بقفلين مختلفين قبل بداية الإقتراع وبعد أن يكون أعضاء لجنة الإنتخاب قد تأكدوا من أنه كان فارغاً، وللتغلب على هذا الإجراء (التأكد من خلو الصندوق)، فإننا نرى ضرورة استخدام صناديق زجاجية شفافة يستطيع كافة الموجودين بقاعة الإنتخاب التأكد من خلوها بسهولة (أمين،1980: 178).

ويحتفظ رئيس لجنة الإنتخاب بأحد مفتاحي الصندوق، أما المفتاح الآخر فيحتفظ به أحد أعضاء لجنة الإنتخاب عن طريق الإقتراع فيما بينهم. وهناك عدة أحكام تتعلق بصندوق الإقتراع نجملها في مايلي:

1- يجب ألا يكون في صندوق الإقتراع سوى فتحة واحدة.

2- يجب أن يوضع خلف المنضدة التي يصطف عليها أعضاء لجنة الإنتخاب.

3- يترتب على تغيير مكان صندوق الإقتراع إلغاء الإنتخاب.

4- يجب أن يبقى الصندوق مغلقاً طوال مدة الإقتراع.

المعايير الدولية والمبادئ الرئيسية لتصميم نظام انتخابي عادل

عند صوغ أي نظام انتخابي او أي تركيبة من الأنظمة ينبغي وضع أهداف معينة في الحسبان وهي كالأتي :

1. **ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية** . والتمثيلية تتخذ ثلاثة إشكال على الأقل الأول : التمثيل الجغرافي ، وفق المحافظات بمدنها وقراها ، والثاني : التمثيل السياسي ، بمعنى التمثيل الوظيفي للوضع السياسي القائم ، فلا يصح أن يصوت نصف الناخبين لحزب ما ولا يكون له تمثيل في البرلمان ، والثالث : تمثيل المستقلين والتباينات في

المجتمـع ، فالبرلمـان الـذي لا يمثـل النسـاء والشـباب والفقـراء ومختلـف الانتمـاءات المجتمعية لا يمكن أن يكون مرآة حقيقية للأمة .

2. **إمكانيـة المشـاركة وضـمان النزاهـة** . إذا كانت عمليـة التصـويت عسيرة فقد لا تعنـي الانتخابات الكثير للناس ، ولذلك يجب أن تكون عملية الاقتراع عملية معقدة وان يثق الناخب في السرية وفي النتائج . ففي الأنظمة الدكتاتورية او المزورة لا يتوفر الاختيار الحر ، وتفقد المؤسسات التمثيلية شرعيتها .
3. **توفير حوافز المصالحة** . الأنظمة الانتخابية هي أدوات لإدارة الصراع داخل المجتمع ، ففي المجتمعات التي تعاني من الصراعات العرقية يمكن للنظام الانتخابي تشجيع مسـاندة السـود للبـيض والعكـس ، وان يسـتبعد الخلافـات المذهبيـة او اللغويـة او الإيديولوجية وغيرها .
4. **تيسـير وجـود حكومـة مسـتقرة.** عندما يدرك المجتمع عدالـة النظام الحاكم ، وقدرتـه علـى سـن قـوانين وبكفـاءة وعـدم تحيـز لحـزب دون أخـر ، فـإن ذلـك يعـزز الأمـن والاستقرار.
5. **تقديم الحكومة والممثلين للمحاسبة** . تعد المحاسبة من أهم الأسس لبناء الحكومة التمثيلية ، وتعمل النظم الانتخابية جيدة التنظيم علـى تسـهيل تحقيق هذه الأهداف ، وعلـى المحاسـبة الجغرافيـة ، وإمكانيـة اسـتدعاء أعضـاء الهيئـة التشـريعية مـن قبـل الناخبين للمحاسبة .
6. **تشـجيع الأحـزاب السياسـية المتعارضـة** . ينبغـي علـى الـنظم الانتخابيـة ان تشـجع التماسك الديمقراطي علـى المدى البعيد ، عبر نمو الأحزاب القويـة والفعالـة بـدلا مـن ترسيخ التفتيت والانشقاق الحزبي . على إن لا يكون التشجيع لأحزاب ذات اهتمامات ومصالح عرقية أو عنصرية أو إقليمية أو طائفية ضيقة (اسماعيل،2009: 4) .
7. **تشجيع المعارضة البرلمانية والنـهوض بها** . تعتمد عملية الحكم بدرجة ما على الذين يجلسون فـي البرلمـان ، ولكـن خـارج الحكومـة ، وعنـدما يؤكـد النظـام الانتخـابي وجـود معارضـة برلمانيـة حيويـة يضـمن الصـورة النقديـة للتشـريعات وحمايـة حقـوق الأقليـات وتقديم البدائل المفيدة . وبالتالي فان نظام " الفائز يأخذ كل شيء " يشجع على تجاهل أراء واحتياجات الناخبين في المعارضة .

8. **النفقات والقدرات الإدارية .** لا تستطيع الأمم الفقيرة من تحمل نفقات انتخابات متعددة المراحل كنظام الجولتين او إدارة تعداد تفضيلي معقد للأصوات ، وفي نفس الوقت فان البساطة على المدى القصير لا تلبي النتائج المرغوبة على المدى البعيد ، والنظام الانتخابي الذي قد يبدو في بدايته مكلفا ومعقدا يؤدي إلى استقرار الدولة على المدى البعيد ، وهذا ما يجب أن يأخذه المخططون في الاعتبار.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية

أولاً : تعريف المشاركة السياسية:

يأخذ مدلول المشاركة معنى إيجابياً قيمياً بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة وغالباً ما يشير اصطلاح المشاركة إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قيادتها وإداراتها للعمل السياسي، وإذا كانت هناك معانٍ متعددة للمشاركة، إلا أنه يمكن اختصارها في المعنى التالي:

تعني المشاركة: "إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون فيه بالحياة في ظله" (جمعة،1984: 31).

*** وأياً ما كان الأمر في تحديد مدلول المشاركة، فإنه يمكن القول بوجود خصائص ثلاث للمشاركة هي (غانم، د.ت: 14):**

أ- **الفعل:** ويقصد به الحركة الفعالة، والأنشطة الإيجابية للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

ب- **التطوع:** ويقصد به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعاً واختياراً منهم، تقديراً منهم للمسؤولية التي يجب أن يتحملوها إزاء قضايا المجتمع – ويتنافى مع هذا التحديد كل لون من ألوان الحشد أو التعبئة الذي يسوق الجماهير إلى المشاركة تحت ضغط أو إكراه.

ومعنى ذلك أنه إذا كانت العادة قد جرت على اعتبار أن المشاركة تتم بطريقة سليمة فإن هذا الاعتبار يتجاهل نظرية الصراع وحقيقة الحياة الإنسانية، التي لا تقصر المشاركة على الطواعية بل قد تتم قسراً .

جـ- الاختيار: ويعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والدعم للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروعة.

والمشاركة لا تعني مشاركة كل المواطنين في كل الأنشطة والمجالات السياسية المختلفة وفي كل الأوقات، بقدر ما تعني مشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في أكبر عدد ممكن من هذه الأنشطة والمجالات بقدر ما تسمح به استعدادات وقدرات وميول هؤلاء الأفراد، والمشاركة السياسية من العناصر الأساسية التي تخلق التفافاً حول أي نسق سياسي، على تعدد أساليبها واختلاف مستوياتها.

المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، بل إن نمو الديمقراطية وتطورها إنما يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية الجادة الهادفة هي التي تخلق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية (عبد الوهاب، 1999: 14).

أن اتساع فرص المشاركة السياسية تؤدي إلى الحد من عمليات استغلال السلطة والشعور بالاغتراب لدى الجماهير، وكلما تحققت قيم المساواة والحرية فإن هذا يؤدي إلى الاستقرار العام للمجتمع، وبالتالي يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط التنمية المختلفة.

تعرف دائرة العلوم الاجتماعية المشاركة السياسية على أنها:" الأنشطة التطوعية التي يشارك بها الفرد بقية مجتمعه في اختيار الحكام، وصياغة السياسة العامة بصورة مباشرة أو

غير مباشرة، وتتمثل هذه الأنشطة في التصويت، البحث عن المعلومات، والمناقشات والجدل، وحضور الاجتماعات، والمساهمة بالمال، والاتصال بالشخصيات الرسمية، والعضوية في الأحزاب، وكتابة الخطب وإلقائها، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والدعاية والمنافسة لصالح حزب، أو لصالح المجتمع عامة.

ويعرف علي جلبي المشاركة السياسية على أنها:"العملية التي يلعب من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية والمجتمعية، وتكون لديه الفرصة لأن يسهم في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وقد تتم من خلال الأنشطة المباشرة أو غير المباشرة (جلبي، 1982: 30).

أما هنتيجتون (Huntington) "فيعتبر اتساع نطاق المشاركة من أهم مميزات الدولة الحديثة انطلاقاً من أن أهم نواحي التحديث السياسي تتمثل في المشاركة السياسية للجماعات الاجتماعية المختلفة انطلاقاً من مبدأ حق المواطنة، وهو حق الأفراد في التعبير عن آرائهم ومواقفهم، وموافقتهم على أنظمة الحكم التي يعيشون في ظلها"(Samuel,1968). أن المشاركة السياسية تمثل أرقى صور الديمقراطية بكافة صورها وأبعادها وتعكس مدى وعي المجتمع بأهمية مشاركة في عملية صنع القرار السياسي.

ثانياً: المتغيرات المؤثرة على المشاركة السياسية :

يرتبط موضوع المشاركة السياسية بالتنشئة السياسية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسلوك السياسي والأفراد، والتي سنتناولها:

السلوك السياسي للأفراد:

لا تعد المشاركة السياسية سلوكاً فردياً فقط، فهي تصب في النهاية في الحياة العامة للمجتمع للمشاركة السياسية مرتبطة بقناعة الفرد وإيمانه إذ تنعكس المشاركة السياسية من خلال سلوكيات معينة تمارس في المجتمع كالاشتراك في الجمعيات والانضمام للأحزاب وغيرها من مظاهر المشاركة السياسية (ربيع ومقلد، 1994: 494).

ليس من الضروري أن يكون الفرد منظماً سياسياً، أو واعياً فكرياً وأيديولوجياً، أو ملماً بكل قضايا بلده والعالم كي يصبح في مقدوره أن يؤثر على العملية السياسية أو يشارك في صنع القرار السياسي. فالواقع أن سلوك الفرد يؤثر دائماً، بشكل أو بآخر، على مسار العملية السياسية أو على شكل الحياة للسياسة عموماً، بصرف النظر عما إذا كان هذا السلوك سلبياً أو إيجابياً. لكن النتائج المترتبة على السلوك السياسي للمواطنين هي التي تختلف فقد يصبُّ هذا السلوك في اتجاه رئيسي واحد، وقد يتفرع إلى اتجاهات مختلفة.

وتتاح أمام المواطنين فرص للتأثير، بأشكال وطرق مختلفة، على العملية السياسية سواء بالمشاركة الإيجابية أو بالامتناع عن هذه المشاركة واتخاذ موقف سلبي. فقد يذهب المواطن للإدلاء بصوته في الانتخابات أو لتسجيل رأيه في الاستفتاءات وقد يمتنع عن ذلك. وقد ينخرط المواطن في حزب سياسي أو في نقابة أو في جمعية أو في رابطة للدفاع عن مصالح أو قيم مادية أو معنوية معينة، وقد لا يفعل ذلك. وقد يعبر المواطن عما يؤمن به أو عن موقفه المؤيد أو المعارض للسياسات الحكومية، بالكتابة في الصحف والظهور في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، أو بالتظاهر والإضراب، وقد يلوذ بالصمت أو بالهرب.

فالمشاركة الإيجابية من جانب المواطنين بالذهاب إلى صناديق الانتخاب، لاختيار ممثليهم في النقابة أو في البرلمان أو حتى في النادي الاجتماعي، يساعد على فرز نخبة سياسة تعبر عن الشعب وتتحدث باسمه وتسهم من ثم في إدارة شؤونه في كافة المجالات وعلى كافة المستويات. وامتناع المواطنين، أو أغلبيتهم، عن ممارسة حقهم الانتخابي قد يكون رسالة مقصودة تحمل معنى الاحتجاج على سياسة ما، أو تعبيراً عن عدم الاقتناع بجدوى الذهاب إلى صناديق الانتخاب كوسيلة لتغيير السياسات القائمة، أو حتى عن عدم اكتراث بالقضية التي تدور حولها، الانتخابات أو يستفتى رأي الشعب بصددها (نافعة،2006: 19-22).

المشاركة والتنشئة السياسية:

يرتبط موضوع المشاركة السياسية بشكل مباشر بعملية التنشئة السياسية في المجتمعات ويستخدم مصطلح التنشئة للإشارة إلى تلك العملية السياسية والتربوية والاجتماعية المتجددة والتي يكتسب من خلالها الأفراد مجموعة المعارف السياسية والتوجهات السياسية والسلوك السياسي بشكل عام، وتبرز المعارف السياسية مجموعة ما يكتسبه المواطن من معرفة بالنظام السياسي ومؤسساته وممارسته وسلطاته وكافة القضايا التي تتعلق بشؤون العامة بشكل عام، ولقد اهتم الفكر السياسي منذ أقدم العصور بعملية المشاركة السياسية لارتباطها بشكل مباشر بالانتماء السياسي، وقد أشار إلى ذلك هربرت هايمن (Heimen) في حديثه عن التنشئة السياسية حيث وضح أن الفلسفة الإغريقية قد اهتمت بموضوع التنشئة السياسية، وقد أرجع الفيلسوف الصيني كونفوشيوس فساد نظام الحكم إلى غياب المواطنة الصالحة بسبب عدم قدرة الأسرة على تعليم الأبناء بقيم الفضيلة. من هنا فقد جاءت دعوته إلى تعليم الناشئة بشكل صحيح وسليم لتنشئتهم بما يساعد على خلق المواطنة الصالحة (ظاهر، 1986: 46).

أن هناك اهتماماً متزايداً بموضوع التنشئة السياسية في المجتمعات على اختلاف مستوياتها بهدف الوصول إلى تنشئة سياسية تخلق انتماء حقيقياً للمواطنين.

وترتبط المشاركة السياسية إرتباطاً وثيقاً بالتنشئة السياسية، وأن الفروق بين الأفراد في عمليات المشاركة والتصويت ترجع إلى عملية التنشئة السياسية، ذلك على الرغم من أن المشاركة ليست مجرد امتداد ولا مجرد نتاج للتنشئة.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت موضوع التنشئة السياسية فإن دراسة عملية التنشئة لا تزال بحاجة إلى جهود مكثفة من الباحثين، ذلك لأن التغير الاجتماعي يسير بخطى حثيثة في مختلف المجتمعات المتقدمة والنامية، الأمر الذي يتطلب متابعة هذا التغير وأثره على مشكلات التنشئة السياسية والشخصية، وعلاقة ذلك بالبناء الاجتماعي.

المشاركة السياسية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية:

أن المشاركة هي تعبير ونتاج لتفاعل الفرد مع طبيعة العلاقات الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع، وقد أظهرت معظم الدراسات أن هناك اختلافاً في مستوى المشاركة السياسية بإختلاف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، لأن نسب المشاركة تزيد باضطراد مع مستوى التعليم والمستوى الاقتصادي، وهذا يفسر لنا إنخفاض المشاركة بالمجتمعات التي تزيد فيها نسبة الأمية أو الفقر، وقد أكدت ذلك الدراسات التي قام بها كثير من الباحثين في مجال العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية، ومن أبرز الدراسات التي أظهرت ارتباطاً للمشاركة السياسية في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية دراسة روبرت هيس(Robert Heis) 1967 ودراسة سكوت (Scott) 1980 والتي أظهرت أن للطبقات الاجتماعية تأثيراً مباشراً على المشاركة السياسية، ويؤكد فيربا (Ferba) 1978 أن الارتباط القوي بين ارتفاع المستوى الاجتماعي الاقتصادي والانخراط في مستويات مختلفة من المشاركة السياسية هو مسألة عالمية وتأكدت في عدد كبير من بلدان العالم. إلا أن الارتباط بين هذا المستوى الاجتماعي الاقتصادي المرتفع والتصويت ينخفض في بعض البلدان حتى يصل إلى الصفر، ويرتفع في البعض الآخر، فعلى سبيل المثال الارتباط في الولايات المتحدة قيمته (0.24) وهو ارتباط متواضع بالمقارنة بين الارتباط بين المستوى الاجتماعي الاقتصادي المرتفع وأوجه المشاركة السياسية الأخرى (عبد الوهاب،1999).

ويرى الباحث أن العامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي له تأثير على انخفاض نسب المشاركة السياسية، ويمكن تفسير ذلك من خلال سعي الفرد أولاً إلى تلبية حاجاته الأساسية المتمثلة بالعمل ولقمة العيش، ويفسر ذلك نموذج ماسلو(*) للحاجات الإنسانية إذ أن الفرد بشكل عام يسعى أولاً إلى تلبية هذه الحاجات الأساسية، وفي حال إشباعها فإنه ينتقل إلى حاجات أخرى، ويكون لديه استعداد للمشاركة في العمل السياسي، وقد تكون هذه النقطة مقصودة سياسياً إذْ نجد أن كثيراً من الأنظمة السياسية في العالم تعمل على إشغال المواطنين بشكل أساسي في البحث عن هذه الحاجات هادفة إلى تقليل مشاركتهم السياسية، وقد يفسر

(*) نموذج ماسلو أو هرم ماسلو هي نظرية نفسية وضعها العالم أبراهام ماسلو، وتناقش هذه النظرية ترتيب حاجات الإنسان .

ذلك بانخفاض مستوى الثقافة السياسية والمعرفة السياسية والوعي السياسي لكثير من أفراد المجتمع حول أبعاد وأهمية المشاركة السياسية وتأثيرها على أوضاعهم المعيشية.

ثالثاً: أشكال ومستويات ومراحل المشاركة السياسية:

لما كانت المشاركة السياسية تعني بصفة عامة تلك الأنشطة الاختيارية، أو التطوعية، التي يسهم المواطنون من خلالها في الحياة العامة، فإن هذه المستويات لمشاركة المواطنين في الحياة العامة، تختلف من دولة لأخرى، ومن فترة لأخرى، في الدولة نفسها، ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقيدها، وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام. (الصوفي،2013)

1- أربعة مستويات للمشاركة:

أ - **المستوى الأعلى:** وهو ممارسو النشاط السياسي، ويشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاثة شروط من ستة: عضوية منظمة سياسية، والتبرع لمنظمة أو مرشح، وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة في الحملات الانتخابية، وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي، ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة، والحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد (الصوفي،2013).

ب- **المستوى الثاني:** المهتمون بالنشاط السياسي Relevant People Politically ويشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات، ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

ج - **المستوى الثالث:** الهامشيون في العمل السياسي Spurs to Political Action ويشمل من لا يهتمون بالأمور السياسية، ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي، ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات، أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة، أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

د- **المستوى الرابع:** المتطرفون سياسيًّا Excessive Participation، وهم أولئك الذين بيعملون خارج الأطر الشرعية القائمة، ويلجئون إلى أساليب العنف.

والفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة، أو تجاه النظام السياسة بصفة خاصة، إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة، وينضم إلى صفوف اللامبالين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف(الصوفي،2013).

<u>2- وأربع مراحل للمشاركة:</u>

أ . الاهتمام السياسي: ويندرج هذا الاهتمام من مجرد الاهتمام، أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة، وعلى فترات مختلفة قد تطول أو تقصر، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية؛ حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهم، أو بين زملائهم في العمل، وتزداد وقت الأزمات، أو في أثناء الحملات الانتخابية (المحمد، 2011).

ب . المعرفة السياسية: والمقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع، على المستوى المحلي أو القومي، مثل أعضاء المجلس المحلي، وأعضاء مجلس الشعب والشورى بالدائرة، والشخصيات القومية كالوزراء.

جـ . التصويت السياسي: ويتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية، بالدعم والمساندة المادية، من خلال تمويل الحملات، ومساعدة المرشحين، أو بالمشاركة بالتصويت.

د . المطالب السياسية: وتتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية، وتقديم الشكاوى، والالتماسات، والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية.

وتوجد المشاركة في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها، وإن كانت بالطبع تبدو أكثر وضوحًا وصراحة في التعبير عن نفسها، في ظل الأنظمة الديمقراطية، التي تتيح مساحات أكبر من الحرية، واحترامًا لمنظومة حقوق الإنسان، وانتخابات دورية حرة وتنافسية، وبالتالي تتيح قدرًا كبيرًا لمشاركة المواطن بشكل فاعل في الحياة السياسية، وبالقدر الذي يهم المدافعين عن مشاركة أكبر، فإن الانغماس الحقيقي في عملية صنع القرار، سوف تجعل صقل هذه القرارات أكثر علاقة بالحاجات الحقيقية للمشاركين، وبالتالي أكثر تقبلاً من جانبهم، وبعبارة أخرى، أنه كلما زادت درجة المشاركة كلما ارتفع مستوى الشرعية، نتيجة لذلك.

وفي مطلق الأحوال, فإن النقطة الرئيسة في هذا الموضوع، هي فيما إذا كانت المشاركة السياسية الأعظم مؤدية إلى تعزيز شرعية النظام، ذلك أن وجهة النظر المقابلة هي

أيضًا محل نقاش واسع كذلك، وحسب الرأي الثاني، فإن المشاركة تؤدي إلى إدخال تعقيدات في عملية صنع القرار، وإحباطات من شأنها أن تقلل من كفاءة القرارات، وبالتالي من شرعية التين يصنعونها.(المحمد،2011)

ويضيف أصحاب هذا الرأي,أن المشاركة المفرطة قد تخلق ظروفاً تعكس الرضا أو النزاع، وهو ما لا يظهر إلى السطح في الأشكال الأخرى للمشاركة، وإن كان موجودًا، ولكن لا تتوفر الأبنية والوسائل التي تسهل عملية تشكيله والتعبير عنه.

ولذلك يذهب البعض إلى القول: إن المشاركة تكون ذات أهمية بالقدر الذي تؤثر فيه على الحكومات فعلاً، وليس فقط بالذهاب إلى صندوق الاقتراع.

ومن ناحية أخرى، فإن الأقلية من الناس النشطين، تستطيع أن تتواصل في أفكارها بشكل منتظم مع ممثليها، عبر الرسائل، وفي أحيان كثيرة، فإن مثل هذه النشاطات تحدث في نطاق ما يسمى بجماعات المصالح أو الضغط المنظمة، أو التنظيمات الخاصة بالأحزاب السياسية.

رابعاً: مدى المشاركة السياسية:

توقف المدى الذي يشترك به المواطن في العمل السياسي على اهتمامات المواطن بالدرجة الأولى، وعلى المناخ السياسي . فكريا وماديًّا واجتماعيًّا . الذي يسود في المجتمع. ففي المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة السياسية واجبًا مدنيًّا على المواطنين، وكلما زادت المشاركة كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسي وسلامته، فضلاً عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية.

وفي بعض المجتمعات تتمثل أعلى مستويات المشاركة في الانتخابات، على الرغم من أن نتائج الانتخابات تختلف إلى حد بعيد من بلد لآخر.كما أن مدى المشاركة يتفاوت طبقاً للتعليم والمهنة والجنس والسن والديانة، ومحل الإقامة، والشخصية، والمحيط الثقافي، فكلما زاد مستوى التعليم زادت المشاركة، كما أن المشاركين من الرجال هم أكثر من المشاركات من النساء، وكذلك المشاركين من قاطني المدن هم أكثر من أولئك قاطني الريف. كما تزداد المشاركة بين المشتركين في عضوية الجماعات أو المنظمات المختلفة.

وبالطبع، هذه الخصائص ليست ثابتة، ولا تشكل قاعدة عامة. فمثلاً رجل ينتمي للطبقة العاملة قد لا يحظى بتعليم عال بعد الدراسة الثانوية، ولكنه من المحتمل أن ينتمي لنقابة عمالية، وبالمثل سيدة تنتمي للطبقة الوسطى قد تكون حظيت بقسط من التعليم بعد المرحلة الثانوية، غير أنها لا تنتمي إلى نقابة عمالية، وفي كلتا الحالتين تكون هذه السمات متعارضة، ومن الصعب تشكيل نمط معين يوضح الأهمية النسبية لكل منهما (المحمد،2011).

وعلى الرغم من ذلك، فهناك بعض الدلائل على أن الأفراد الذين يتعرضون لعدد من الضغوط القوية يكونون أكثر احتمالاً للمشاركة في السياسة. وعمومًا فإن مستويات المشاركة تزداد مع ازدياد الرغبة في التأثير، على من يملكون السلطة السياسية، ومن ثَم تكون محاولة استخدام طرق غير تقليدية للتأثير على السياسة العامة، في شكل ما أطلق عليه الحركات الاجتماعية الجديدة، وهي نوع من جماعات الضغط أو المصالح، ولكنها تعبر عن اهتمامات مختلفة، وتعمل بطرق تختلف عن تلك التي ترتبط عادة بجماعات الضغط، مثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

خامسا: خصائص المشاركة السياسية:

تتسم المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بمجموعة من السمات والخصائص الهامة، وذلك على النحو التالي (المحمد،2011):

1- المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إرادي، حيث إن المواطنين يقومون بتقديم جهودهم التطوعية؛ لشعورهم بالمسئولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف.

2- المشاركة سلوك مكتسب، فهي ليست سلوكاً فطريًا يولد به الإنسان أو يرثه، وإنما هي عملية مكتسبة، يتعلمها الفرد أثناء حياته، وخلال تفاعلاته مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.

3 – المشاركة سلوك إيجابي واقعي، بمعنى أنها تترجم إلى أعمال فعلية وتطبيقية وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير، فهي ليست فكرة مجردة، تحلق في الأجواء ولا تهبط إلى مستوى التنفيذ.

4 – المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة، متعددة الجوانب والأبعاد، تهدف إلى اشتراك كل فرد من أفراد المجتمع في كل مرحلة من مراحل التنمية، في المعرفة والفهم، والتخطيط والتنفيذ، والإدارة والاشتراك، والتقويم وتقديم المبادرات، والمشاركة في الفوائد والمنافع.

5 – لا تقتصر المشاركة على مجال أو نشاط واسع من أنشطة الحياة، بل إن للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية وسياسية واجتماعية، يمكن أن يشارك فيها الفرد من خلال اشتراكه في أحدها، أو فيها كلها في آن واحد.

6 – المشاركة الجماهيرية لا تقتصر على مكان محدد، ولا تتقيد بحدود جغرافية معينة، فقد تكون على نطاق محلي أو إقليمي أو قومي.

7– المشاركة حق وواجب في آن واحد، فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع، وواجب والتزام عليه في نفس الوقت، فمن حق كل مواطن أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه، وأن ينتخب من يمثله في البرلمان، وأن يرشح نفسه إذا رأى في نفسه القدرة على قيادة الجماهير، والتعبير عن طموحاتهم في المجالس النيابية. فالمشاركة هي الوضع السليم للديمقراطية، فلا ديمقراطية بغير مشاركة، كما أن المشاركة واجب على كل مواطن، فهو مطالب بأن يؤدي ما عليه من التزامات ومسئوليات اجتماعية تجاه قضايا مجتمعه؛ لإحداث التغيير اللازم نحو التوجه التنموي في المجتمع.

8– المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد، فهي تهدف إلى أن الحياة الديمقراطية السليمة، تقتضى مشاركة الجماهير في المسئولية الاجتماعية، مما يعنى تغيير سلوكيات وثقافات المواطنين في اتجاه الشعور بالمسئولية الاجتماعية، كما أنها وسيلة لتمكين الجماهير من لعب دور محوري، في النهوض بالمجتمع نحو الترقي والرفاهية، والمساهمة في دفع عجلة التنمية.

9– المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير؛ حيث تساهم في بلورة فكر واحد، نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك، والرغبة في بذل الجهود، لمساندة الحكومة والتخفيف عنها.

التشريعات الوطنية التي تعزز المشاركة السياسية

أولاً : الدستور الأردني

شهد الدستور الأردني جملة من التعديلات الايجابية ، التي من شأنها تعزيز مسيرة حقوق الانسان والمشاركة العامة واستكمال بناء الدولة المدنية القائمة على سيادة القانون ، وتناولت التعديلات العديد من المواد شكلت بمجملها نقلة وإضافة نوعية في مجال تغزيز وحماية حقوق الانسان وترسيخ العمل المؤسسي واحترام سيادة القانون من منطلق الحقوق والحريات العامة وإشراك المواطنين في صنع القرار والتعبير عن آرائهم ، إذ تم إدخال وتعديل النصوص على الباب الثاني من الدستور والمتعلق بالحقوق والحريات بدءاً من المادة السادسة الني رسخت مبدأ الدفاع عن الوطن ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي باعتباره واجباً مقدساً على كل أردني ، واضافة فقرة جديدة لنفس المادة تتحدث عن الأسرة بأنها أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها كما ويحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشئ وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال ، سعياً من المشرع الدستوري في ترسيخ مبادئ عامة ومنطلقات العمل المستقبلي حول الوطن وركائزه ومنطلقات الحفاظ والدفاع عنه باعتبار كافة المواطنين شركاء في هذه العملية ولا يتأتى ذلك الا من خلال المشاركة العامة الشعبية في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية .(ابو غرام ، 2012)

وأضاف المشرع فقرة جديدة للمادة السابعة تعتبر أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة بالأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون باعتبار هذا المبدأ ضابط عام للتشريعات الوطنية بالالتزام بالمضاميين الدستورية نصاً وروحاً باعتبار المشاركة العامة حق فان أي انتقاص أو اعتداء على مضمون هذا الحق يشكل جريمة وفقاً لمنطوق هذا النص اعتداء يستوجب العقاب ، وتأكيداً على ضمانات المحاكمة العادلة والتي تعتبر من مبادئ العدل والانصاف والحامي والضامن لحقوق الانسان ثم ضمان استقلال السلطة القضائية صراحة ، والتأكيد على ضمانات المحاكمة العادلة ووضع الضوابط القانونية اللازمة لذلك بنص صريح غير قابل للتأويل فضلاً عن أن ايراد عبارة الكرامة الانسانية تستوجب أن يندرج في تفسيرها جميع التدابير اللازمة لضمان الكرامة الانسانية ، حتى لو لم يرد ذكرها في

النص فيتم تفسيرها لهذه الغاية تفسيراً غائياً واسعاً ايجابياً لمصلحة حقوق الانسان وبعكس ذلك يتم التضييق في التفسير عند المساس بهذه الحقوق .

ومن جانب آخر يتم استحداث نصوص لضمان الحقوق التي لم يأتي ذكرها من قبل تعديل المادة (15) بإضافة فقرة تنص على كفالة الدولة حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب ، وتعديل الفقرات التي تتحدث عن حرية الرأي والتعبير بنصوص جديدة ، بأن تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون والنص على عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها الا بأمر قضائي وفق أحكام القانون ، إذ تشكل هذه النصوص مجتمعة الناظم الحقيقي للحقوق الثقافية إدراكاً من المشرع بأن لا تقدم أو تطور لأي مجتمع دون إطلاق الحقوق الثقافية وحرية البحث العلمي وحرية الرأي والتعبير .

وفي المادة(16)التي حسمت جدلاً قانونياً وفقهياً في التشريع الأردني ثم اضافة كلمة النقابات لتلك المادة التي تؤكد على حق الأردنيين في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات ، وانسجاماً مع مبدأ المساواة وتأكيداً لمبدأ سيادة القانون تم إلغاء نص المادة (55) وإضافة نص بمحاكمة الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية ، هذا بالاضافة الى النص على إنشاء محكمة دستورية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة بذاتها وتختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات .(المادة 16من دستور 2011)

أما بالنسبة للانتخابات النيابية فتم أيضاً تعديل العديد من النصوص كان أبرزها النص على انشاء هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية وتديرها ، والفصل في صحة أعضاء مجلس النواب بالسلطة القضائية ، ويحق لكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته ، واضافة فقرات تتعلق باجراءات الطعن والفصل فيه مما يعيد الاختصاص الى القضاء النظامي صاحبة الصلاحية في الفصل في تلك الطعون بعد أن كان من صلاحيات مجلس النواب قبل التعديل .

ويهدف التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية تم إلغاء نص المادة (74) من الدستور والاستعاضة عنه بنص جديد يقضي بعدم جواز حل مجلس النواب وتسبيب قرار الحل لنفس السبب مرة أخرة وعلى الحكومة التي يحل في عهدها مجلس النواب أن تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها ، مما يشكل استكمالاً لجوهر الفصل بين السلطات وتمكين مجلس الأمة من ممارسة دوره الرقابي والتشريعي على أكمل وجه، مع تمكين الحكومة أيضاً القيام بصلاحيتها التنفيذية على أكمل وجه ، وبنفس الوقت النص صراحة على استقلال السلطة القضائية في المادة (101) من الدستور والتأكيد على ضمانات المحاكمة العادلة ، من حيث العلنية ، بأن تعتبر المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها وعدم جواز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية أمام المحاكم الخاصة باستثناء جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة ، والتأكيد على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي .

ولا بد من الاشارة هنا الى نص هام تضمنه الدستور الأردني في المادة 17 بأن للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون . (المادة 16من دستور 2011)

تم سن قانون للأحزاب السياسية لعام 2012 الذي تضمن مبادئ من شأنها تعزيز العمل الحزبي من حيث عدم جواز ملاحقة أو مساءلة أي مواطن بشأن انتمائه الحزبي وحق الأحزاب في استخدام وسائل الاعلام الرسمية لنشر مبادئها وأفكارها وعدم جواز حل الحزب الا بقرار من القضاء النظامي وعدم اشتراط حصول من يرغب للإنساب لأي حزب الحصول على أي موافقات أمنية ، كما تضمن هذا القانون نصاً يلزم الحكومة بدعم الأحزاب مالياً لتمكينها من مخاطبة الجماهير وتوسيع قاعدة مشاركتها . (ابو غرام ، 2012)

وتوصلت الجهود في المجال التشريعي كذلك بالتعاون والنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني على اجراء مراجعة دورية وشاملة للتشريعات الجزائية ، إذ تم مراجعة قانون العقوبات لضمان إدخال تعديلات جديدة تعاقب كل من يرتكب جريمة التعذيب أو المعاملة القاسية أو

اللاانسانية أو المهينة وانتزاع الاقرار وفقاً للمادة 208 من قانون العقوبات ، كما تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لتسهيل إجراءات التقاضي ووضع الضمانات في عملية التحقيق وإبطال أي أقوال لمجرد الادعاء بأنه أخذت تحت وطأة الاكراه أو العنف وإلزام النيابة العامة بإقامة الدليل على عكس ذلك، كما تم أيضاً اقرار قانون اشهار الذمة المالية ووضع عقوبات قاسية بحق كل موظف عام لم يفصح عن ذمته المالية من أجل ضمان مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة وتعزيز الشفافية .

وتعديل قانون الجمعيات وتضمينه العديد من النصوص التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في الجمعيات بكافة أنواعها وغاياتها من حيث تخصيص جهة للإشراف على شؤون تسجيل الجمعيات وهي مجلس إدارة السجل مع ضمان اللجوء الى القضاء في حال الرفض مع اضافة نصوص تضمن اعفاء الجمعيات من أي رسوم أو ضرائب وحقها في ممارسة أنشطتها وفعاليتها دون موافقة أي جهة والتوجه نحو التسوية الودية في حال نشوب أي نزاع بين الجمعيات أو الجمعية والأعضاء داخلها بتشكيل لجان لهذه الغاية .

وحري بالاشارة الى أنه تم تعديل قانون الانتخاب لعام 2011 والتوجه نحو القوائم النسبية بتخصيص 27 مقعد للقوائم على مستوى الوطن لتمكين الأحزاب السياسية من الوصول الى البرلمان بالاضافة الى زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء لتصل الى 15 مقعداً وتعديل النظام الانتخابي من نظام الصوت الواحد غير المتحول الى النظام المختلط الذي يجمع بين نظام القائمة النسبية على مستوى الوطن ونظام الصوت الواحد غير المتحول على مستوى الدوائر المحلية في المحافظات كما تم اقرار قانون الهيئة المستقلة للانتخابات ، وزيادة مشاركة المرأة برفع نسبة الكوتا المخصصة للمرأة من 5% لتصل الى 25% في قانون البلديات ، بالاضافة الى زيادة مشاركة المرأة في تولي منصب القضاء بزيادة عدد القضاة من النساء ليصل الى 107 عام 2011.

أما فيما يتعلق بالحق في المجتمع السلمي فقد شهد عام 2011 تعديل جوهري على قانون الاجتماعات العامة (7) لسنة 2004 بالغاء موافقة الحاكم الاداري المسبقة على عقد

الاجتماعات العامة والاكتفاء بمجرد إشعار يقدم من منظمي الاجتماع ، كما تم تعديل نص المادة (8) من ذات القانون التي حصرت مسؤولية الاخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصول أضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة بالأشخاص المسببين لهذه الأضرار، الا أن الممارسات العملية خلال الأعوام 2011 و2012 شهدت عقد الآلاف من المسيرات والاجتماعات التي طالبت بالاصلاح ومكافحة الفساد ولم تتعرض لأي مضايقات أو اعتداءات وتميزت بالطابع السلمي من قبل منظميها والمشاركين فيها وقيام الحكومة ومؤسساتها الأمنية بشكل كبير باحترام حق الأردنيين في التجمع السلمي .وفي استطلاع لمركز الدراسات الاستراتيجية في الأردن أجري في عام 2008 عكس نتائج هذا الاستطلاع وجود اتجاه عام يشير الى تقدم ملحوظ في مدى اعتقاد الراي العام الأردني بضمان الحريات العامة وتجدر الاشارة الى أن هذا التقدم انعكس على تقييم مستوى الديمقراطية في الأردن إلى الأفضل مقارنة بالعام الماضي ، وتشير المتوسطات الحسابيبة للاجابات حول حرية الرأي ، والصحافة وحرية التظاهر ، وحرية الانتساب الى الأحزاب السياسية الى أن هذه الحريات مضمونة الى حد ما ، أن حرية الصحافة هي أكثر الحريات ضماناً فقد أفاد بذلك 77% في هذا الاستطلاع ، مقارنة بنحو 64% في استطلاع العام 2008 و 63% في استطلاع العام 2007، وب66% في استطلاع العام 2006، وب 62% في استطلاع العام 2005 ، وب 59% في استطلاع العام 2004، تليها حرية الرأي بنسبة 74% مقارنة 63% في استطلاع عام 2008و 59% في استطلاع عام 2007و بـ 64% في استطلاع عام 2006، وبـ 61% في استطلاع عام 2005، وبـ 56% في استطلاع عام 2004، ثم حرية الانتساب الى الأحزاب السياسية التي يعتقد فقط 64% بأنها مضمونة في الأردن ، مقارنة بـ40% في العامين 2008و2007، و 43% في العام 2006 ، وفيما يتعلق بحرية التظاهر فان نسبة الذين يعتقدون أنها مضونة في هذا الاستطلاع هي 66% مقارنة ب38% في استطلاع العام الماضي ، و 35% في استطلاع العام 2007، و43% في استطلاع 2006 ، ان هذه النتائج تبين بأن نسبة المستجيبين الذين أفادوا ضمان حرية الانتساب الى أحزاب سياسية وبضمان حرية التظاهر تجاوزت نسبة 50% للمرة الأولى منذ العام 1996.

أن المشكلة الأساسية في قانون الاجتماعات العامة الأردني والتي لم يعالجها القانون المعدل لسنة 2011 تتمثل في تعريف الاجتماع العام والذي عرفته المادة (2) من القانون بأنه

الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة. إن مثل هذا التعريف للاجتماع العام هو تعريف مطلق من حيث نطاقه وأشخاصه وزمانه ومكانه. فبموجبه يمكن اعتبار أن أي اجتماع لشخصين أو أكثر في أي مكان – وإن كان خاصا بهم كمنزل أو مكتب – ويتم فيه مناقشة أي أمر من الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للدولة هو اجتماع عام يملك الحاكم الإداري سلطة اتخاذ إجراءات وتدابير أمنية لمواجهته ويجب إشعاره بانعقاده. لذا فقد كان على القانون المعدل الجديد أن يحدد عددا معينا للأفراد المجتمعين الذين إذا ما ناقشوا في اجتماعهم أمرا يتعلق بالسياسة العامة للدولة يتحول لقاؤهم إلى اجتماع عام لغايات تطبيق أحكام قانون الاجتماعات العامة عليه. كما أن مفهوم السياسة العامة للدولة والتي إذا ما تمت مناقشتها في أي اجتماع يتحول إلى اجتماع عام هو مفهوم واسع وفضفاض ويثير مشاكل في التطبيق العملي. فالأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الأردن والعالم تتعلق بالسياسة العامة للدولة والظروف الاجتماعية المتغيرة تعد كذلك في صلب السياسة العامة للدولة والتي إذا ما كانت محور أي اجتماع يعقده شخصين أو أكثر يتحول الاجتماع إلى اجتماع عام لغايات تطبيق الوصاية الإدارية عليه.(نصراوين ، 2012)

لذلك فإن الإبقاء على التعريف الحالي للاجتماع العام في قانون الاجتماعات العامة والاتجاه الذي تبناه القانون بتحديد اجتماعات معينة تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون يكرس مبدأ أن تدخل الإدارة في حرية الاجتماع للأردنيين هو الأصل وأن حقهم في الاجتماع دون تدخل الإدارة هو الاستثناء والذي تقرره الإدارة نفسها بسلطتها المطلقة ودون أية رقابة قضائية على ذلك. كما أن الإبقاء على التعريف الحالي للاجتماع العام يعني أن الرقابة الإدارية هي قائمة كأصل عام حتى على التجمعات العائلية الخاصة بالأفراح أو الأتراح والتي إذا ما ناقش الحضور فيها أي أمر ذي علاقة بالسياسة العامة يتحول بيت العزاء أو الفرح إلى اجتماع عام يملك الحاكم الإداري ممارسة صلاحياته الإدارية المنصوص عليها في القانون ما لم يقرر وزير الداخلية أن مثل هذه الاجتماعات مستثناة من أحكام القانون.

ثانياً: المؤثرات السياسية على المشاركة السياسية

إن كل عملية تنظيمية تهدف إلى تغليب الدافع الحقيقي لإيجادها، إلا أنها تتعرض للعديد من المعوقات والمؤثرات التي تقدح في صلب عملها، محاولة التأثير فيها بشتى الوسائل والطرائق وإخراجها بصورة تخدم توجهاتها حيث تفتقر إلى الموضوعية والنزاهة. والانتخابات كعملية قانونية وموضوعية تتأثر كغيرها بعدة عوامل منها ما هو داخلي مرتبط بالبيئة الاجتماعية والسياسية والديموغرافية، ومنها ما هو خارجي إقليمياً أو دولياً كنتيجة لنظرية التأثر والتأثير الدولية.

بمعنى أن هناك فواعل سياسية داخلية، وبنى وتنظيمات قائمة فعلاً على الأرض الأردنية، والتي يرى فيها النظام السياسي تأثيراً فيه أو في ما يعتقد بأنه الأسلم للبلاد تحت مسلمة أنه دائماً هو الذي يقدر المصلحة العليا للوطن، وهنا نتطرق إلى بعض الهواجس التي تدفع الحكومة لأن تتدخل بالانتخابات النيابية قاوناً وممارسة.

الخوف من تشكيل حزب جبهة العمل الإسلامي أغلبية برلمانية، على اعتبار أن لها نفوذاً واسعاً تخطى به شعبياً ، إضافة إلى درجة التنظيم العالية التي يتمتع بها هذا الحزب، فإن تشكيل أغلبية داخل البرلمان يشكل قوة ضاربة قانونياً وتشريعياً ، ومن هنا يأتي الإبقاء على نظام الانتخاب الحالي (الصوت الواحد) للتخوف من إلغاء أطياف كثيرة من المجتمع الأردني وهيمنة الطيف الواحد على مجلس النواب، وهو بلا أدنى شك حزب جبهة العمل الإسلامي. الأمر الذي سيعيد النظر في كل ما يتعارض مع مبادئ هذا الحزب من مثل (بريزات وحواتمة، 2008: 164):

- المعاهدة الأردنية – الإسرائيلية.
- إعادة النظر بما يتصل وقانون مكافحة الإرهاب
- سن تشريعات متشددة ناظمة للحياة الاجتماعية، تعلي من شأن القيم والأخلاق في المجتمع الأردني بعد تفشي عدة ظواهر دخيلة على هذا المجتمع من شأنها ان تنشر الرذيلة وتفتك بالمجتمع كافة.

مؤثرات سياسية خارجية:

تتعرض العملية الانتخابية لمؤثرات سياسية خارجية، تدفع بها إلى ممارسات على الصعيدين القانوني والإجرائي، ومن تلك المؤثرات الخارجية التي تحد من نزاهة الانتخابات النيابية الأردنية ما يلي:

أولاً : الارتباط بمعاهدة سلام مع إسرائيل: إن حجم الضغط الدولي الإقليمي الذي تعرض له الأردن بأن يسلك هذا المنحنى السلمي بعد التاريخ النضالي والعسكري المشرف الذي خاضه ضد إسرائيل، جعلنا نعيش مرحلة جديدة في سياستنا الخارجية تجاه إسرائيل، إلا أن عدم رضا أغلبية الشعب الأردني عن هذه المعاهدة، دفع بالحكومة لأن تدعم شخصيات مؤمنة بالسلام مع إسرائيل في ظل الدعم الشعبي للشخصيات المحافظة والدينية التي لا ترغب بتلك المعاهدة.

ثانياً: إفرازات العولمة: إن تبني نظريات اقتصادية رأسمالية ذات معالم الخصخصة وتحرير الأسواق الاقتصادية، والتأثر بعالمية السياسات، أضحى يدفع قطاع واسع من الشعب الذي يدعو للمحافظة على محلية السياسات ومناهضة تلك الأفكار وذلك يعود إلى طبيعة الدولة الأردنية باعتبارها دولة تعتمد على المساعدات الخارجية بنسبة لا بأس بها، الأمر الذي دفع الحكومة إلى دعم مرشحين إصلاحيين يتفقون معها في هذه التوجهات.

الفصل الثالث

النظام الإنتخابي الأردني

أن الدستور الأردني أخذ بأسلوب الفصل المرن بين السلطات الثلاث، تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك. ويتألف مجلس الأمة من مجلسين؛ هما "مجلس الأعيان ومجلس النواب"،وفيما يخص مجلس الأعيان "فالملك هو الذي يعين أعضاءه ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم" ، ولا يتجاوز عددهم وفقاً لنص المادة (63) بما فيهم الرئيس، نصف عدد مجلس النواب. بينما مجلس النواب يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً ومباشراً وفقاً للمادة (67) من الدستور الأردني لسنة 2011 بعد تعديلها، والتي نصت على "ان يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب، يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

د. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء" .

المبحث الأول: النظام الإنتخابي في الأردن قبل عام 2001.

فقد أوجب الدستور الأردني لسنة 1952م أن يكون الانتخاب سرياً ومباشراً وعاماً، وترك الدستور للقانون تنظيم كيفية اشتراك هيئة الناخبين في عملية الانتخاب، ولم ينص الدستور الأردني على الأخذ بمبدأ الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، إلاّ أن قانون الانتخاب قد أخذ بهما معاً، وإذا كان التصويت في الأردن مباشراً في قانون الانتخاب لسنة 1960، يأخذ بنظامي الانتخاب الفردي وبالقائمة، وهما أقرب الأنظمة الانتخابية في التعبير عن حرية المواطنين والإفصاح عن رغبتهم الشعبية الحقيقية، لأن نظام الانتخاب بالقائمة لو طبق وحده، فإن أثر الأقلية يختفي تماماً نظراً لاتساع الدائرة الانتخابية وسيادة الأغلبية على هذه الدائرة الواسعة، وهذان النظامان هما من أكثر الأنظمة الانتخابية ربطاً بين الحياة السياسية وقضايا المجتمع الأساسية وأقربها إلى تركيبة ومفاهيم الرأي العام الأردني الذي يفضل هذا الأسلوب الإنتخابي (خير، 1987: 33).

لم يتضمن الدستور الأردني لسنة 1952م نصاً حول تمثيل الأقليات في المجلس النيابي، إلا أن قانون الانتخاب أخذ بمبدأ وجوب تمثيل الأقليات في هذا المجلس، فقد قسمت قوانين الانتخاب المملكة إلى دوائر انتخابية، وخصص لكل دائرة انتخابية عدداً من النواب، ورأى في ذلك وجوب إنتخاب أشخاص يمثلون الأقليات، ولم يأخذ الدستور الأردني أيضاً بمبدأ تمثيل المصالح والحرف.

ويراد من هذا المبدأ وجوب المساواة في مجال المعاملة القانونية فيما بين الأفراد (ذكوراً وإناثاً)، عند ممارستهم لحق الانتخاب وعلى اختلاف انتماءاتهم الطبقية الاجتماعية أو التعليمية، ما دام لم يتوافر بشأن أي منهم مانع قانوني من الموانع المؤدية إلى الحرمان أو الوقف من ممارسة الحقوق السياسية. وتهدف جميع التشريعات الانتخابية لتحقيق هذا المبدأ، إلا أنه لا يمكن أن يتحقق بصورة مطلقة في القواعد القانونية النظرية وذلك لأن قيمة التصويت تختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى. ففي مصر كان دستور 1923م ودستور 1930م، قد اشترطا أن يكون الناخب من الذكور. أما بعد ذلك وابتداء من عام 1956م فقد ساوت الساتير وقوانين الانتخاب بين المرأة والرجل في حق الانتخاب اعترافاً بالدور الهام

الذي اشتركت فيه النساء في الحياة العامة وما كان لهن من فضل ظاهر في جميع مراحل تطور الدولة المصرية .

ولقد نصت المادة (1/6) من الدستور الأردني لسنة 1952 على مبدأ المساواة بقولها: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، وأكدت محكمة العدل العليا في حكم لها "إن مبدأ المساواة المقرر بالمادة السادسة من الدستور الأردني لا يجيز اعتبار مخالفة القانون سابقة يجوز الاحتجاج بها، لأن مبدأ المساواة يكون عند تماثل المراكز القانونية، ولا وجه للمطالبة بتطبيق هذا المبدأ في حالات الخروج على القواعد القانونية".

ومن قوانين الانتخاب التي صدرت في تلك الفترة ما يلي:

قانون الانتخاب رقم (24) لسنة 1960 وقد نصت المادة الثالثة منه على "أن لكل أردني حق انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا أكمل عشرين سنة شمسية من عمره إذا كان اسمه مسجلاً في أحد جداول الانتخاب النهائية"، ومن هذا يتضح، أن حق الانتخاب في الأردن هو حق مقيّد. ودون أن يعني إطلاق هذا الحق لجميع السكان، كما أنه لا يقتصر على الرجال وإنما يشمل النساء خصوصاً بعد تعديل عام 1974م الذي أدخل على قانون الانتخاب، هذا وورود لفظة "كل أردني" أريد منها أن تكون قيداً على الأجانب لأن الحقوق السياسية حقوق وطنية داخلية، أما بلوغ سن العشرين سنة فقد أريد منها جعل الصلاحية للانتخاب أعلى من سن الرشد الذي حددته الفقرة الثانية من المادة (43) من القانون المدني الأردني وهو ثماني عشرة سنة (الغزوي، 1985: 119).

وقد نصت المادة (3) من قانون الانتخاب رقم (24) لسنة 1960 على أنه لكل أردني حق انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا أكمل عشرين سنة شمسية من عمره وإذا كان اسمه مسجلاً في أحد جداول الانتخاب النهائية، وتأكيداً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فقد نصت المادة الثانية على أن كلمة أردني تعني كل شخص ذكر كان أم أنثى، إلا أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الانتخاب حرمت بعض الأشخاص من ممارسة هذا الحق كأن يكون

الشخص غير أردني أو محكوماً بالإفلاس ولم يستعد اعتباره أو من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه أو من كان محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية وكذلك المجنون والمعتوه ومن كان من أقارب الملك بالدرجة المعينة في قانون الأسرة المالكة.

كان الأردن يأخذ وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لعام 1986 وتعديلاته، بنظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة غير أن ثمة عيوب كثيرة ينطوي عليها هذا النظام، مما دفع بالمشرع الأردني لتعديل قانون الانتخاب المؤقت رقم (22) لسنة 1986، بقانون انتخاب معدل مؤقت رقم (15) لسنة 1993. وتبنى هذا القانون مبدأ الصوت الواحد، بحيث يكون للناخب بمقتضاه مرشح واحد يصوت له في الدائرة الانتخابية بغض النظر عن المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، وهذا النظام قريب من نظام الانتخاب الفردي، وهذا ما أخذ به المشرع المصري قانون رقم (201) لسنة 1990.

واستهدف هذا القانون الحد من نفوذ القوى السياسية المنظمة، لا سيما أن البلاد كانت تتجه، في إطار عملية السلام العربية . الإسرائيلية، إلى إبرام معاهدة سلام مع إسرائيل. وهكذا شكل قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986 في الصيغة التي استقر عليها أساس انتخابات عام 1989، التي دشنت مرحلة الانفراج السياسي والتحول الديمقراطي في المملكة، في أعقاب أحداث أبريل/ نيسان الاحتجاجية الشهيرة التي شهدتها مدينة معان الجنوبية ومناطق أخرى من البلاد.

ورغم ذلك تعرض قانون الانتخاب لسنة 1986، سواء في سياق انتخابات العام 1989 أو فيا بعد، لمطالبات بتعديله وبما يجعل منه قانوناً ديمقراطياً عصرياً . ولكن بدل التقدم على هذا الطريق، خضع هذا القانون، إلى تعديل خطير على مشارف انتخابات العام 1993 في ما عرف بقانون الصوت الواحد (رقم 15 لسنة 1993)، والذي استبدل من نظام القائمة المفتوحة الذي يبيح للمواطن انتخاب عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته، نظاما جديدا يقيد المواطن بانتخاب مرشح واحد فقط مهما كان عدد المقاعد في دائرته الذي يتراوح بين مقعدين إلى تسعة مقاعد.

وكان واضحاً أن هذا التعديل قد استهدف الحد من نفوذ القوى السياسية المنظمة وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين، التي حصلت على 27.5% من مقاعد مجلس النواب الحادي عشر (1989 - 1993).

وقد تعرض قانون الصوت الواحد لانتقادات واسعة من مختلف الأطياف السياسية، واعتبر بمثابة انتكاسة للعملية الديمقراطية بسبب تشجيعه للولاءات العشائرية والعائلية والطائفية والإقليمية، على حساب الخيارات السياسية.

وتعبيرا عن احتجاجه على هذا القانون، هدد حزب جبهة العمل الإسلامي، الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، بمقاطعة انتخابات العام 1993، دون أن ينفذ تهديده، إلا أنه لجأ إلى مقاطعة الانتخابات اللاحقة عام 1997 مع عدد آخر من الأحزاب والشخصيات. وكان استمرار العمل بقانون الصوت الواحد هو أحد أبرز الأسباب المعلنة للمقاطعة.

المبحث الثاني: النظام الانتخابي في الأردن بعد عام 2001.

صدرت في المملكة العديد من قوانين الانتخاب ومن أهمها ما يلي:

- **قانون الإنتخاب رقم (34) لسنة 2001**

إن دراسة قانون الإنتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، تتطلب ليس فقط تحديد محاوره الرئيسية ومعرفة مزاياه وعيوبه، وإنما تقتضي كذلك إلقاء نظرة مستقبلية وهذا يعني أن تناول هذه الجوانب بشيء من التفصيل .

أولا : محاور قانون الإنتخاب لسنة 2001:

إذا تركنا جانبا النقطة الأولى الخاصة بالمصطلحات، والأخيرة المتعلقة بجرائم الإنتخاب، لأنهما مكررتان بصورة حرفية عن القوانين السابقة نجد أن قانون الإنتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، يتضمن ستة محاور رئيسية وهي: حق الإنتخاب وجدول الإنتخاب وحق الترشيح والدعاية الإنتخابية والعمليات الإنتخابية وفرز الأصوات وإعلان النتائج. طبيعة هذه المحاور:

أ- حق الإنتخاب :

تتفق معظم النظم الانتخابية على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الناخبين ومن أهمها ما يلي: (العبادي وكشاكش، 2006، 534)

أولاً : الجنسية: **تمثل** الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة،وهي تعبر عن هوية الفرد، وأساس للحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، فالجنسية من أهم عوامل الإسناد في القانون الدولي الخاص الأردني (الداودي، 1994: 6).

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها : "إن شهادة ميلاد المستدعي الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بناء على الحكم الصلحي ووثيقة عقد زواجه الصادرة عن محكمة إربد الشرعية سنة 1958، وشهادات ميلاد أولاده الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية منذ عام

1959 وما بعده، وكتاب تحقيقات مدير الشرطة التي تفيد أن المستدعي من مواليد حيفا وسكان مدينة إربد منذ 1948، وكتاب مدير المخابرات بعدم الممانعة بمنح المستدعي جواز سفر أردني، كافية لإثبات أن المستدعي أردني الجنسية، ومن حقه الحصول على جواز سفر أردني".

وأكدت محكمة العدل العليا أيضاً في حكم لها: "تعتبر زوجة الأردني أردنية كما أن أولاده يعتبرون أردنيون، ولا تشملهم التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية التي تقضي بعدم منح عرب الأرض المحتلة عام 1948 جوازات سفر أردنية"، كما قضت محكمة العدل العليا في حكم لها يُعتبر الأبناء القُصّر لمن اكتسب الجنسية الأردنية أردنيين حكماً، ولا يفقدونها إلا بالتخلي عنها قانونياً " .

يقتصر حق ممارسة حق الانتخاب – كأصل عام في الدول المعاصرة – على المواطنين فقط دون الأجانب، حيث لا يكون لهم حق ممارسة أي حق من الحقوق السياسية، إلا أن هناك اتجاهاً في بعض الدول لم يفرق بين الوطنيين الأصليين والوطنيين المتجنسين من حيث مباشرة حق الانتخاب أو مرور فترة زمنية معينة حتى يستطيع المتجنس ممارسة حقوقه السياسية (العبادي وكشاكش، 2006: 536).

ولقد نصت المادة (75-1)من الدستور الأردني بأن لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب من لم يكن أردنياً، أو من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية، كما أكدت المادة (18) فقرة (أ) من قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م، بأنه يحق للمتجنس حال تجنسه أن يمارس حقوقه السياسية من خلال الإنتخاب دون أي قيد أو شرط، لكن يشترط في المرشح أن يكون أردنياً منذ (10) سنوات على الأقل.

من هنا يتضح أن المشرع الأردني قد اشترط على الأردني الذي يرغب في ترشيح نفسه لعضوية هيئة الناخبين، مرور عشر سنوات على اكتسابه الجنسية الأردنية، بينما لم يشترط إنقضاء أي فترة على التجنس كي يسمح له بممارسة حق الإنتخاب.

ثانياً: السن: حددت جميع الدساتير وقوانين الانتخاب سناً معينة للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب . وأغلبها حدده ما بين 18-25 سنة انسجاماً " مع الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها كل دولة.

وبموجب المادة (3) فقرة (أ) من قانون الإنتخاب لسنة 1993 لمجلس النواب فإنه "لكل أردني أكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره في 31/ تموز من كل سنة، الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان إسمه مسجلاً في أحد الجداول الإنتخابية النهائية". ولقد صدر القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001 القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986 وتعديلاته. وسنتناول أهم ما جاء في هذا القانون ومقارنته في القانون القديم.

لقد خفض القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم 34 لسنة 2001، سن الرشد السياسي من تسعة عشرة سنة شمسية إلى إتمام الثماني عشرة سنة شمسية في اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع. وبهذا يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني في الأردن. ويأتي تخفيض سن الناخب في الأردن نتيجة إدراك المشّرع الأردني أنّ كثيراً من جوانب الحياة في المجتمع الأردني قد تطورت وتقّدمت ومن ضمنها المستوى الثقافي للأفراد. وحسناً ما فعله المشرع الأردني، حيثُ وسّع رقعة المشاركة السياسية لهيئة الناخبين، وإن دلّ ذلك على شئ إنما يدلُّ على إدراك المشّرع على أهمية الرأي العام ودوره في صنع السياسة العامة ونفاذ القاعدة الدستورية والحكم اليوم هو بواسطة الرأي العام.

ثالثاً: الأهلية العقلية: الأصل في الأهلية الوجود، فكل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون". وتعتبر أحكام الأهلية من المسائل المتعلقة بالنظام العام، لأنها تهم الكافة ومصلحة المجتمع، إضافة إلى الجانب الخاص المقرر لمصلحة من وضعت لحمايته، وقد نصّت على ذلك المادة (3/163) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث". وما دامت هذه الأحكام من النظام العام، لذلك لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها أو تعديلها، فلا يجوز للشخص مثلاً أن ينزل عن أهليته أو يتفق على تقييدها أو توسيعها، فقد جاء في المادة (47) من القانون المدني الأردني أنه "ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها" (العبادي وكشاكش، 2006: 542).

وسن الرشد في القانون المدني الأردني هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، تبدأ من اليوم الأول من السنة التاسعة عشرة، فإذا بلغ الشخص هذا السن أصبح رشيدا ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لجنون أو عته أو غفلة أو سفه، فإنه يصبح كامل الأهلية، فله إجراء جميع التصرفات، النافعة والضارة والدائرة بينهما إلاّ أن أهلية الإنسان قد تختل إذا أصابه عارض من عوارض الأهلية وهي: الجنون، العته، الغفلة والسفه (المغربي، 1988: 95).

والجنون: هو اختلال في القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب فتعطل أفعالها ولا تظهر آثارها. والمجنون: هو عديم الأهلية فاقد التمييز، فقد جاء في المادة (1/44) من القانون المدني الأردني أنه: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون". أما العته:فهو يوجب خللاً في العقل أيضاً يترتب عليه أن يكون المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، والمعتوه محجور لذاته، وكل من السفيه وذي الغفلة غير محجور لذاته بل من صدور قرار بالحجر عليه من المحكمة، فقد نصت المادة (2/27) من القانون المدني الأردني على أنه: "أما السفيه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون" (العبادي وكشاكش، 2006: 539).

تشترط الدساتير والقوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية، فيحرم من الانتخاب المجانين والمحجور عليهم لأن هؤلاء تنقصهم قوة التمييز والوعي والإدراك بضرورة ممارسة شؤون السلطة السياسية، على أن هذا الحرمان مؤقت. فإذا شفي هؤلاء أو رفع الحجر عليهم تمتعوا بحقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، وفي هذه الحالة فإن الحرمان لا يحمل معنى الجزاء.

وتحرص الدساتير وقوانين الانتخاب عادة إلى عدم وقف حق الانتخاب إلا إذا كان ثبوت الجنون بحكم قضائي تلافياً لاتخاذ ذريعة التنكيل السياسي وحرمان بعض الأفراد من حقهم الانتخابي، وفي الأردن تقضي المادة (3) الفقرة (ب/3) من قانون الانتخاب لسنة 2001 بأنه يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان محجوراً عليه لذاته، ولم يرفع الحجر عنه، أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه (عصفور، 1980: 199).

رابعاً: الأهلية الأدبية (الإعتبار): وهي اكتمال الإعتبار لدى الفرد. فالذين يصدر ضدهم أحكام قضائية نهائية في الجرائم الكبرى أو الجرائم التي تمس الإعتبار الأدبي، كالسرقة والنصب وغيرها، يحرمون من الإنتخاب أو يوقف عنهم حتى يرد إليهم إعتبارهم، وهنا يتضح أن الحرمان من الحقوق السياسية يحمل معنى الجزاء على أفعال غير مشروعة، أما بالنسبة للأردن فتقضي المادة (3) الفقرة (ب) من قانون الإنتخاب لسنة (1960) بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب من (العبادي وكشاكش، 2006: 540):

1-كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يُعف عنه.

2-كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً .

والحقيقة أن المعنيين بالحرمان هم الأشخاص الذين حُكم عليهم بجرائم مخلة بالشرف والنزاهة والاستقامة، وليست كل جريمة تجاوزت عقوبتها السنة ماسّة بهذه القيم الأخلاقية، وبهذا نأمل من مشرّعنا أن يقوم بتعديل هذا النص، بحيث يحقق الهدف منه، وبناء على ذلك لا بد أن يكون النص على الوجه التالي:يُحرم من ممارسة حق الانتخاب كل من حُكم عليه بجنحة أو بجناية ماسة بالشرف مالم يسترد اعتباره، ومن كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يسترد اعتباره أيضاً .ومن المنطق أن يُحرم المحكوم عليه بالإفلاس لما لهذا الوضع من مساس بالنزاهة والاستقامة. وإن هذا الحرمان لا يسقط إلا برد الاعتبار أو بالعفو العام، ويجب ألاّ يؤثر العفو الخاص في شرط الحرمان، لأن العفو الخاص مقتصر على العقوبة، فيجب أن لا يمتد إلى آثار العقوبة. (العواملة، 2002: 80)

كما أن المادة (5) من هذا القانون تقضي بأنه "يوقف إستعمال حق الإنتخاب عن العاملين في القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني وذلك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية". وذلك لإبعاد هؤلاء العاملين في الدولة من الصراعات السياسية التي إذا ما انقسموا فيها فسيؤدي ذلك إلى إختلال مرافقهم العامة، أما قوانين الإنتخابات العربية، فقد ذهبت في معظمها إلى وقف ممارسة الإنتخاب عن العسكريين، ولكنها إستعملت مصطلحات مختلفة أشارت من خلالها إلى منع العاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني من الإنتخاب.

وقد تختلف التشريعات المقارنة في تحديد الممنوعين أو المعفيين أو الموقوفين من ممارسة حق الإنتخاب، تبعاً لاختلاف وجهة نظر كل تشريع في تحديد المقصود بالقوات المسلحة والأمن العام أو الشرطة والدفاع المدني (العبادي وكشاكش، 2006: 541).

ب- جدول الناخبين : تدرج أسماء الناخبين من أبناء الدائرة الإنتخابية المقيمين فيها في جداول الناخبين الخاصة بها، على أن لا يتكرر في أكثر من جدول، وتعد الجداول دائرة الأحوال المدنية، بعد مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة والمتعلقة بالإفلاس والحجر والسجن لمدة تزيد عن السنة في الجرائم غير السياسية المشمولة بعفو، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من شطب أسماء الناخبين المتوفين من الجداول المسجلين فيها، وإذا غيّر أحد الناخبين مكان إقامته، فان عليه أن يقدم طلبا خطيا مزوداً بالوثائق الثبوتية إلى دائرة الأحوال المدنية، لشطب إسمه من جداول الناخبين في الدائرة الإنتخابية التي إنتقل اليها منها وتسجيله في الدائرة الإنتخابية التي إستقر بها، وتقوم دائرة الأحوال المدنية بتزويد الحاكم الإداري المختص بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الإنتخابية التابعة له خلال موعد محدد، حيث يقوم الأخير بصفته رئيسا للجنة الدائرة الإنتخابية، بعرض هذه الجداول في مكان عام يقرره . ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها ويعرضها كذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل، وأي ناخب لم يرد إسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به، له بعد حصوله على البطاقة الشخصية، أن يطلب من دائرة الأحوال المدنية إدراج إسمه في الجدول، أو تصحيح البيانات الخاصة به خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء عرض جداول الناخبين، كما أن لكل مسجل في جداول الناخبين، أن يعترض خلال مدة محددة على تسجيل شخص ليس له الحق في الإنتخاب، أو على إغفال تسجيل أشخاص لهم هذا الحق، ودائرة الأحوال المدنية هي المخولة بالبت في الطلبات والإعتراضات، وإصدار القرارات بشأنها خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمها، وعليها تزويد الحاكم الإداري بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام على إطلاع الناخبين المعنيين عليها.

وتكون هذه القرارات خاضعة للطعن بها لدى محكمة البداية، التي تقع الدائرة الإنتخابية ضمن إختصاصها، خلال ثلاثة أيام من عرضها، وعلى الدائرة تعديل جداول الناخبين وفقا لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات . وتزويد الحاكم الإداري بكشوفات لاحقة لتصبح هذه الجداول نهائية .

ج- الترشيح: يشترط على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يتوفر فيه ما يلي (عادل، 1992: 102):

1. أن يكون أردنياً أو حاملاً للجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل .
2. أن لا يدعي بجنسية أخرى أو بحماية أجنبية .
3. أن يكون إسمه مسجلا في أحد جداول الناخبين النهائية .
4. أن يكون قد أتم ثلاثين سنة .

إن الانتخاب عمل جماعي، ومشروط، ويخول من يستوفي شروطه الحق في الإختيار. كما إن ممارسة حق الانتخاب يتطلب توافر شروط معينة حتى يمكن للمواطن التمتع به واستعماله، فإن حق الترشيح يقتضي -هو أيضاً- وجود بعض الشروط حتى يستطيع استخدامه وترشيح نفسه في الانتخابات للمجالس النيابية. حيث يعد حق الترشيح إحدى وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، وهو أحد الحقوق السياسية التي اهتمت المادة 75 من الدستور بالنص عليه صراحةً .

وتخضع ممارسة هذه الحقوق – ومن بينها حق الترشيح كمجال أساسي للدراسة – لقيود وضوابط معينة، عنيت بتحديدها معظم الأنظمة الدستورية، ومن أهمها شرطي السن والجنسية. فضلاَ عن إحاطتها بعدد من الضمانات التي تكفل حسن ممارستها في إطار من الحرية والديمقراطية.

وتُفسَّر أهمية حقّ الترشيح – كأحد الحقوق السياسية – وأهمية كفالته للمواطن، في ضوء ضمان إسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقَّي الانتخاب والترشيح، بصفة خاصة، هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الآخر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن حق الترشيح يعدُّ تجسيداً حقيقياً للبعد الديمقراطي، في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم، من خلال التمثيل النيابي، فضلاً عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي (شطناوي، 2007: 89).

وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن مبدأ حرية الترشيح؛ بمعنى فتح باب الترشيح على مصراعيه، وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين، يعد من أهم المبادئ الدستورية التي حرصت الدولة الأردنية على إرسائها ووضعها موضع التطبيق في الانتخابات النيابية العامة.

وفي هذا الصدد، أرست المادة (6) من الدستور الأردني هذا المبدأ: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق، أو اللغة، أو الدين". ويمثل هذا المبدأ الضمانة الأساسية لممارسة الحقوق والحريات العامة، وتفسير ذلك: إنه يكفل عدم التمييز بين المواطنين في هذا الصدد لأسباب غير قانونية، ومن ثم جميع المواطنين متساوون في ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة، ولا مجال لحرمان أو لتمييز بعضهم لأسباب تتعلق بنواحي الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة.

تعديل قانون الإنتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 .

قامت الحكومة الأردنية بتعديل قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، بقانون معدل رقم (11) لسنة 2003، حيث تم تخصيص (6) مقاعد بحد أدنى لتتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة، وحدد القانون الجديد آلية اختيار النساء الفائزات بناًء على الثقل النسبي لأصواتهم في الدائرة، وبالتالي ستكون الفائزات هن من حصلن على أعلى ست نسب من حيث عدد أصواتهن قياساً بعدد المقترعين في دوائرهن اللواتي ترشحن فيها. وبهذا يزيد عدد المقاعد في الأردن من 104 إلى110.

إن مفتاح الديمقراطية وبداية الإصلاح السياسي، ومن ثم الارتقاء بالمجتمع، إلى مصاف الدولة المتقدمة حضاريا، هو صندوق الانتخاب، فكلما كان الصندوق معبرا تعبيرا حقيقيا وصادقا عن إرادة الناخبين، ومجسدا لعملية انتخابية حرة ونزيهة وشفافة، كلما أمكن القول إننا نعيش ديمقراطية حقيقية .

قانون الانتخاب المؤقت رقم (9) لسنة 2010

في عام 1993 تم تقنين قاعدة أن لكل ناخب صوتاً واحدا" ووضعت موضع التطبيق في إنتخابات عام 1993 وما بعدها، ولم يؤخذ بقاعدة تقسيم الدوله الى دوائر بقدر عدد اعضاء مجلس النواب، وبدلاً من أن يذهب المشرع الاردني في عام 2010 الى تصحيح المسار بترجمة ما تضمنه نص الماده (88) من الدستور واضافة الركن الآخر "أي تقسيم الدولة الى دوائر بقدر عدد أعضاء مجلس النواب، وبيان حدود هذه الدوائر الجغرافية وكذلك أسماء وأعداد الناخبين فيها"، حيث نص قانون الإنتخاب لعام 2010 في الماده 42/ب-1 على تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الفرعية التي

ترشحت فيها وبالمقارنة بين هذه النسب يعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعيه (الغزوي، 2012).

إن الناظر الى نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الصادر بمقتضى المادتين (50 و51) من القانون المؤقت رقم 9 لسنة 2010، والذي يعتبر أساس قانون الانتخاب، يجد أن هناك تمييزاً بين الأردنيين على أساس العرق أو الدين، وهو تمييزٌ غير مشروعٍ بصراحة نص المادة (6/أ) من الدستور. والبيان على النحو الآتي :

1. لقد ميّز النظام بين الأردنيين على أساس الدين؛ فالمسلمون جعل لهم النظام (98) مقعداً في مجلس النواب، بينما المسيحيون جعل لهم (9) مقاعد، رغم أن أتباع كلتا الديانتين أردنيون، وكفل الدستور لهم المساواة أمام القانون في توفير الفرصة لهم ليكونوا أعضاء في مجلس النواب دون أن يحدد لهم العضوية في دوائر دون أخرى، فالمسيحي لا يكون نائباً عن الدائرة الأولى في محافظة العاصمة مثلاً، لأن النظام جعل الدوائر الفرعية الخمسة في هذه الدائرة للمسلمين فقط، فحرم الأردني المسيحي المقيم في الدائرة الأولى من فرصته في أن يكون نائباً عن هذه الدائرة، رغم أنه أردني وكفل الدستور له المساواة مع مواطنه المسلم، وإن كان مقيماً بهذه الدائرة.
2. لقد ميّز النظام بين الأردنيين على أساس العرق؛ فالأردني كونه شركسياً أو شيشانياً جعل له النظام أن يكون نائباً عن ثلاث دوائر فرعية فقط، وبالمقابل حرمه من فرصته في أن يكون نائباً عن بقية الدوائر، رغم أنه أردني، وكفل الدستور له المساواة مع مواطنه العربي وغير العربي
3. وكذلك في دوائر البادية المغلقة، نجد أن النظام حرم عشائر معينة بمقتضى المادة (3) منه من حقهم في أن يكونوا نواباً عن غير هذه الدوائر، وحرم الأردنيين من غير هذه العشائر أن يكونوا نواباً عن دوائر البادية، رغم أنهم جميعاً أردنيون، وكفل الدستور لهم المساواة أمام القانون وعدم التمييز بينهم على أساس العرق.

وقد قسمت الدوائر الانتخابية في الأردن وفق قانون 2010 إلى (120) مقعداً، إضافة للمقاعد السابقة بمضاعفة مقاعد "كوتا المرأة" بحيث تصبح (12) مقعداً، موزعة على محافظات المملكة ودوائر البدو، فيما ستكون الأربعة مقاعد الأخرى لمحافظات العاصمة والزرقاء واربد.

وأقر قانون الإنتخاب الأردني لعام 2010، بقاء الصوت الواحد دون تغيير عليه، أما عن تقسيم الداوائر الانتخابية فتم تقسيم الدائرة الانتخابية الى عدد من مناطق تساوي عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية دون أن يكون هناك حدوداً جغرافية داخل الدائرة، فبإمكان الناخب أن يدلي بصوته باي منطقة من المناطق التابعة لدائرته الانتخابية في حين يسجل المرشح نفسه في احدى هذه المناطق.

وكان الجديد في قانون 2010، الدوائر الوهمية، التي أثارت تساؤلات عديدة، فهي دوائر لم تقسم على أساس الأصول المعروفة لتقسيمات الدوائر، حيث تعرف الدائرة سلفا، ويعرف أيضا من سيصوت في تلك الدائرة بناء على جداول ناخبين معدة سلفا لهذه الدوائر، فالدوائر الآن حيث يستطيع الناخب التصويت في أي دائرة يريد التصويت فيها، جعل هذه الدوائر صورية، ولا تؤدي فائدة من حيث الفوائد المعروفة من جراء وجود الدوائر. وإنما عمقت من مساوئ القانون السابق "قانون الصوت الواحد/ 1993".

وما يقال من ناحية أن اختيار الدائرة يتميز بالسرية وعدم معرفة المرشح مع من سيتنافس إلا بعد أن يعلن الحاكم الإداري توزيع المرشحين على الدوائر، يجلب الشبهة إلى الدور الذي يراد لهذه الدوائر أن تلعبه؛ حيث إنه إذا كان هناك من هو محسوب على الجهة الإدارية من المرشحين فيمكن أن يتم اختيار دائرة له بناء على توزيع المرشحين الذي لا يعلم به حقيقة قبل الإعلان سوى الحاكم الإداري، فالدائرة التي لا يوجد فيها مرشحون أقوياء بناء على عوامل الصدفة ستهدى إلى مرشح محسوب على الجهة التي تتحكم بمعرفة هذه الدوائر وتوزيع المرشحين عليها، وهذه الجهة هي الحكومة.

وقد أثارت هذه الدوائر إشكاليات، وتشكيكاً بنزاهة الانتخابات بمجرد إعلان النتائج، عندما أخفق مرشحون حازوا على عدد كبير من الأصوات، وفاز مرشح آخر بعدد قليل من الأصوات، بفضل لعبة الدوائر التي تشبه المقامرة بالنسبة للمرشحين، أو بمعنى أدق بالنسبة لبعض المرشحين، وليس جميعهم.

ورغم ما سبق، ففي قانون الإنتخاب لعام 2010، **بعض العناصر الايجابيه وان كانت قليله جدا، مثل:**

1- زيادة الكوتا النسائيه الى (12) مقعد بواقع مقعد لكل محافظه.

2- مشاركة القضاء في الإشراف على الإنتخابات.

3- تشديد العقوبات على المظاهر السلبية التي رافقت الإنتخابات السابقة مثل نقل الأصوات والمال السياسي(شراء الأصوات).

أما بخصوص السلبيات فيمكن تلخيصها على النحو التالي:

- بقاء الصوت الواحد كجوهر أو اساس للقانون وإن اختلفت التسميات، مثل الصوت المنفرد او غير المجزأ او ما شابه ذلك، فقانون الانتخاب لعام 2010، لا يختلف جوهرياً عن القانون القديم بخصوص صيغته.
- إن تقسيم المملكة إلى دوائر وهمية وافتراضية فتح المجال للاشاعات بوجود نية التزوير.
- عدم وجود ضمانات حقيقيه لنزاهة الإنتخابات ومنع التدخلات، والنصوص الورادة في القانون بخصوص نزاهة الإنتخابات تبقى مجرد نصوص نظرية والممارسة العملية أو التطبيق على أرض الواقع أمر مختلف كلياً، والخبرة التاريخية في إجراء الإنتخابات تؤكد هذا الحقيقة.
- أضاف القانون أربعة مقاعد إضافيه كانت لمناطق ذات كثافة إنتخابية، ولكنه تجاهل مناطق ذات كثافة إنتخابية مثل لواء الكوره والرصيفة.
- لم تأخذ الحكومه بالعديد من المقترحات التي قدمتها فعاليات سياسية حزبية ومؤسسات المجتمع المدني وقيادات فكريه لتجاوز أزمة الصوت الواحد، وانفردت الحكومة بإصدار القانون (بني سلامة، 2010).
- تقليص إمتيازات النواب ولا سيما عدم احتساب الخدمة في المجلس وخضوعها لأحكام التقاعد.
- تعيين قاضياً نائباً لرئيس اللجنة الإنتخابية لا يعد امراً حازما لنزاهة الإنتخابات حيث أن القرار النهائي يبقى بيد رئيس اللجنه وليس نائبه.
- كرس القانون مبدأ المحاصصة، بزيادة اربعة مقاعد لدوائر ذات تركيز فلسطيني، وكذلك 12 مقعد للنساء وعدد من المقاعد للشركس والبدو.
- عزز القانون الإنقسامات والولاءات الفرعية (عشائرية وقبلية ومذهبية)، على حساب الولاء للدولة والوطن.

- إن وصول المرأة الى قبة البرلمان بواسطة الكوتا لن يؤدي الى تمكين المرأه وزيادة مشاركتها في الحياه السياسيه.

مشروع قانون الانتخاب الاردني لسنة 2012

صدر قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012 ، والقانون المعدل رقم 28 لسنة 2012 في تاريخ 2012/7/25، والذي حدد عدد المقاعد النيابية بـ 150 مقعداً خصصت 108 مقعد للدائرة الانتخابية المحلية و15 معقداً للكتل النسائية و27مقعداً نيابياً للدائرة الانتخابية العامة على نظام القوائم النسبية المغلقة، وقسمت المملكة إلى 45 دائرة انتخابية محلية، ودائرة إنتخابية عامة على مستوى المملكة وأعطي الناخب صوتين، صوتاً للدائرة المحلية وصوتاً آخر للدائرة الانتخابية العامة على مستوى المملكة، وشكلت هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات وإدارتها في كل مراحلها بقانون يسمى قانون الهيئة المستقلة للنتخابات رقم 11 لسنة 2012 وصدر بتاريخ 2012/4/9. (المشاقبة، 2012: 103)

وكانت أبرز ملامح القانون:

- الإبقاء على عدد مقاعد مجلس النواب للدوائر الانتخابية في المحافظات وبعدد (108) والتي كانت موزعة على (45) دائرة إنتخابية، وسيتم توزيع الدوائر الإنتخابية بموجب نظام سيصدر لاحقا ليصار لدمج عدد من هذه الدوائر مع بعضها، وبما يؤدي لتوسيع الدوائر بالإستناد لاحكام هذا القانون لتصبح أكثر إتساعا.

- زيادة عدد مقاعد الكوتا للمرأة لتصبح (15) مقعداً بدلاً من (12)، بإضافة (3) مقاعد للمرأة في دوائر البادية الثلاث، على أن يتم اختيار المرأة من كل محافظة ودائرة من دوائر البادية على أساس من يحصل على العدد الأعلى من الأصوات في تلك الدائرة.

- تخصيص (17) مقعدا كقائمة حزبية مغلقة لتشمل جميع مناطق المملكة، على ان لا يسمح للحزب الواحد بالترشح لأكثر من (5) مقاعد من أصل الـ (15) مقعداً، مما يعني أن يفوز بالمقاعد الخمسة من يحصل على ثلث الاصوات أو اكثر، وتوزع المقاعد العشر الباقية على الاحزاب بالتراتب وفق نسبة الأصوات التي تحققها هذه الأحزاب في الإنتخابات .

- تقليص حصة القائمة النسبية الحزبية المغلقة على مستوى الوطن من (25-60) مقعدا إلى (15) مقعدا فقط، وذلك بخلاف وجهة نظر الحكومة الأولية، ومطالب الاحزاب والنقابات

والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان التي طالبت بقائمة مغلقة بنسبة تفاوتت بين (50) في المائة، طالبت بها الحركة الاسلامية وأحزاب المعارضة. ونسبة (20) في المائة، طالبت بها احزاب الوسط وبقية الاحزاب المحسوبة على الموالاة وأبرزها حزب التيار الوطني.

– تضمّن مشروع القانون صوتان لكل ناخب للدوائر المحليّة، وصوت ثالث للقوائم النسبية المغلقة على مستوى الوطن، وبالتالي فمشروع القانون نكهته مختلطة بالمطلق بين الفرديّة والقوائم النسبية، والمشروع يمثّل نسخة محسّنه ومتقّمة لقانون الانتخاب للعام 1989 .

– وفيما يختص بنزاهة الإنتخابات، فقد نصت أحكام القانون على ضرورة إعادة إعداد جداول الناخبين من قبل دائرة الاحوال المدنية والجوازات وتحت إشراف الهيئة المستقلة للإشراف على الإنتخابات، على ان يكون التسجيل الأولي بحسب مكان الإقامة مع منح الحق للناخبين بالإنتقال لبلداتهم الأصلية في التسجيل ببلداتهم الأصلية خارج مكان سكنهم وفق إجراءات واضحة ومقيدة، كذلك يمنح مشروع القانون (المسيحيين والشركس والشيشان)، التسجيل بدوائر أخرى خلاف مكان إقامتهم بشرط أن يتوفر فيها مقعد لهم إذا لم يتوفر في دائرتهم الأصلية .

– تقرر إصدار بطاقة إنتخاب لكل ناخب، على أن يتم التحقق من هوية كل ناخب في يوم الإقتراع من خلال بطاقة الإحوال المدنية وبطاقة الإنتخاب وقيد إسمه في جداول الناخبين وبتطابقهم معا، وللهيئة المستقلة للإنتخاب حق إلزام الناخبين استعمال الحبر إذا ارتأت ذلك .

– يتم تحديد أسماء النساء الفائزات بالـ (15) مقعدا نيابياً ، في كل محافظة ودائرة من دوائر البادية، على أساس أعلى عدد للأصوات التي نالتها كل مرشحة في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في احدى دوائر البادية، على ألا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة.

– في حال تساوى عدد الاصوات بين مرشحتين اثنتين او اكثر على مستوى المحافظة او في احدى دوائر البادية، تُجري اللجنة الخاصة قرعة أمام الحضور لاختيار المرشحة الفائزة. ونصت المادة على إنشاء دائرة انتخابية عامة في المملكة تشمل جميع مناطق المملكة، ويخصص لها سبعة وعشرون مقعدا نيابيا يتم تحديد شروط وإجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا المشروع.

- وورد في احكام مشروع القانون ان على كل شخص يدّعي الاميّة أن يحلف اليمين أمام لجنة الإقتراع ويختار من يريد أن ينتخب بالتأشير على الصورة وبدون ذكر الإسم جهرا .

- كذلك أقر مشروع القانون أن يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل في أي جريمة إنتخابية بعقوبة الفاعل الأصلي.

- اعتبر المشروع رؤساء وأعضاء لجان الإنتخاب ورؤساء وأعضاء لجان الإقتراع والفرز، ضابطة عدلية لغايات ضبط أي من جرائم الانتخاب وملاحقتها وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

- جاء في مشوع القانون أمراً جديداً لم يرد في قوانين الانتخاب السابقة هو "**المقعد التعويضي**"، وهو عبارة عن مقعد نيابي يخصص للواء الذي يصبح حسب النظام الانتخابي جزءا من دائرة انتخابية أوسع، ولم يتمكن أبناءه من الحصول على مقعد نيابي.

فنصت المادة (12) في البند "د" على انه تضاف إلى المقاعد النيابية مقاعد تعويضية يتم تحديد عددها وأسماء الفائزين بها وفق أحكام المادة (53) من هذا القانون والتي نصت إذا كان احد الألوية في المملكة يشكل دائرة انتخابية مستقلة مخصصا لها بصورة مستقلة مقعد نيابي واحد أو أكثر وأصبح هذا اللواء جزءا من دائرة انتخابية محلية أوسع، ولم يكن أي نائب ممن فاز بأي من المقاعد من أبناء ذلك اللواء، ففي هذه الحالة يتم إضافة مقعد نيابي لأعضاء مجلس النواب يخصص لمن نال أعلى الاصوات من ابناء ذلك اللواء من المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية.

وسمح القانون للهيئة المستقلة أن تطلب من أي مرشح بأن يحدد في طلب الترشح او في اي وقت لاحق اسم اللواء الذي يعتبر من أبنائه، على أن يعزز ذلك بأي وثائق او بيانات يراها المجلس لازمة لهذه الغاية.

وهذا النص في المادة سيترك عدد اعضاء مجلس النواب "مطاطا وغير محدد"، فقد يتجاوز (150) نائبا، بمعنى إضافة (12) نائبا جديدا لأعضاء المجلس المنتخبين الـ (138)، ويبدو أن المادة جاءت لمراعاة أبعاد اجتماعية وعشائرية، وحقوق مكتسبة لبعض الألوية والمناطق.

تقييم لمشروع قانون الانتخاب لسنة 2012:

– جاء مشروع القانون مفصلا في (72) مادة قانونية، خلافا لقوانين الانتخاب السابقة التي كانت تكتفي بمتوسط (50) مادة.

– حظرت المادة السابقة (م16) على الشخصيات الوطنية البارزة غير المنطوية ضمن أحزاب سياسية الترشح على على أساس القائمة الوطنية.

– تجاهل مشروع القانون النشطاء في الحركات الإصلاحية السياسية على امتداد الوطن، وفرض عليهم الإلتحاق بقوائم الأحزاب والخضوع لشروطها في الترشح ضمن القوائم الحزبية المغلقة وترتيبهم في القائمة. واشترط المشروع على المرشح الحزبي ضمن القائمة المغلقة أن يكون مضى على عضويته في الحزب مدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ الاقتراع. إضافة الى أن القانون حظر على الأحزاب السياسية المشكلة حديثا "أقل من عام" وتلك التي تحت التأسيس – وبالرغم من حصولها على ترخيص – المشاركة في القائمة المغلقة على أساس الوطن.

– نصت المادة (8) على تقسيم المملكة بموجب نظام إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها (108) مقاعد نيابية، ويحدد النظام عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة وتوزيع المقاعد فيها، على ألا يزيد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الواحدة على خمسة مقاعد (فضيلات، 2012).

آلية احتساب الأصوات بالنسبة للقائمة الحزبية:

اوضح مشروع القانون آلية إحتساب الفائزين بالقائمة حيث وزعت المادة (52) من مشروع القانون، المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة، بخمسة مقاعد نيابية للقائمة التي حصلت على نسبة الثلث فأكثر من اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة. وبعد ذلك يتم تقسيم مجموع الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على نسبة ثلث الاصوات على باقي المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة، ويكون ناتج القسمة هو عدد الأصوات للمقعد الواحد كما تحدد من ناتج عملية القسمة مع اهمال اي باق.

ويحدد عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمة من القوائم، بتقسيم عدد الاصوات التي حصلت عليها على عدد الاصوات للمقعد الواحد، كما تحدد من ناتج عملية القسمة مع اهمال اي باق. وإذا تبقى مقعد واحد او اكثر دون توزيع، فيتم توزيع المقاعد المتبقية على اساس منح الاولوية للقائمة ذات الباقي الأعلى ثم التي تليها وإذا تساوى الباقي بين قائمتين او اكثر فيتم الاختيار بينها بالقرعة.

وإذا لم تحصل اي قائمة على نسبة ثلث اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة، ففي هذه الحالة يتم تخصيص المقاعد النيابية للقوائم، وذلك بعد تقسيم مجموع الاصوات التي حصلت عليها جميع القوائم على كامل عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية العامة (الريالات، 2012).

ردود فعل قوى وأحزاب المعارضة:

أجمعت قوى وأحزاب المعارضة على رفض مشروع قانون الانتخاب لعام 2012، وأبرزها الحركة الاسلامية بجناحيها (جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي)، فأعلنت رفض مشروع قانون الانتخاب وطالبت الحكومة بسحبه.

واشار بيان صدر عقب اجتماع مشترك لمكتبي الجماعة والحزب التنفيذيين إلى أن مشروع القانون جاء مخيباً للآمال، ودون الحد الأدنى الذي يمكن أن يقبل به، معتبرة أن صيغة القانون يعد صورة أخرى لقانون الصوت الواحد وعلى ذات الدرجة من البؤس والتخلف (موقع جبه العمل الاسلامي ،2012).

اعلنت لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة رفضها لمشروع قانون الانتخاب، واعتبرته صياغة امنية تمثل إعادة للصوت الواحد. وأنه لا يمثل الحد الادنى من طموحات الشعب، رافضة الكوتا الحزبية التي اشار اليها المشروع والتي تؤكد ان الحكومة لم تأخذ بوجهة نظر الاحزاب في الحوارات التي دارت بين الطرفين ولم تلتزم بمخرجات لجنة الحوار الوطني على حد تعبيرها. واشارت الى "ان التقدم بهذا المشروع يؤكد عدم جدية الحكومة في تنفيذ مطلب الاصلاح داعية الشعب لرفضه كونه يتناقض في صيغته مع كل دعوات الاصلاح." (كراسنة، 2012)

يأتي القانون ليضع المرأة في خطوة متقدمة بزيادة عدد النساء تحت قبة البرلمان حيث تضمن:

زيادة عدد مقاعد الكوتا للمرأة لتصبح 15 مقعدا بدلا من 12 بإضافة 3 مقاعد لدوائر البادية الثلاث،بيد أن المكتسب الذي حققته المرأة الأردنية في هذا المجال هو آلية احتساب الفائزات والذي تضمن القانون :ان يتم اختيار المرأة من كل محافظة ودائرة من دوائر البادية على أساس من يحصل على العدد الأعلى من الأصوات في تلك الدائرة.

ومشروع القانون يعزّز المفاهيم الديمقراطيّة لغايات حُكم الأغلبية مع حفظ حق الأقليّة، وبهذا تحترم الأقلية رأي الأكثرية، ولهذا فإن القوائم النسبية للأحزاب ستعطي فرصاً للأحزاب الصغيرة لعرض برامجها وأيدولوجياتها وتمثيلها تماما كالأحزاب الكبيرة مع عدم تساوي التمثيل العددي لها. فالميدان التنافسي حرّ بالمطلق وخصوصاً في ظل وجود الهيئة المستقلّة للإشراف على الانتخابات والتي ستضمن نزاهة الانتخابات. وسيكون الظهور بالطبع للحزب الأقوى والأكفأ للظهور على السطح، وبتمثيل الأحزاب الصغيرة أيضاً سيكون لها فرصاً للانضمام المواطنين تحت لوائها وفق التنافسية الشريفة، ورغم انتقاد الأحزاب لمشروع القانون لأن كلّ منهم يريد أن يفصّله على مقاس حزبه إلّا أننا نرى بأن الحزبيّة في هذه المرحلة لا ينخرط فيها أكثر من واحد بالمائة من المجتمع الأردني وبهذا فإن خمسة عشر مقعداً لهم تُعدّ نسبة تساوي أو أكثر بقليل من نسبتهم في المجتمع الأردني. والمستقبل كفيل بالزيادة التدريجية وفق خارطة الطريق الاصلاحية لنصل بأن النواب كافة هم حزبيون وتتشكّل الحكومات البرلمانية منهم، لكن ذلك يحتاج للوقت الطويل وربما أكثر من عقدين أو ثلاثة من الزمان

النظام الانتخابي والذي سينطوي تحت مظلّة مشروع القانون هذا بالطبع سيؤطّر عدد المناطق المحليّة وعدد النواب لكل منطقة، لكن يجب اعادة النظر ببعض هذه المناطق جغرافياً كي لا يقل عدد النواب لأي منطقة عن نائبين لتتحقق العدالة في وزن الصوت الواحد لكل ناخب بين مناطق المملكة كافة ويكون العدل في التصويت قد تحقق بين المواطنين كافة.

نقد مشروع قانون الانتخاب لعام 2012:

1. أن هذا المشروع لم يرتق بصياغته الى المستوى المطلوب وفق المعايير الدولية كما لم يرتق ببلورة التداخل ما بينه وبين ما تضمنه قانون الهيئه المستقله للانتخاب لعام 2012.
2. أن ما جاء به المشروع لا ينتمي بأي حال لتلك الاساليب او الأنماط التي عرفتها الدول الديمقراطيه او على الاقل التي مضى على بنائها الدستوري عدد من السنين ولا ادل على ذلك من ان الماده الثامنه من المشروع نصت علي ما يلي:

تقسم المملكه بموجب نظام الى عدد من الدوائر الانتخابيه المحليه يخصص لها مائه وثمانية مقاعد نيابيه ويحدد النظام عدد المقاعد النيابيه

المخصصه لكل دائره وتوزيع المقاعد فيها على ان لا يزيد عدد المقاعد المخصصه للدائره الواحده على خمسة مقاعد، وهو بهذا لا يختلف عن قانون الانتخاب لعام 2001 و 2010، سواء فيما يتعلق بتحديد عدد المقاعد النيابيه "108 " مقاعد او توزيعها على الدوائر الفرعيه بنسبة (1) الى (5) او (1) الى (4) .

إن المشرع الاردني لم يترفع بالوحده الوطنيه عن النص على مثل هذا التمثيل الذي يتنافى تماما وروح التسامح الديني كما يتنافي مع العواطف الوطنيه.

3. ان فكرة تمثيل الاقليات الدينيه والجنسيه والعرقيه تجعل من النائب ممثلا لهذه الاقليات، الامر الذي يتنافى مع اهم الاركان الاساسيه للنظام النيابي وهو ركن "ان النائب يمثل الامة باسرها "، هذا فضلا عما في تمثيل الاقليات الدينيه والجنسيه والعرقيه من منافاه لحرية الناخب في اختيار نوابه وما يصاحب هذا التمثيل من منازعات دينيه وجنسيه وتعويق للتقدم السياسي والاجتماعي وتكريسا لفوارق الجنس والدين بين ابناء الشعب الواحد، وعليه فان ما تقدم يتنافي مع ما تأمر به المادة (6) سالفة الذكر والماده (2/16) من الدستور نصا وروحا "للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسيه" وهي تتألف بقصد المشاركه في الحياه السياسيه الذي يتسع ليشمل الكوادر السياسيه من كافة المواطنين والاجناس والاديان .

القانون المعدل لقانون الانتخاب الاردني لسنة 2012

نتيجة الجدل الذي أثاره قانون الانتخاب لعام 2012 والذي أقره البرلمان الاردني لأول مرة في حزيران (2012)، أعاد الملك عبد الله الثاني القانون لمجلس النواب بداية تموز (2012) لإجراء مزيد من التعديلات عليه، والتي كانت أبرزها تعديل الفقرة "ج" من المادة الثامنة والمتعلقة بالمقاعد المخصصة للقائمة الوطنية، بحيث اصبحت "27 مقعداً بدلاً من 17 مقعد".

وأقر مجلس النواب (2012/7/8) في أولى جلساته بالدورة الاستثنائية القانون المعدل لقانون الانتخابات لسنة 2012، كما جاء من الحكومة، كما أقره مجلس الأعيان (2012/7/12) كما ورد من مجلس النواب. وصدرت الإرادة الملكية (2012/7/23) بالمصادقة على القانون المعدل، بشكله الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب. واعلن رئيس الوزراء الأسبق فايز الطراونه، رفض الحكومة سحب القانون بعد ان طلب منه رئيس مجلس النواب عبد الكريم الدغمي الرد على مطالبات النواب الذين طالبوا الحكومة بسحب القانون.

أبرز ملامح القانون بالمقارنة مع مشروع القانون السابق:

- رفع عدد مقاعد مجلس النواب إلى 150 مقعداً بدلاً من (140) (15 مقعدا للكوتا النسائية و27 مقعدا للقائمة الوطنية، اضافة الى 108 مقعدا للدوائر الانتخابية المحلية في مختلف محافظات المملكة) .
- الإبقاء على نظام الصوت الواحد (منح الناخب صوتاً يختار به نائباً واحداً مهما تعددت مقاعد الدائرة الانتخابية الى جانب صوت آخر للقائمة الوطنية) وفق نظام تقسيم الدوائر لعام 2007 بعدد (108) مقاعد على مستوى المملكة.
- إلغاء مبدأ الصوتين لكل دائرة انتخابية محلية، واستبداله بالصوت الواحد لكل ناخب في الدائرة الانتخابية المحلية.
- إستبدال القائمة الحزبية بقائمة وطنية (نسبية مغلقة)، على مستوى الوطن خصص لها (27) مقعدا، بدلاً من (17) مقعداً كما كان في مشروع القانون .
- إلغاء الاشتراط الموجود في نص مشروع القانون بأن يكون عدد المرشحين الأعلى للقائمة (8) مرشحين، حيث سمح بضم القائمة (27) مرشحا بعدد المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية .

- تخصيص (15) مقعدا للنساء، ليصل عدد مقاعد مجلس النواب إلى (150).
- إلغاء صلاحية الحكومة بإصدار نظام لتقسيم الدوائر الانتخابية يصدر عن مجلس الوزراء، واقراره ضمن قانون يصدر لهذه الغاية.
- احتساب فوز السيدات بطريقة النسبة والتناسب، كما كان معمول به في انتخابات 2007، بحيث تفوز من تحصل على أعلى نسبة أصوات من عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية، وليس من تحصل على أكبر عدد من الاصوات في المحافظة.
- إلغاء اللجنة المقاعد التعويضية التي وردت في مشروع القانون.

ويذكر بأن هذا القانون سيكون أول قانون إنتخاب دائم منذ عام 1986، علماً بأن جميع قوانين الانتخاب، ومنذ عام 1989، كانت تصدر بشكل مؤقت.

ردود الفعل على القانون المعدل لقانون الانتخاب لسنة 2012:

رفضت قيادات سياسية وحزبية ونقابية القانون لإعتماده نظام الصوت الواحد (صوت للدائرة الانتخابية وآخر للقائمة الوطنية)، معتبرين ذلك "ردة على مسار الإصلاح السياسي، وإعادة إنتاج للصوت الواحد المجزوء، وأن هذا النظام أسهم في تمزيق النسيج الوطني، وأشارت إلى أن "نزاهة" العملية الانتخابية لا تتحقق الا بقانون انتخاب ديمقراطي يتفق والمعايير الديمقراطية، وبإدارة وإشراف لهما من الكفاءة والنزاهة ما يطمئن المواطن على مخرجات العملية الانتخابية، مجددة مطالباتها بضرورة إقرار مبدأ القوائم النسبية الذي بات معياراً ديمقراطياً راسخاً في الأنظمة الانتخابية دولياً .

والجدير بالذكر أن المعارضة تطالب بالغاء نظام الصوت الواحد واقرار قانون انتخاب مختلط "50 بالمئة قائمة وطنية و50 بالمئة دوائر فردية" يمنح الناخب حق انتخاب عدد مساو لعدد مقاعد دائرته.

وكرد فعل على القانون، أعلنت قوى وأحزاب معارضة ونقابات مهنية، مقاطعتها للانتخابات النيابية القادمة تْرشيحاً وانتخاباً"، وأبرزها (الحركة الإسلامية "جماعة الإخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الإسلامي"، حزب الوحدة الشعبية الجبهة الوطنية للإصلاح)، إضافة لرفضه من قوى وحراكات شعبية وشبابية، وشنت الأحزاب السياسية حملة وطنية تدعو المواطنين إلى مقاطعة الانتخابات المقبلة.

ويرى الباحث، أن المقاطعة لها ما يبررها، خاصة وأن هذا القانون لا يلبي الحد الأدنى من تطلعات الأردنيين، ويعبر عن الإصرار بتجريب النظام الذي سبق وطبق لعشرين عاما وكانت نتائجه كارثية على البرلمان وصورته وعلى النسيج الوطني الأردني، وعلى الفراغ السياسي الأردني.

الإنتقادات التي وجهت للقانون المعدل لقانون الانتخاب لسنة 2012 (غبون،2012):

1. تعيد مخرجات القانون إنتاج الصوت الواحد .
2. إعتماد الصوتين "غير دستوري"، لما ينطوي عليه من تفتيت للأصوات.
3. أنه يوجه الناخب للتصويت على أساس المحاصصة والجهوية.
4. أن القانون لن يشكل مدخلا لتحقيق إصلاح سياسي حقيقي ديمقراطي، وأنه لا يتلمس مخرجات حالة الربيع العربي في الدول المجاورة بما في ذلك تطلعات الأردنيين وقطاع الشباب في تكريس حالة برامجية متقدمة تحت عنوان "قانون انتخاب عصري وتقدمي وشامل".
5. إقرار الصوتين سينعكس على قرارات القوى السياسية في المشاركة في الانتخابات وسيدفعها لمقاطعة الانتخابات.
6. أن القانون لم يعالج "حالة الانقسام الاجتماعي" في البلاد التي يشكل الانتخاب في دوائر المحافظات أساسا لها.
7. أن صيغة القانون تشكل خروجاً على توصيات لجنة الحوار الوطني، إرتباطاً بأن قانون الانتخاب يعد المدخل الحقيقي للإصلاح.
8. ان القانون لا يحقق مقومات النظام المختلط ولا مزايا نظام التمثيل النسبي ولا مزايا نظام التمثيل بالاغلبية بسبب ما تضمنه من قيود واشتراطات.
9. إن القانون خلا تماما من تحديد عدد الدوائر الانتخابية المحلية، أو بيان الاسس او المعايير التي ستعتمد بشأن تقسيم هذه الدوائر .
10. أن تنظيم المادة (8/ أ) من قانون الانتخاب مسائل تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية "بقانون وليس بموجب نظام" تخالف أحكام المادة (67) من الدستور.

11. إن تبني القانون فكرة توزيع المقاعد النيابية استنادا إلى اعتبارات دينيه وعرقيه (مسلم ومسيحي – شركسي – شيشاني)، يخالف أحكام المادتين (6) و (24) من الدستور.
12. تخصيص مقاعد نيابية للنساء من خلال كوتا، يشكل مخالفة دستورية.
13. استعانت الهيئة بموظفي القطاع العام لاستكمال الاجراءات الانتخابية كونها لا يتوفر لديها الخبرة العملية.

الفصل الرابع

قوانين الانتخاب والمشاركة السياسية في الاردن

لقد أخذ الأردن في الحياة البرلمانية في وقت مبكر من نشأته، وذلك منذ عام 1929 حينما تم إنشاء المجلس التشريعي ووضع أول دستور في البلاد عالج في فصل خاص حقوق المواطنين ووسائل حمايتها، ومع تطور الحياة البرلمانية يتزايد دور البرلمان في مجال حماية حقوق الإنسان في المملكة وإلغاء الأحكام العرفية وإصدار التشريعات الحديثة التي تعزز المسيرة البرلمانية من جهة ودور البرلمان في مختلف المجالات بما في ذلك أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

وسوف يتم تناول الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المشاركة السياسية في ظل قوانين الانتخاب

دخلت الحياة السياسية في الأردن مرحلة جديدة بانتخاب مجلس النواب السابع عشر التي جرت يوم الثالث والعشرين من كانون ثاني 2013، حيث إن هذه الانتخابات هي الأولى التي تجري في البلاد منذ التعديلات الدستورية النادرة التي تمت في سياق عملية الاصلاح التي كانت نتيجة طبيعية لموجة "الربيع أو الثورات العربية"، كما جاء هذا البرلمان كنتيجة لأول قانون انتخاب في تاريخ الأردن يدمج بين نظامي "الصوت الواحد" و"التمثيل النسبي" وذلك في اطار محاولة النظام تحفيز الأحزاب السياسية ودفعها لمزيد من المشاركة.

ورغم أن الحركة الاسلامية، وهي أقوى التيارات السياسية في الأردن، أبدت عدم رضاها عن الاصلاحات التي تمت في البلاد، بما في ذلك التعديلات الدستورية، وقانون الانتخاب الجديد، وتبعاً لذلك دعت الى مقاطعة هذه الانتخابات؛ الا أن هذه الاصلاحات استطاعت بالمقابل استقطاب شريحة لا بأس بها من الراغبين في المشاركة، وأظهرت الى السطح قوى سياسية لم تكن تجد فرصتها (حزب الوسط الاسلامي مثلاً)، فضلاً عن أن ثلث أعضاء البرلمان الجديد يجلسون لأول مرة تحت قبته، ما يعني أن المرحلة السياسية المقبلة ربما تحمل الكثير من الاختلاف عن السنوات الماضية (بوديار،2003: 88).

كما استطاعت هذه الانتخابات أن تستقطب أعلى عدد من المرشحين في تاريخ المملكة للمنافسة على مقاعد البرلمان، اذ تنافس 1518 مرشحاً على 150 مقعداً هي اجمالي

مقاعد مجلس النواب الأردني، ما يعني أن القانون الجديد للانتخابات وان تعرض لنقد واسع من المعارضة، وخاصة الحركة الاسلامية، الا أنه أغرى فئات أخرى للمشاركة .

وتبنى الملك عبد الله الثاني بن الحسين لأول مرة فكرة الحكومة البرلمانية، والتشاور مع مجلس النواب وكتله السياسية قبل تعيين رئيس الوزراء، وهو ما يعطي المرحلة السياسية التي يقبل عليها الأردنيون لوناً آخر، بل ويضفي شكلاً آخر على النظام السياسي، أقرب الى "الملكية البرلمانية"، الا أن الملك بطبيعة الحال لم يلزم نفسه بهذه الطريقة في التعيين كما لم يلزم نفسه بنتائج المشاورات مع البرلمان، كما أن الدستور بتعديلاته الجديدة لم يلزم الملك بذلك أيضاً .

تأثرت الحالة الأردنية بالربيع العربي الذي حصل في العديد من دول الإقليم، وأن التغيرات هذه ألقت بظلالها على الحالة وأثرت على روحية الفرد ومطالبته بسقف عالٍ من الحرية أدى أحياناً لحالات انفلات، لكن النظام السياسي الأردني ومن خلال مؤسساته يتفاعل مع الحدث بأسلوب واقعي وعملي بعيداً عن العنف أو استخدامات القوة محاولاً استيعاب واحتواء المطالب والتوقعات ضمن الإمكانيات وفي سياق التحليل السياسي الواقعي، فمن الممكن القول: إن الحالة الأردنية شهدت حراكين، الحراك الأول: حراك سياسي يطالب الإسراع بالعملية السياسية ومحاربة الفساد وتحقيق النزاهة ورفض الصوت الواحد واعتماد مبدأ التمثيل النسبي مناصفة، والتوسع في تقليص صلاحيات الملك الدستورية تقوده الحركة الإسلامية (جماعة الإخوان المسلمين) ووجهها السياسي حزب جبهة العمل الإسلامي، وبعض القوى السياسية القومية واليسارية، ومجموعات الحراكات الشعبية السياسية (أندرو رينولدز، 2007).

إن هذا الحراك يرفض مبدأ التدرج في العملية الإصلاحية ويريد تحقيق مطالبه كشروط مفروضة على النظام قبل البدء بالعملية السياسية، ويرغب بالحصول على مزيد من التنازلات قبل أن يقدم شيئاً ملموساً وعملياً، ويدور هذا الحراك على التحاور بجدية على أساس مبدأ المساومة، «الأخذ والعطاء»، «والمشاركة لا المغالبة»، ورغبة النظام في إشراك الجميع بالعملية السياسية دون الرغبة في إقصاء أحد، أو بقائه منفرداً في الشارع، فالواقعية السياسية مطلوبة من قادة هذا التيار في التعامل مع الحالة الأردنية لأن الأساس العملي والقانوني قد وضع لمسار الإصلاح الحقيقي في بنية الدولة وأن الدولة ترفض مبدأ التطرف والغلو أو

اللجوء للعنف الذي لا أحد يرغبه، وفي نفس الوقت فإن المطلوب من الحكومة تجسير الهوة، والدفع باتجاه الحوار المبني على المصالح الوطنية العليا، لأن الإرادة السياسية في الدولة ترغب في إشراك الجميع في العملية السياسية دون إقصاء لأحد إلا من أراد أن يكون كذلك. .

أما الحراك الثاني: فهو الحراك الشعبي المطالبي الخدمي، وهو موجود في أكثر من منطقة يظهر أحياناً بشدة خصوصاً في أوقات الأزمات ويتقلص أحياناً أخرى، ويجب معالجة هذا النوع من الحراك من خلال تقديم المطالب الأساسية والملحة للمواطنين مثل خدمات الماء، والكهرباء، وتحسين الأجور، وتحسين المستوى المعيشي، وتحسين الخدمات الصحية، والتوظيف، ومعالجة قضايا الفقر، إلى غير ذلك. والدور بالحل يعود على الحكومات ومؤسساتها التي تراجع دورها خصوصاً في السنوات الأخيرة. إن فاعلية الحكومات مطلوبة اليوم أكثر مما مضى، والعمل الميداني ومواجهة التحديات أمر لا مفر منه، إذا أردنا المعالجة الحقيقية لجوهر المشاكل. وعليه، فإن تفعيل دور الوزارات المتخصصة والخدمية في مواجهة التحديات أمر لا مناص منه لمعالجة كافة الاختلالات الحاصلة في العديد من محافظات الوطن. إن إعادة ثقة المواطن بالمؤسسات ودورها يتطلب جهداً إضافياً من قبل كل القائمين على السلطة.

إن إحدى الإشكاليات التي تواجه النظام في بنيته هي كثرة التغيرات الوزارية والتعديلات إذ لا يتجاوز متوسط عمر الوزارة الواحدة تسعة أشهر وبالعام الواحد تكون هناك ثلاث وزارات، وبذا تكون وزارات تسيير أحوال لا وزارات تصدٍ وحل للأزمات وتصبح جزءاً من المشكلة بدل من الحل، ناهيك عن غياب المعايير الدقيقة لاختيار الطاقم الوزاري مثل القدرة، والكفاءة، والخبرة، والخلفية الاجتماعية، ومعرفة التحديات التي تواجه الدولة، وأحياناً يدخل ويخرج الوزير ولا تدري لماذا دخل؟ وكيف ولماذا خرج؟ وهذا يدفع إلى القول إلى ضرورة اعتماد معايير حقيقية في عملية الاختيار.

إن هذه الإشكالية زادت من مستوى الترهل الإداري والفساد وقللت مستوى الإنجاز وعمقت المحسوبية، والوساطة، والشخصنة، والشللية، وخدمة المصالح الذاتية الضيقة على حساب خدمة الوطن ومصالحه، وهذه الإشكالية تتطلب المعالجة من حيث إيجاد المعايير الدقيقة والمقبولة للاختيار والسعي لإيجاد حكومات تعمر أكثر من المتوسط الحسابي الحالي حتى يُسعف الوقت لمحاسبتها ومساءلتها، وتكون فاعلة وعملية في مواجهة التحديات التي

تواجه الدولة وتكون قادرة على وضع الحلول على أرض الواقع بدلاً من التنظير الذي لا يجدي نفعاً .

إن تراجع هيبة الدولة بمؤسساتها المختلفة يعود لعدة أسباب منها الفهم الخاطئ لمفهوم الحرية، فالحرية أساسية ولكنها تقوم على مبدأ المسؤولية واحترام النظام العام، والسبب الآخر يعود لضعف المؤسسات في مواجهة التحديات والمطالب، وعدم قيامها بدورها وفقدان الثقة بها وبقدرتها. كذلك عدم قدرتها على إيجاد الحلول المناسبة والعادلة، عامل مهم في حالة التراجع، بالإضافة إلى غياب العدالة، ومبدأ سيادة القانون وتفشي المحسوبية والواسطة والفساد وانتشار دور المتنفذين، إن استعادة هيبة الدولة تتطلب إعلاء مبدأ سيادة القانون وتحقيق القدر الأكبر من العدالة والمساواة والانصاف في التعامل مع المكونات الاجتماعية لكي يأخذ كل صاحب حق حقه، ناهيك عن أهمية إضعاف دور مراكز القوى في بنية الدولة، ويضاف إلى ذلك ضرورة تناغم مؤسسات القرار السياسي في الدولة والتقائها على المصالح الوطنية العليا، وتقليص درجة التصارعية التي تحدث من حين لآخر، وإعلاء التوافق بين تلك المؤسسات ووضع الحلول المناسبة للتحديات ليصار إلى تطبيقها(المشاقبة،2012).

واقع المشاركة السياسية في المجالس السياسية الأردنية:

1. مجلس النواب الحادي عشر:

أن بعض الجهات السياسية لم تقدم مرشحيها في إنتخابات عام 1989 على أساس حزبي، لأنها لم تكن مرخصة بصورة رسمية نظرناً لعدم وجود قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية. وهذا يعني أنها خاضت الحملة الانتخابية بإسم عشائرها، أي أن التنافس كان يتم بين العشائر وداخل العشيرة. وتشير إحدى الدراسات إلى أن دائرة بدو الوسط كانت أكثر الدوائر الإنتخابية حيوية، حيث بلغت نسبة مشاركتها 59.28% بينما لم تصل دائرة عمان العاصمة إلى نصف هذه النسبة، إذ إقتصرت على 21.6% فقط. مما يعني أن الإقبال على الانتخاب كان أكبر في المناطق البدوية(حماد، 1999: 34).

2. مجلس النواب الثاني عشر:

لا يختلف الأمر في إنتخابات عام 1993 فقد برز البعد العشائري بشكل واضح حتى بالنسبة لمرشحي الأحزاب السياسية. فمن بين تسعة أمناء لأحزاب سياسية شاركوا في الحملة

الانتخابية، كان هناك فقط ثلاثة رشحوا أنفسهم كحزبين ولم يحالفهم الحظ وهم يعقوب زيادين وعزمي الخواجا ويحيى مدانات. أما الآخرين فقد ترشحوا بصورة فردية، ونجح منهم إثنان وهم عبد الرؤوف والروابدة وعبد الهادي المجالي. ويلاحظ أن دائرة الكرك هي الأكثر إقبالاً حيث بلغت نسبة المشاركة في الإنتخابات (47.63%)، وفي المقابل كانت دائرة عمان الثانية هي الأقل، حيث لم تتجاوز النسبة (19.12%) ومن المعروف أن البعد العشائري في الكرك أكبر بكثير مما هو عليه في عمان، وبالتالي صوت الناخبون لمرشح العشيرة(زهرة، 2009)

3. مجلس النواب الثالث عشر:

قاطعت غالبية الأحزاب السياسية إنتخابات 1997، وفي طليعتها جبهة العمل الإسلامي فكان التمثيل الحزبي في مجلس النواب الثالث عشر محدوداً وضعيفاً جداً . ومن الطبيعي أن يكون ذلك لصالح التمثيل العشائري ليس فقط في كل من الأرياف والبوادي، بل وحتى في الكثير من دوائر المدن، حيث انخفضت نسبة التصويت في الزرقاء على سبيل المثال من 67% في انتخابات 1993 إلى 29% في انتخابات 1997، لذا كانت نسبة التمثيل العشائري عالية جداً . (عوض، 1995: 19)

4. مجلس النواب الرابع عشر:

بدأ الحضور العشائري واضحاً في إنتخابات عام 2003 في المدن التي ترتبط بشكل كبير بالانتماءات العشائرية، بحيث تركز تصويت أغلب الناخبين وفقاً للاعتبارات القبلية وليس السياسية أو الأيدولوجية أو الحزبية. وأبرز هذه المدن السلط والكرك والطفيلة ومعان والرمثا، والمناطق والدوائر الانتخابية التي تتمركز فيها العشائر في المدن الأخرى مثل العاصمة عمان وإربد والزرقاء والتي يقطنها مختلف شرائح المجتمع الأردني. (البوريني، والهندي، د.ت: 16)

ومما ساعد على الحضور العشائرية في تلك الانتخابات توزيع الدوائر الانتخابية ذاتها التي إعتمدت على التقسيم الجغرافي وليس على الكثافة السكانية، بحيث حضيت الدوائر الانتخابية في محافظة الزرقاء بعشرة مقاعد وبلغ عدد الحاصلين فيها على بطاقات انتخابية 316328 ناخباً، أما محافظةو الكرك فحظيت بنفس العدد من المقاعد رغم أن عدد الحاصلين على بطاقات انتخابية بلغ 102610 ناخباً . كما حصلت محافظة البلقاء على عشرة مقاعد في الوقت الذي بلغ فيه عد الحاصلين فيها على بطاقات انتخابية 170730 ناخباً .

وبمقارنة هذه الأرقام نجد أن الحاصلين على بطاقات انتخابية وفقاً لإحصائيات وزارة الداخلية في محافظة الزرقاء زاد عن عدد الحاصلين عليها في الكرك والبلقاء معاً واللتين تسكنهما أغلبية ساحقة من العشائر، إلا أن عدد مقاعد محافظتي الكرك والبلقاء يساوي ضعف مقاعد الزرقاء، وتنطبق هذه المعادلة على غالبية المناطق والدوائر الانتخابية في المملكة.

5. مجلس النواب الخامس عشر:

لقد تميزت إنتخابات العشرين من تشرين الثاني لعام 2007 بالعديد من الظواهر التي أثرت على تشكيلة مجلس النواب عشر ومن أهمها: (البوريني، والهندي، د.ت: 17-18)

أ. بروز العديد من الأسماء الشابة والتي رشحت نفسها رغبة في الدخول في قطاع العمل العام.

ب. إرتفاع نسبة مشاركة السيدات المرشحات في التنافس على مقاعد الكوتا.

ج. تأثير المال السياسي على الجو الانتخابي العام ورغبة الناخبين في المشاركة ومدى ثقتهم بالعملي الانتخابية ككل مما قد يقلل من نسبة المشاركة في إنتخابات المجلس النيابي القادم.

وقد أسفرت النتائج النهائية لإنتخابات عن فوز المرشحين المستقلين بعدد كبير من مقاعد مجلس النواب الجديد، وتراجع بعض الأحزاب السياسية. فالاسلاميون مثلاً أخفقوا في تحقيق ما كانوا يصبون إليه، وحصلوا على سنة مقاعد من المجموع الكلي بينما كانوا يشغلون 17 مقعداً في مجلس النواب الرابع عشر. (البوريني، والهندي، د.ت: 9)

وقد أظهرت النتائج عدة أمور منها: (البوريني، والهندي، د.ت: 10)

1. تراجع أدوار المؤسسات الاجتماعية كالعشيرة التي تحاول أن تلعب دوراً مهماً في الانتخابات.

2. وجود فروقات فردية بين المرشحين فيما يتعلق بقدرتهم على الحشد والتنفيذ والتأييد، والوصول إلى وسائل الإعلام. حيث أشار 34% من المرشحين إلى أنهم لم يحصلوا

على فرص متساوية مع المرشحين الآخرين، وقد أرجعوا ذلك إلى أهمية العلاقات الشخصية في هذه المسألة.

6. مجلس النواب السادس عشر:

يأتي المجلس السادس عشر في ادنى مرتبة من بين المجالس النيابية السابقة من حيث توجيه الاقتراحات برغبة، فلم يسجل أي اقتراح من هذا النوع في الدورة العادية الأولى للمجلس السادس عشر، بخلاف المجلس الثاني عشر الذي حل في المرتبة الأولى بتوجيه 155 اقتراحا برغبة، وحل المجلس السادس عشر في المرتبة الثانية بتوجيه 142 اقتراحا برغبة، وحل المجلس الثالث عشر في المرتبة الثالثة بتوجيهه 9 اقتراحات، بينما تساوى المجلسان الرابع عشر والخامس في المرتبة الرابعة بتوجيه اقتراحين لكل منهما، ليحل المجلس السادس عشر في المرتبة الخامسة (مركز القدس للدراسات ،2011).

ولعل ابرز ميزة للمجلس النيابي السادس عشر انه الوحيد بين المجالس النيابية الذي ناقش الثقة بحكومتين ، حكومة سمير الرفاعي الثانية وصوت 111 نائب على منحها الثقة، وحكومة الدكتور معروف البخيت التي شكلت وحصلت على ثقة 63 نائبا وهي الاقل في تاريخ المجالس النيابية الاردنية بعد عودة الحياة البرلمانية.

7. مجلس النواب السابع عشر:

اجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر في2013/1/23 وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2012, حيث شهد هذا المجلس ارتفاع عدد المقاعد النيابية الى (150) مقعدا (المجلس السابق كان يضم 120 مقعدا), وبموجب هذا القانون اصبحت هناك مقاعد مخصصة للقوائم الوطنية وعددها (27)مقعدا,بحيث اصبح للناخب الحق بالادلاء بصوتين (صوت للدائرة الانتخابية المحلية واخر للدائرة الانتخابية العامة),ووفقا لهذا القانون خصص للكوتا النسائية 15 مقعدا, الا ان هذا المجلس شهد وصول (18) سيدة الى قبة البرلمان بحيث استطاعت سيدتان الفوز من خلال دوائرهن الانتخابية المحلية بعيدا عن الكوتا,وسيدة اخرى من خلال القائمة الوطنية. وصدرت الارادة الملكية السامية بارجاء الدورة

غير العادية الى 2013/2/10حيث تم افتتاح الدورة بخطاب العرش السامي (المركز اللبناني للأبحاث والاستشارات،2013).

بلغت نسبة المشاركة 56.69 في المائة، أن عدد المقترعين تجاوز مليونا و272 ألف شخص. فإن عدد المسجلين للإدلاء بأصواتهم بلغ 2.3 مليون شخص. ويبلغ عدد مقاعد مجلس النواب 150 مقعدا منها 27 مقعدا للدائرة العامة، إضافة إلى 123 مقعدا للدوائر المحلية، تشمل 15 مقعدا مخصصة للنساء وتسعة للبدو وتسعة للمسيحيين.

وجرت هذه الانتخابات، التي يتنافس فيها 606 مرشحين للدوائر المحلية و819 مرشحا يمثلون 61 قائمة وطنية، تحت إشراف الهيئة المستقلة للانتخاب للمرة الأولى في تاريخ الانتخابات الأردنية ، وكان تم تشكيل الهيئة بموجب قانون صدر عام 2012.

وتؤكد الحكومة الأردنية أن الهيئة ستضطلع بالإشراف على الانتخابات وإدارتها في جميع مراحلها ، فيما يقتصر دور السلطة التنفيذية على تقديم الدعم اللوجستي والأمني لضمان سير العملية الانتخابية.

وراقب العملية الانتخابية 7020 مراقبا يتبعون تسع بعثات رقابة دولية و13 جهة تمثل سفارات ومنظمات دولية عاملة في الأردن كمراقبين دوليين، ومؤسسات رقابية محلية وعربية ودولية مستقلة، وهيئات تابعة لمنظمات إقليمية ودولية ذات خبرة وتجربة بمراقبة الانتخابات في دول العالم. وتقدر نسبة التسجيل لهذه الانتخابات 70% من عدد الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل من المقيمين في المملكة.

لم تأت الانتخابات النيابيّة الأردنيّة بمفاجآت كبرى على صعيد تشكيلة مجلس النّواب الأردنّي الجديد، ولم يكن ذلك منتظرًا منها، إذ جرت هذه الانتخابات في ظلّ مقاطعة الإخوان المسلمين، أكثر الأطر السياسيّة تنظيمًا وتأثيرًا في الشارع الأردنّي، إضافةً إلى مقاطعة الجبهة الوطنيّة للإصلاح ومعظم تجمعات الحراك الشعبّي وكذلك بعض الأحزاب اليساريّة، احتجاجًا على قانون الانتخاب الذي اعتمد مبدأالصوت الواحد في الدوائر الفرعيّة المتعددة المقاعد، واحتجاجًا أيضًا على ضآلة نسبةِ المقاعد النيابيّة التي خُصّصت للقائمة الوطنيّة، الأمر الذي أفرغ هذه الانتخابات إلى حدٍّ كبيرٍ من أيّ صراعٍ برامجّي أو حتى تنافسٍ سياسّي. ولم تستطع الأحزاب والتيارات السياسيّة التي آثرت المشاركة تحويل حملاتها الانتخابيّة إلى حملاتٍ ذات طبيعةٍ برامجيّةٍ أو سياسيّة، فمشاركة معظم تلك التيارات كانت مشاركةً خجولةً من حيث عدد

المرشّحين، بل إنّ فوز جميع مرشّحي أحد هذه التيارات لم يكن ليمنحه الأغلبية في مجلس النّواب. إضافةً إلى ذلك، فإنّ هذه القوى السياسيّة ليس لها امتدادٌ شعبيٌّ فعلّي، بل إنّ المعيار الأساسيّ لاختيار معظم هذه القوى السياسيّة لمرشّحيها كان مدى قوّة كلّ واحدٍ من هؤلاء ونفوذه في دائرته على أسسٍ عشائريّة وتقليديّة، وليس على أسس ما يتمتعون به من رصيدٍ سياسيّ. ولذا، فقد كان على مرشّحي التيارات السياسيّة إدارة حملاتهم الانتخابيّة بصورة منفصلةٍ موظّفينَ ما يتمتعون به من دعمٍ تقليديٍّ اجتماعيٍّ أو عشائريّ.

إن مراجعة ما طرحته أغلبية المرشّحين –المستقلّين وممثّلي الأحزاب – من شعاراتٍ وبرامج، تُظهر أنّ أغلب هذه الشعاراتِ كانت شعاراتٍ عامّة ولم ترتق إلى ما كان متوقّعًا من أوّل انتخابات تجري بعد عامين من الحراك الشعبّي في الأردن والربيع العربيّ. وفي ظلّ غياب برامج المرشّحين بشأن قضايا الإصلاح السياسيّ أو مواقفهم بشأن الكيفية التي يجب أن تكون عليها إدارة البلاد، ركّزت الحملات الانتخابيّة على صفاتِ المرشحين ومؤهلاتهم، وتمتّعهم بالصدق والأمانة، وقدرتهم على حمل هموم المواطنين ومشاكلهم وإيصال صوتهم إلى مؤسسات الحكم. لقد تعاطت إستراتيجية غالبية المرشحين في حملاتهم الانتخابية مع مجلس النّواب كمؤسسة وسيطة بين ناخبي دوائرهم والحكم، وليس على أساس أنّ هذا المجلس هو سلطة تضع السياسات العامّة.

لم يكن غياب البرامج والتنافس السياسيّ عن الانتخابات الأخيرة أمرًا مقلقًا للنظام السياسيّ، فقد تلخّصت أهدافُ الدولة من إجراء الانتخابات في هدفين رئيسين، أوّلهما الحدّ من أثر مقاطعة التيارات السياسيّة المهمة في نسب الاقتراع؛ والثاني استعادة ثقة المواطنين بإمكانيّة إجراء انتخابات لا تتدخل أجهزة الدولة –وبالذات الأمنيّة منها – في مجرياتها. ولقد استطاع نظام الحكم إلى حدٍّ كبيرٍ تحقيق هذين الهدفين، إذ إنّ نسبة التسجيل للانتخابات تجاوزت الثلثين من مجموع الذين يحقّ لهم الاقتراع، فيما كانت نسبة الاقتراع (56%)، وهي نسبةٌ مقبولةٌ مقارنةً بنسب الاقتراع في انتخابات سابقة.

ولا شكّ في أنّ تسهيل عملية تسجيل المقترعين وتمديدها والحملة الدعائيّة والإعلاميّة قد ساهمت في نجاح النظام، ولا سيّما أنّ التيارات المقاطعة للانتخابات اكتفت باتّباع آلية المقاطعة السلبيّة متمثّلة في الامتناع عن التسجيل في قوائم المقترعين من دون أن يكون هذا ضمن إستراتيجية متكاملة لحثّ المواطنين على مقاطعة الانتخابات. وساهمت زيادة عدد

المرشّحين خاصّة ضمن القوائم الوطنية (61 قائمة) في تحقيق مستوى اقتراع عالٍ نسبيًّا. أمّا على صعيد عدم تدخل أجهزة الدولة في الانتخابات، فإنّ الإجراءات التي قامت بها الهيئة المستقلّة المشرفة على الانتخابات من نشر قوائم الناخبين، واستخدام تقنيات مثل الحبر السريّ، وإتاحة الحرية للمراقبين المحليّين والدوليّين، وفرز الأصوات محليًّا في لجان الاقتراع؛ ولّدت قناعةً بأن ما جرى في انتخابات 2007 و2010 من تزوير لم يتكرّر في هذه الانتخابات.

إضافةً إلى غياب الزَّخْم السياسيّ عن الحملة الانتخابيّة، فإنّ قانون الانتخاب قد ساهم في تكريس النمط التقليديّ العشائريّ وغير السياسيّ في العملية الانتخابيّة برمّتها. فقد جرت الانتخابات النيابيّة الأخيرة وفق قانون انتخابٍ قسّم عدد أعضاء المجلس المئة والخمسين إلى قسمين : قسم أوّل يضمّ 123 مقعدًا (85% من إجمالي مقاعد المجلس) موزّعة على 48 دائرة انتخابيّة، تجري الانتخابات فيها بقانون الصوت الواحد، إذ يكون للناخب صوتٌ واحد يمنحه لمرشّحٍ واحدٍ بغضّ النظر عن عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابيّة؛ أمّا القسم الثاني، فيتضمّن 27 مقعدًا (15% من مقاعد المجلس) وهي التي خصّصت للقوائم الوطنية، إذ يُؤخذ الأردن كدائرة انتخابيّة واحدة ويحقّ للناخب أن يصوّت لإحدى القوائم الوطنيّة المتنافسة.

مثّل اعتماد نظامٍ انتخابيّ مختلطٍ ما بين دوائر محليّة وقوائم وطنيّة تطوّرًا مقارنةً بقوانين الانتخاب السابقة التي كانت تعتمد انتخاب جميع النّواب من خلال الدوائر الفرعيّة، إلّا أنّ هذا التطوّر لم يُترجم في نقل العملية الانتخابيّة إلى مستوى أفضل ممّا كانت عليه، فإضافةً إلى مقاطعة أحزاب المعارضة، كانت قلّة عدد المقاعد المخصّصة للقائمة الوطنيّة تُنبئ بأنّ تشكيلة المجلس ستكون مرتهنةً بنتائج الدوائر الفرعيّة.علاوةً على هذا، اتّضح أنّ القوائم التي شُكّلت لخوض الانتخابات الأخيرة لم تكن حزبيّة، بل كانت مدفوعة بالتوافق الشخصيّ بين المرشّحين أكثر من توافقهم على البرامج. فقد عمل الذين قاموا على تشكيل هذه القوائم على تجميع مرشّحين ذوي قوّةٍ انتخابيّةٍ عشائريّةٍ أو جهويّةٍ في مناطقهم بحيث يكون ما تحصل عليه القائمة من أصواتٍ هو مجموع ما يستطيع أن يحصل عليه كلّ واحدٍ من مرشّحي القائمة في إطار محيطه الاجتماعيّ أو في منطقة سكنه. إذ جهدت أغلب القوائم في ضمّ مرشّحين يمثّل كلٌّ منهم مكوّنا من مكوّنات المجتمع، أو جهةً أو محافظةً. ولأنّ هذا كان

هاجس الذين خاضوا الانتخابات في القسم المخصّص للقوائم الوطنيّة، لم يكن مفاجئًا أنّ المحتوى البرامجّي والسياسّي لتلك القوائم كان في حدّه الأدنى. كانت هذه تجمعاتُ مرشحين محليّين وليست قوائم وطنيّةً سياسيّة كما يفترض أن تكون.

ساهم اعتماد مبدأ الصوت الواحد –الذي طبّق منذ عام 1993 – على مدار عقدين في تكريس نمط انتخابيٍّ ينحاز فيه القطاع الأوسع من الناخبين إلى مرشّحي الأطر التقليديّة (أطر عشائريّة أو شبه عشائريّة مثل روابط بلدات الأصل) على حساب مرشّحي القوى والتيارات السياسيّة. وزاد من سيادة هذا النمط الانتخابّي إعادة تقسيم الدوائر الانتخابيّة في المملكة في عام 2003 إلى دوائر أصغر، فقد ضاعف هذا التقسيم – خاصّةً في دوائر المراكز المدينيّة الصغرى أو الأرياف –القوّة الانتخابيّة للأطر التقليديّة. وساهم صغر الدوائر الانتخابيّة واعتماد مبدأ الصوت الواحد في تكريس أنماط التصويت على أسسٍ عشائريّةٍ أو شبة عشائريّة، بل أكثر من ذلك، انقسم المجتمع على أساس الهّوية الفرعية المستندة إلى الانتماء القرابّي أو شبه القرابّي. وبذلك،

إنّ العوامل المحدّدة التي حكمت السلوك الانتخابّي والعملية الانتخابيّة لم تتأسّس على أرضية المهاّم الدستوريّة لمجلس النّواب الذي هو سلطة من سلطات الدولة تقوم بالتشريع والرقابة على الحكومة وتمنحها الثقة أو تحجبها عنها؛ بل كانت أقربَ إلى التعامل مع مجلس النّواب كإطارٍ وسيطٍ بين المجتمع والحكومة، يقوم بالعمل على تأطير مطالب الناخبين في دائرة انتخابيّةٍ من أجل تعظيم حصّتهم من الخدمات أو المزايا. ومن الواضح أنّ الانتخابات الأخيرة كانت محكومةً بهذا النمط، أكان ذلك على صعيد ما طرحه المرشّحون أم على صعيد كيف صّوت الناخبون الذين شاركوا في الانتخابات. وتكفي الإشارة إلى أنّ هذه الانتخابات شهدت مثلها مثل انتخاباتٍ سابقة طغيان أسلوب الإجماعات العشائريّة، أو انتخاباتٍ عشائريّةٍ تمهيديّةٍ من أجل التوافق على مرشّحٍ واحدٍ يخوض الانتخابات باسم العشيرة أو رابطة أهالي بلدة أو منطقةفأكثرية المرشّحين اعتمدت على القواعد الاجتماعيّة التقليديّة، وكانت أسيرة توازن القّوة الانتخابيّة للأطر التقليديّة في تلك الدوائر. وعليه، فإّن أغلبية النّواب المنتخبين فازوا بحكم عصبية العشيرة أو بلدة الأصل، وليس بحكم برنامجٍ انتخابيٍّ طرحوه ويحاَسبون عليه.

إنّ أغلبية جمهور الناخبين في الأردن قد تعاطت مع الانتخابات اعتمادًا على واحد من ثلاثة منطلقاتٍ رئيسة:

1- مقاطعة الانتخابات تسجيلًا أو اقتراعًا، وذلك احتجاجًا على قانون الانتخاب وامتثالًا لدعوة المقاطعة.

2- عدم المشاركة من منطلق عدم جدوى الانتخابات، وأنّ مجلس النّواب لن يكون له دورٌ في إجراء تغييراتٍ جوهريّةٍ في الحياة السياسيّة.

3- المشاركة في الانتخابات، وهي حال قطاعٍ من الناخبين حكمت خياراته في أكثريته دوافع جهويّةٌ وتقليديّةٌ وعشائريّةٌ.

تغيب التكتلات القائمة على أساسٍ سياسيٍّ عن مجلس النّواب الجديد، أمّا التكتلات النيابيّة التي سرعان ما نشأت عقب الانتخابات، فأساسها نقاط توافقِ الحدّ الأدنى بين أعضائها، وهي أقرب إلى الانسجام الشخصيّ والاجتماعيّ بين أفرادها منها إلى التوافق على نقاطٍ برامجيّةٍ. وعليه، فإنّ بقاء هذه التكتّلات على حالها واحتفاظها بأعضائها مرتهنٌ بتساهلها مع عدم التزام أعضائها بنقاط برامجيّة محدّدة، ومنحهم الحرّية في تقديم خدماتٍ لجمهور ناخبيهم.

المبحث الثاني : المشاركة السياسية في ضوء العملية السياسية الأردنية

أولاً : إشكالية المشاركة السياسية في ضوء العملية الديمقراطية

اشكالية المشاركة في الحياه السياسية، هي المشكلة القائمة في ذاتية الحياة السياسية، وهي تعني وضع العقبات في طريق الحرية، حرية الفرد، والشعب، والحزب والنقابة، وفي اختيار الفرد لممثلين في المجالس النيابية، وحق الاكثرية في السلطة مع احترام رأي الاقلية. (الفريحات، 2005: 55-57)

إن الإشكالية يمكن اختصارها في جانب غياب الادراك والوعي الناجمة عن مجموعة من العوامل، مثل الامية، والتعتيم الاعلامي، والاحباط، وفتور الحوافز، ومعوقات الممارسة مثل الحكم العسكري والاحكام العرفية، وحالات الطوارئ، واختلال التوازن في البيئة الاجتماعية، وهيكلية النظام الإداري.

إن التفاعل المؤسسي هو سمة النظام الديمقراطي، هذا النظام الذي يسمح للأفراد والجماعات الوصول إلى السلطة عن طريق صراع تنافسي على الأصوات، مع توفر شروط معاملة الاقلية من قبل الاكثرية بعدد متساوي من الرعاية والاهتمام، واحترام الحقوق والحريات الاساسية للأفراد، وافساح المجال امام المواطنين للمشاركة في صناعة القرار والتأثير في اتخاذه. (الفريحات، 2005: 56)

وبشكل أكثر توضيحاً، فإن العملية السياسية تعمل وفق احكام وأسس وضوابط ومعايير للأداء والمراقبة والمحاسبة، وأن المناصب والمؤسسات تعتمد معيار الكفاءة والمهنة، واعتماد اعتبارات المواطنة مكان الاعتبارات والامزجة الشخصية، وأن العمل السياسي عمل منظم لا يعتمد على وجود هذا الشخص أو ذاك، يضاف إلى كل ذلك، فإن العمل المؤسسي يستطيع ضمان المصالح الخاصة والعامة، وأن الطريق إلى المجتمع العادل لا يمكن أن يمر إلا من خلال نظام حكم تنتفي فيه السيطرة على ارزق الناس واعناقهم، واحترام حقوق الاقلية، وتطبيق مبدأ سيادة القانون. (الفريحات، 2005: 56)

إن التعددية السياسية والتنوع السياسي، وحرية الرأي والرأي الآخر، والاعتراف بالاحزاب السياسية، وحقها في العمل الشرعي والعمل النقابي والمهني، ودوره في تنظيم اعضائه والانتخابات التشريعية والمحلية والمشاركة الفعلية فيها، وتوفر اللامركزية، تساهم في

فتح قنوات المشاركة السيايسة أمام المواطن، وتمكنه من المشاركة في عملية صناعة القرار السياسي وتنفيذه، وفي هذه الحالة فإننا نضع اصابعنا على الديمقراطية السليمة.

إن غياب المؤسسات عن العملية السياسية يفسح المجال لبروز العديد من المظاهر مثل الفساد المالي، والترهل الإداري، سواء الاختيار أو التمثيل، شخصنة اتخاذ القرار، غياب أو تعطيل المشاركة الشعبية الفعلية، وإذا تمعنا جيداً في هذه المظاهر "العيوب" نجد أنها بارزة أمامنا بروز الشمس، حيث الفساد الإداري والمالي ينخر مؤسسات الدولة وبشكل خاص القطاع العام، ولا زالت كثيراً من القرارات السياسية تعتمد اعتماداً كلياً على المزاج الشخصي للرجل الاول في المؤسسة، بالاضافة إلى أن المواطن يوماً بعد آخر يزداد حجمهم في الانضمام إلى فقدان الأمل في العملية الديمقراطية، لأنهم اكتشفوا انها ديمقراطية شكلية وليست ديمقراطية حقيقية، وهم غير متحمسين لأداء دورهم في تفعيل المشاركة عندما تتطلب العملية السياسية ذلك، لأنهم فقدوا الثقة وتقلصت الآمال التي كانوا قد توقعوها بعد عودة الحياة البرلمانية، والاعلان عن تبني النظام الديمقراطي في الحياة السياسية. (الفريحات، 2005: 57)

لا يمكن قراءة المستقبل السياسي للأردن دون المرور بالتعديلات الدستورية التاريخية التي تم ادخالها على الدستور الأردني في 1 تشرين اول/ أكتوبر 2011، وهي أول تعديلات تجري على الدستور منذ العام 1984، أي أنها الأولى أيضاً التي تتم في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين. وتكتسب هذه التعديلات أهمية استثنائية كون الدستور الأردني أصلاً يوصف بأنه "دستور جامد" أي أنه يحتاج لموافقة ثلثي أعضاء مجلسي البرلمان، وليس الأغلبية المطلقة، وفقاً للمادة (126) التي تشترط موافقة الثلثين ثم مصادقة الملك، وذلك خلافاً للقوانين العادية التي يشترط الدستور لتعديلها أو اقرارها أو الغائها موافقة الأغلبية فقط (50% +1).

ويُعرف الدستور الجامد بأنه "الدستور الذي يتطلب في تعديله اجراءات تختلف عن الاجراءات التي يُعدل بها القانون العادي، وقد يتمثل هذا الاختلاف في الهيئة التي تملك الحق في التعديل، أو الاجراءات التي يتم التعديل وفقاً لها، كاشتراط اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر، أو اشتراط توافر أغلبية الثلثين بدلاً من الأغلبية المطلقة". (بوديار،2003)

ومع كون الدستور الأردني جامداً فان التعديلات التي طرأت عليه منذ صدوره في العام 1952 هي عشرة تعديلات فقط، يضاف اليها تعديل العام 2011 لتصبح 11 تعديلاً، لكن التعديلات العشرة السابقة كانت محدودة اذ أن أربعة منها كانت تطال المادة (73) التي تتعلق بحل البرلمان واجراء الانتخابات وأحكام الدورة غير العادية لمجلس الأمة الأردني، وكانت تلك التعديلات محصلة طبيعية لفترة "الشلل السياسي" التي عاشها الأردن خلال فترة الأحكام العرفية التي تلت حربي 1967 و1973 بين العرب واسرائيل.

من هنا كانت التعديلات الأخيرة في 2011 شملت أوسع عملية تعديل دستوري في الأردن على الاطلاق، حيث طالت التعديلات 39 مادة من أصل 131 مادة، هي اجمالي مواد الدستور الأردني، وطالت التعديلات الجديدة مناحي سياسية عديدة (الجرسيدة الرسمية الأردنية،2011).

وبتحليل مضمون التعديلات الدستورية للعام 2011 نجد أن أهم ما ورد فيها هو تأسيس "المحكمة الدستورية" لأول مرة في تاريخ المملكة، وهذه المحكمة شكلت حلاً جزئياً لمعضلة القوانين المؤقتة التي تصدرها الحكومة (السلطة التنفيذية) عندما يكون البرلمان غائباً، وهي القوانين التي لطالما ظلت مثار جدل واسع في الاردن ومحل انتقادات واسعة من جانب قوى المعارضة والعديد من مؤسسات المجتمع المدني.

وبتأسيس المحكمة الدستورية أصبح لدى القضاء سلطة البت في دستوية القوانين، ولديه السلطة في الحكم ببقائها أو بوقف العمل بها بما يشكل في النهاية حماية للتشريعات من تغول السلطة التنفيذية. كما أن التعديلات الجديدة منحت المواطنين الأردنيين مزيداً من هامش الحرية، سواء ما يتعلق بضمان حماية الصحف ووسائل الاعلام من التوقيف، أو بضمان الحريات الشخصية من الاعتداء مثل التوقيف دون محاكمة أو الاعتقال دون توجيه تهمة، أو الحصول على اعترافات تحت وطأة الاكراه والتعذيب.

وفي ظل الدستور الأردني الجديد أصبح الوزراء –لأول مرة في تاريخ المملكة– عرضة للمساءلة القانونية، وعليهم المثول أمام المحاكم النظامية والنيابة العامة للتحقيق معهم، وفي حال تم توجيه تهمة لوزير فانه يوقف عن العمل فوراً (بموجب المواد: 55، 56، 57)، وهذه المواد الدستورية تأتي في سياق جهود مكافحة الفساد المالي والاداري الذي مثل مطلباً شعبياً مهماً منذ بدأت الاحتجاجات في الأردن عام 2011، في الوقت الذي يعتقد فيه غالبية

الشارع في الاردن أن تدهور الأوضاع المعيشية والاقتصادية في البلاد راجع الى انتشار وتفشي الفساد بين مسؤولين كبار في البلاد.

بهذه التعديلات التي تمثل التغيير الأكبر الذي يطرأ على الدستور الأردني منذ صدوره عام 1952 يكون الاردن قد نجح في تمرير حزمة من الإصلاحات السياسية المهمة التي تؤثر بكل تأكيد في شكل الحياة السياسية، كما أن الدستور يكون قد اتجه الى منح الأردنيين مزيداً من الحقوق والحريات، الا أنه لا زال محل انتقاد كبير اذ يطالب الكثير من رموز المعارضة، ومنظمي الاحتجاجات في الشارع باصلاحات تمتد لتقيد صلاحيات الملك، وتحد من تدخله في الحياة العامة وهو ما لم يحدث حتى الان.

المشاركة السياسية في ظل قانون الانتخاب لسنة 2012:

في اول تموز/ يوليو 2012 صدر قانون الانتخاب الذي بموجبه جرت انتخابات مجلس النواب السابع عشر، في الثالث والعشرين من يناير 2013، وقد مر القانون بكافة مراحله الدستورية رغم اعتراض العديد من قوى المعارضة، وفي مقدمتها الحركة الاسلامية (الاخوان المسلمون وذراعها السياسي حزب جبهة العمل الاسلامي) التي اعتبرت أن القانون لا يتماشى مع مطالب الاصلاح التي يطمح الأردنيون لتحقيقها.

ويمثل القانون رقم 25 لسنة 2012 أول قانون انتخاب في تاريخ المملكة يتبنى مبدأ "التمثيل النسبي"، حيث لم يسبق للأردنيين أن مارسوا عملية انتخابية تقوم على هذا المبدأ الذي يعتبر أحد عوامل تعزيز المشاركة الحزبية في البرلمان، وأحد عوامل تطوير العملية الانتخابية لتقوم على انتخاب الأكفأ وصاحب البرنامج الذي يعتقد الناخبون أنه الأفضل.

و"يستند المفهوم الأساسي لنظم التمثيل النسبي الى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين الى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان)" (**أندرو رينولدز،2007**).

لكن قانون الانتخاب الاردني شكل عملية دمج بين نظام "التمثيل النسبي" ونظام الصوت الواحد، حيث خصص 27 مقعداً فقط من اجمالي مقاعد البرلمان البالغ عددها 150 مقعداً للقوائم الوطنية المغلقة، التي هي غالباً ما تكون قوائم حزبية، بينما تم تخصيص 15 مقعداً للنساء كـ"كوتا" في المجلس، شريطة عدم منح مقعدين من هذه "الكوتا" لنفس الدائرة الانتخابية، أما الغالبية الساحقة من مقاعد المجلس (123مقعداً) فيتم انتخابها بناء على نظام الصوت الواحد، بما في ذلك الدوائر الانتخابية التي يمثلها أكثر من نائب واحد في البرلمان، وهذا ما يثير حفيظة المعارضة في الأردن واحتجاجها دوماً في كل انتخابات.

من هنا يرى خبراء السياسة ان نظم التمثيل النسبي "تحفز على قيام الأحزاب السياسية أو تشكيل التجمعات الانتخابية من قبل المرشحين المتقاربين فكرياً لتقديم قوائم من المرشحين للانتخاب، كما تساعد أحزاب الأقليات في الحصول على تمثيل لها، وتحد من نمو ما يُعرف بالإقطاعات المحلية"(**أندرو رينولدز،2007**).

وحاول قانون الانتخاب لعام 2012 الحد من بعض المظاهر التي كانت محل انتقاد واسع خلال الدورات الانتخابية السابقة، في محاولة لارضاء المعارضة واسكات النقاد، وفي

مقدمة هذه المظاهر ما يسميه الأردنيون "المال السياسي" أو ظاهرة "شراء الأصوات" التي كان يقول بعض المعارضين إنها تغير في مسار الانتخابات وتفرز الى البرلمان نواباً من أباطرة المال القادرين على دفع الأموال الباهظة على حملاتهم الانتخابية، بينما لا تجد الأحزاب السياسية من الأموال ما يسعها لمنافستهم، فضلاً عن أن بعض المرشحين يقوم بشراء أصوات الناخبين مباشرة، وهو ما جرمه القانون الجديد بحسب المادة 25 من القانون، كما نص القانون على أن من يتورط في عملية شراء أصوات، أو من يبيع صوته من الناخبين، أو من يقوم بعمليات وساطة وسمسرة لذلك، فانه يواجه السجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات.

لكن البرلمان في الاردن يظل أسيراً لنظام الصوت الواحد، الذي يعتبر تطبيقاً أعور لأصل فكرة "الصوت الواحد"، حيث أن نظام (one man one vote) المعمول به في بريطانيا على سبيل المثال، يقوم على تقسيم المملكة المتحدة الى دوائر انتخابية متساوية يمثل كل دائرة نائب واحد في مجلس العموم، وعليه فان لكل ناخب صوتا واحدا، ولكل دائرة انتخابية ممثل واحد في البرلمان أيضاً، بينما يختلف الحال في الاردن لكون الدوائر الانتخابية المحلية متفاوتة من حيث عدد ممثليها، وأغلبها يمثلها أكثر من نائب واحد في البرلمان، بينما يتساوى كل الأردنيين بأن لهم صوت واحد، ولهذا يسود الاعتقاد بأن القانون يعيبه عدم المساواة، حيث أن الناخب الذي ينتمي لدائرة يمثلها أربعة نواب له صوت واحد، والناخب الذي ينتمي لدائرة يمثلها نائب واحد له صوت واحد أيضاً.

وعلى الرغم من المآخذ التي قيلت وتقال في قانون الانتخاب لعام 2012، فان تحليلنا الأخير له يظل في اتجاه أنه يمثل خطوة معتبرة في اتجاه الاصلاح السياسي، وهو الاصلاح الذي ربما يكون مشواره قد بدأ لكنه لم ينتهِ بعد.

وقد نجح القانون الجديد في ايصال أحزاب سياسية صغيرة ومتوسطة الحجم الى قبة البرلمان، كما سنعرض لاحقاً، وكان من الممكن بطبيعة الحال أن تستفيد الحركة الاسلامية من هذا القانون برفع تمثيلها في البرلمان أكثر من الدورات السابقة الا أنها فضلت المقاطعة، ومعها أحزاب أخرى صغيرة نسبياً، لتمنح الفرصة بذلك لأحزاب أخرى أن تظهر الى السطح وتطرح نفسها على انها قوى سياسية جديدة في المملكة ذات وزن وفعالية، وتتمتع بشعبية في الشارع. (أندرو رينولدز ،2007).

ثانياً: التشريع الحزبي وأثره على المشاركة السياسية

في السابع من حزيران/ يونيو 2012، أي قبل ثلاث أسابيع فقط على صدور قانون الانتخاب، صدر قانون الأحزاب رقم 16 لسنة 2012، وهو ثالث قانون للأحزاب في المملكة منذ التحول الديمقراطي في العام 1989، حيث صدر القانون الأول في العام 1992 وظل نافذاً حتى صدور القانون الذي يليه في العام 2007، ثم صدر القانون الثالث في اطار مساعي الاصلاح التي شهدها الأردن (عايش،2013).

يمثل قانون 2012 تطوراً طبيعياً لقوانين حزبية مشوهة سبقت هذا القانون، حيث ظهرت طوال السنوات الماضية في الاردن عدد كبير من الأحزاب التي يمكن أن نصفها بأنها "مجهرية"، والأحزاب التي أطلق عليها البعض اسم "دواوين"، حيث تفتقد للمقومات الحزبية، وتفتقد حتى للأيديولوجيا، وتقوم على مجموعة من الأصدقاء الذين يتداولون السياسة في "ديوان" أو مجلس تحول بفعل التحول الديمقراطي الى حزب.

وتعرف المادة (3) من قانون الأحزاب الحزب بأنه "كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الاردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون، بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية"، وبهذا فان التعريف يستثني مقصد "المشاركة في الحكم" أو "الوصول الى السلطة" التي عادة ما يجري تعريف الحزب السياسي بها، ويجري تمييزه من خلالها عن غيره من مؤسسات المجتمع المدني كالنقابات والجمعيات.

ويقوم حزب جبهة العمل الاسلامي على مجموعة من الأهداف العامة، ومن بينها "استئناف الحياة الاسلامية للمجتمع والسعي الى تطبيق الشريعة الاسلامية في مختلف ميادين الحياة"، ما يؤكد قيامه على اساس ديني واضح.

وخلافاً للمادة التي تحظر تأسيس الأحزاب على اساس ديني فان القانون لا يتضمن اختلافات جوهرية كبيرة مقارنة بالقانون السابق، وانما هو أقرب الى أن يكون عملية استنساخ لقانون العام 2007، حيث يشترط كلاهما نفس الشروط تقريباً لتأسيس الأحزاب، كما أنهما ينصان على نفس العقوبات للمخالفين، ولا يوجد في القانون الجديد ما يدفع الى الاعتقاد بأنه يشجع على قيام المزيد من الأحزاب او ينشط الأحزاب القائمة، لا بل نجح قانون الانتخاب في

احياء الأحزاب الميتة، وتأسيس الأحزاب من العدم عندما تم اقرار نظام الانتخاب القائم على "التمثيل النسبي" والقائمة المغلقة.

ثالثاً: خارطة القوى السياسية في الأردن:

بعد الانتخابات الاخيرة التي جرت في الأردن في يناير 2013 ظهرت بشكل غير متوقع قوى سياسية، ونجحت بعض أحزاب سياسية في الوصول لأول مرة الى قبة البرلمان، فيما غابت الحركة الاسلامية التقليدية (الاخوان المسلمون وجبهة العمل الاسلامي) عن البرلمان نتيجة قرارهم التنظيمي بالمقاطعة، وهو الأمر الذي ربما تكون بعض القوى والتيارات السياسية الأخرى قد استفادت منه، خاصة حزب الوسط الاسلامي القريب من الدولة. وفي المحصلة الأخيرة فقد نجحت تسعة أحزاب أردنية من أصل 23 حزباً مرخصاً في الوصول الى مجلس النواب السابع عشر، وعليه فان البرلمان الأردني بشكله الحالي يتضمن القوى التالية (عايش، 2013):

- العشيرة: تمثل العشائر والروابط القبلية المؤسسة السياسية الأهم والأكبر والأقوى في النظام السياسي الأردني، فنسبة المرشحين على أساس عشائري وقبلي، والناخبون على هذا الاساس، يمثلون الغالبية الساحقة في كل انتخابات، وربما يكون نظام الصوت الواحد قد عزز من هذه الظاهرة، الا أنها موجودة من قبل، ولا يمكن للنظام السياسي في الأردن أن يتجاوزها أو يتجاهلها، بل حتى يوجد في الأردن قضاء عشائري، يقوم على العادات والتقاليد المرعية في مختلف مناطق الأردن.

وتمكنت العشائر في الأردن من الاستحواذ على العدد الأكبر من مقاعد مجلس النواب السابع عشر، وهذا يمثل نتيجة تقليدية ومتوقعة، اذ أن الأمر كذلك، مع اختلافات طفيفة في الأعداد والنسب، منذ التحول الديمقراطي الذي شهدته المملكة اعتباراً من أواخر العام 1989.

ولا يخفي الأردنيون أو ينكرون حقيقة الدور السياسي الذي تلعبه العشائر، اذ قال رئيس الوزراء الأسبق فيصل الفايز في ندوة بالجامعة الأردنية يوم 28 ديسمبر 2011 صراحةً "ان العشيرة هي المؤسسة الأهم في بناء المجتمع الأردني خصوصا في ظل غياب الحياة الحزبية الحقيقية".

كما أن العشائر في الأردن مارست طوال السنوات الماضية العمل السياسي بصورة اشبه وأقرب الى الأحزاب، لا سيما بعد موجة "الربيع العربي"، حيث كونت العديد من العشائر

هياكل سياسية أطلقت عليها اسم "الحراك السياسي" وربطته باسم عشيرة ما أو مجموعة من العشائر، كما أن بعض العشائر أصدرت بيانات توضح فيها مطالبها السياسية، ورؤيتها للاصلاح في الأردن وحظيت باهتمام بالغ من النظام السياسي الذي يدرك بأن هذه العشائر تمثل أحد أهم العوامل التي ينبغي الالتفات لها.

وتعقد كافة العشائر في الاردن لقاءات تجمع أفرادها بين الحين والآخر لمناقشة الأوضاع العامة في البلاد واتخاذ المواقف بشأنها، كما ان لغالبية العشائر في المملكة مقرات رسمية ومعلنة ومعروفة، يتم خلالها عقد اللقاءات وتنظيم الاجتماعات العامة.

وثمة الكثير من الأمثلة على التنظيمات العشائرية التي ظهرت في أعقاب "الربيع العربي" للمطالبة بالاصلاح والتأثير في القرار السياسي، ومن بينها: العشائر الاردنية للاصلاح، التجمع السياسي لأبناء بني حسن، حركة أبناء العشائر الأردنية للاصلاح، تجمع شباب عشائر العدوان للاصلاح، وغير ذلك العديد من القوى العشائرية التي تغلبت في أهميتها على الأحزاب السياسية والجمعيات وبعض الروابط النقابية والمهنية.

– الحركة الاسلامية: يوجد في الأردن 23حزباً مرخصاً، يزيد عددهم وينقص بصورة سريعة بين الحين والاخر بسبب أن غالبية هذه الأحزاب صغيرة الحجم، والكثير منها يضطر لاغلاق أبوابه والغاء ترخيصه عندما يجد نفسه مضطراً لذلك بفعل الشروط القانونية، فمثلاً هناك أحزاب غير قادرة على استئجار مقر لها، وهناك أخرى غير قادرة على تعيين محاسب يقوم بتنظيم موازنة سنوية لغايات تسليمها الى وزارة الداخلية، فتجد نفسها مضطرة لطلب سحب ترخيصها طوعياً نتيجة عدم قدرتها على الالتزام بالقانون المنظم للأحزاب.

أكبر الأحزاب الأردنية وأكثرها قوة وتأثيراً وعدداً من حيث الأعضاء هو حزب جبهة العمل الاسلامي، وهو الذراع السياسي لجماعة الاخوان المسلمين في الأردن، وهي جماعة مرخصة في وزارة التنمية الاجتماعية كجمعية خيرية، وعليه فهي قائمة وغير محظورة منذ ما قبل التحول الديمقراطي في العام 1989، ورغم أنها كانت وما زالت تمارس العمل السياسي خلافاً لقانون الجمعيات في الأردن، الا أن النظام السياسي يغض الطرف عن ذلك منذ عشرات السنين ولا يمس بنشاطها ولا بأعضائها الا في أضيق الحالات، وذلك ربما يعود لاعتبارات تاريخية قديمة يطول البحث فيها.

ويحمل حزب جبهة العمل الاسلامي نفس الأفكار والمبادئ التي تقوم عليها جماعة الاخوان المسلمين، حيث يحاول الوصول الى البرلمان لسن تشريعات تتوافق مع الشريعة الاسلامية، ويرفع دوماً شعار "الاسلام هو الحل"، كما أنه شارك عدة مرات في الانتخابات البرلمانية وحصل على أكبر تمثيل برلماني في كافة الانتخابات السابقة التي شارك بها، الا أنه قرر، مع ثلاثة أحزاب معارضة أخرى، مقاطعة انتخابات مجلس النواب السابع عشر، وبالتالي غاب عن المجلس الجديد بصورة كاملة.

وحزب جبهة العمل الاسلامي هو أكبر تكتل حزبي في الأردن اذ يزيد عدد أعضائه عن 13 الفاً، في الوقت الذي تعجز فيه بعض الأحزاب الأخرى عن الحفاظ على 500 عضو، وأغلب التقديرات تشير الى أن حجم حزب جبهة العمل منفرداً (من حيث عدد الأعضاء) يفوق حجم كافة الأحزاب الـ29 الأخرى مجتمعة، فضلاً عن وجود الآلاف من أعضاء جماعة الاخوان المسلمين غير منتمين للحزب بشكل رسمي.

وعادة ما يشار الى كل من جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي بانهما "الحركة الاسلامية"، كما سبقت الاشارة أحدهما مصنف على انه "جمعية خيرية" والاخر على أنه "حزب سياسي" الا أن كلا منهما يمارس العمل السياسي، ولديه الكثير من الأنشطة التي تمتد الى مختلف الحقول السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فان كلمة "الحركة الاسلامية" تختصر كلاً من الذراعين.

وعادة ما لا يظهر الى العلن أية خلافات في المواقف والطروحات بين الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي، كما أن الاجتماعات المشتركة بين الطرفين دائمة الانعقاد، فضلاً عن أن العديد من الأشخاص يشغل مناصب قيادية في كل من الجماعة والحزب بنفس الوقت.

– الوسط الاسلامي: فاجأ حزب الوسط الاسلامي كافة المراقبين والمحللين بالنتائج التي حققها بالانتخابات البرلمانية للمجلس السابع عشر التي جرت في بداية 2013، حيث حصل على اعلى عدد من مقاعد "القوائم الوطنية"، كما أنه حصل على أعلى عدد من مقاعد الدوائر الانتخابية التي استحوذت عليها الأحزاب.

ومثلت نتيجة هذا الحزب مفاجأة، حيث كان يوصف سابقاً بأنه "هامشي"وكان يُشار اليه على أنه نتاج صناعة الحكومة والنظام السياسي في الأردن، ولا يحظى بشعبية حقيقية

في الشارع، الا أن الظاهر أن غياب جبهة العمل الاسلامي عن الانتخابات ومقاطعتها أتاح لهذا الحزب الصعود الى واجهة الساحة السياسية.(عايش، 2013)

لكن "حزب الوسط الاسلامي" يمثل تياراً سياسياً في الأردن أكثر مما يمثل حزباً مرخصاً، حيث يوجد الكثير من النشطاء السياسيين الاسلاميين من غير المعارضين للحكومة، أو من غير الراغبين في الانخراط بصفوف جبهة العمل الاسلامي، يمكن حسابهم في النهاية على هذا التيار.

وتأسس حزب الوسط الاسلامي أصلاً في عام 2001 على أيدي مجموعة تضم نشطاء حزبيين ونقابيين خرجوا من عباءة حزب جبهة العمل الاسلامي وجماعة الاخوان المسلمين، وكان طموحهم تشكيل بديل عن الحركة الاسلامية التقليدية التي يعرفها الأردنيون منذ عشرات السنين.

والى جانب حزب الوسط الاسلامي فان حزب "الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية – دعاء" يمكن ادراجه ضمن تيار الوسط الاسلامي، الذي يتبنى أفكاراً اسلامية لكنه ليس معارضاً، ويحاول أن يكون بديلاً عن الاخوان المسلمين.

– أحزاب اليسار: غالبية احزاب اليسار في الأردني معارضة، وبعضها يتبنى أفكاراً ذات امتداد خارجي، كما يصفها البعض، مثل حزب البعث العربي الاشتراكي القريب من البعث العراقي، وحزب البعث التقدمي القريب من سوريا، وحزب الوحدة الشعبية الذي يتبنى أفكار الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والذي استقطب اهتماماً شعبياً بعد اغتيال أبوعلي مصطفى بقصف اسرائيلي عام 2001، والحزب الشيوعي الأردني الذي يتبنى الأفكار الشيوعية التقليدية التي قام عليها الاتحاد السوفييتي في السابق، فضلاً عن أحزاب أخرى قومية وناصرية وعروبية، وجميعها صغيرة الحجم وضعيفة التأثير في الحياة السياسية الأردنية.

المبحث الثالث: تقييم فاعلية المشاركة السياسية في ضوء قوانين الانتخاب

تبرز أهمية الانتخاب في أنه يسمح لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب بالممارسة والمشاركة في عملية الحكم، وإصدرا القرارات بطريقة أو بأخرى، ولا يكون حق المشاركة السيلسية إلا لأفراد الشعب البالغين الرشد السياسي الذي يحق لهم الممارسة السياسية دستورياً ، ولذلك فإن النظام السياسي لا يكون ديمقراطياً إلا إذا كان الانتخاب العام وسيلة لاختيار القيادات الحاكمة، وتعود أهمية الانتخاب إلى ارتباطها بالناحية القانونية، يعتبر الانتخاب من وجهة نظر القانون حق ووظيفة، وتتمثل أهمية الانتخاب في عنصرين هما (فوزي، 1985: 246):

العنصر الأول: يعد الانتخاب أداة المحكومين، وتطبق هذه الأداة ليضفي الشرعية على الفئات الحاكمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الانتخابات تعد العامل الهام في مولد هياكل الاتصال وتطورها.

العنصر الثاني: الانتخابات أداة (وسيلة) للإتصال بين الحاكمين والمحكومين ويعبرون عن ذلك بأن، الانتخابات قد تخطت وضعها الأول، بكونها أداة لتمثيل المحكومين إلى كونها عاملاً مساعداً يحول احتياجات المحكومين إلى قرارات.

ونقوم العلاقة بين الديمقراطية الحديثة والانتخابات، حيث ان الديمقراطية الحقيقة تحترم الانتخاب وتشد من أزره، ولذلك نرى أن القاعدة العلمية، تعني أن هناك تناسباً طردياً بين الديمقراطية والانتخاب. وحتى يستطيع أفراد الشعب ممارسة سلطاته يجب أن يكون حراً بدون قيود، والمقصود بذلك هي الحرية المنظمة من الحقوق والحريات والمساهمة في السلطات العامة للدولة بما فيها حق الانتخاب، كما ويعتبر من سمات الديمقراطية الاعتماد على رأي الأغلبية في اتخاذ القرارات، ويجب على إرادة الأغلبية أن تحمل في طياتها نوعاً من الإكراه للأقلية، بل يجب أن تتقبلها الأقلية بالامتناع، إذ أن المعارضة تعتبر ضرورة للديمقراطية وهي جزء لا يتجزأ من أفراد الشعب تقدم خدمة من خلال رقابتها المباشرة والمستمرة على الأغلبية الحاكمة. كما أن وجود المؤسسات في الدولة يضفي على النظام سمات الديمقراطية، فمن شأن هذه المؤسسات أن تراقب كل منها الأخرى لتحول دون تركيز السلطة في قبضة أي سلطة منها، فالديمقراطية تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب حسب التعبير الحديث وهي أكثر أنواع الحكم انتشاراً (الطماوي،1988: 129).

لابد لأي قانون انتخابي أن يواكب التطورات والمستجدات ، وأن يفي بغرض التطور الذي يمر بالبلاد، وأن يتناسب مع طبيعة المرحلة، لأن الوطن يحتاج الى قانون انتخاب يؤمّن له الاستقرار، ويبعد به عن التوجهات الفردية، التي لا تليق بأهمية المؤسسة التشريعية، وانطلاقا من أهمية ودورالسلطة التشريعية والعمليات الانتخابية،التي توجب احاطة تلك العمليات بالضمانات الضرورية، لايصال ممثلين حقيقيين عن الشعب الى قبة البرلمان، فان وضع قانون متطور ومتقدم للانتخابات النيابية ، يقتضي تشكيل لجنة عليا مشتركة من ممثلين عن الحكومة والأحزاب السياسية والفعاليات النقابية والفكرية، وافساح المجال أمام كافة قطاعات الشعب وشرائحه في ابداء الرأي والمناقشة، فالسلطة ملك الشعب، وهو وحده مصدر السلطات، وارادة الشعب يجب أن تمثل تمثيلا حقيقيا، لاعطائه الفرصة لصنع المجتمع الذي يتطلع اليه، والذي يضمن المساواة والعمل بين الجميع دون تمييز .

ان الاحتكام الى صناديق الاقتراع لاتعني ممارسة الديمقراطية، فورقة الانتخابات ونتائجها محكومة بعملية مترابطة ببعضها البعض، من سن قانون يستطيع المجتمع أن يوصل ممثليه الى البرلمان، بكافة شرائح المجتمع السياسية والفكرية والمهنية، فكثيرة هي الدول التي تتبع الانتخابات النيابية عبر صناديق الاقتراع، ولكن السلطة التنفيذية فيها متوغلة على السلطة التشريعية، وتكاد أن تكون ملحقة بتوجيهاتها، لأنها تسمح لأجهزتها الأمنية بالقيام بعملية التزوير، والتدخل في كافة مراحل العملية الانتخابية.

ويرى الباحث ضرورة الابتعاد عن اشراك السلطة القضائية في الاشراف على عملية الانتخاب كما تنادي به خطابات المجتمع المدني وذلك لابقاء القضاء سلطة تفصل في القرارات التي تصدر عن الهيئة.

ان اعتماد السلطة التنفيذية على سن قانون في ظل غياب السلطة التشريعية، والاحتكام على نتائج هذا القانون، هو اعتداء على الديمقراطية وحق السلطة التشريعية، ولأن هذه الأخيرة الممثل الشرعي للشعب، فان السلطة التنفيذية تقوم بالدوس على ارادة الشعب، وتقف حجر عثرة في طريق أن ينتخب ممثليه بشكل يضمن التمثيل الحقيقي له (الفريجات،2013) .

ان القوانين الناظمة للعملية الانتخابية في العالم كثيرة ، وكل مجتمع يختار ما يلائمه منها، فهناك الصوت الواحد للشخص الواحد، في حالة تقسيم الدوائر الانتخابية بعدد الدوائر الانتخابية، كما في المملكة المتحدة، وهناك القائمة الحزبية والتمثيل النسبي، وهو ما يعتمد على اجراء الانتخابات في ضوء القوائم الحزبية، والنسبة التي يحصل فيها الحزب على عدد المقاعد، التي تتوافق مع النسبة التي حصل عليها في الانتخابت، في ضوء قائمة معدة ومتسلسلة بقائمته الحزبية، وهناك الدائرة الوطنية بحيث يكون الوطن بكامله دائرة انتخابية واحدة ، ويصل الى قبة البرلمان العدد الذي حصل على أكبر نسبة من الأصوات.

على مشارف عام 1993 ، تم تعديل قانون الانتخاب لسنة 1986 ، فيما عرف بقانون الصوت الواحد (رقم 15 لسنة 1993)، والذي استبدل من نظام القائمة المفتوحة، الذي يعطي فرصة للمواطن أن ينتخب عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته، نظاما جديدا يقيد المواطن بانتخاب مرشح واحد فقط اياً كان عدد المقاعد في دائرته، والذي كان يتراوح في حينه بين مقعدين الى تسعة مقاعد ، وقد استهدف القانون الحد من نفوذ القوى السياسية المنظمة (الأحزاب السياسية.)

لقد تعرض قانون الصوت الواحد لانتقادات عديدة وواسعة من مختلف أطياف العمل السياسي ، وهو بمثابة تراجع عن عملية التحول الديمقراطي ، لأنه يقوم على تشجيع الولاءات العشائرية والعائلية والطائفية والاقليمية ، على حساب الخيارات السياسية ، وقد عمد هذا القانون على تفتيت المجتمع وتقسيم بنيته ، وفتح المجال أمام تزايد تأثير المال السياسي، وممارسة شراء الأصوات والذمم، على حساب القيم الايجابية للمجتمع، مثل النزاهة واحترام الارادة الانسانية والمصداقية .

ان آلية الصوت الواحد تم اعتمادها، كوسيلة وأداة لتحقيق تدخل فاعل للسلطة في نتائج الانتخابات، من خلال تحجيم الأحزاب والقوى السياسية المعارضة ، وتعزيز الدور

العشائري الأكثر انسجاما مع السلطة التنفيذية في مجلس النواب، بما يضمن للسلطة الوصول الى نتائج مرضية على صعيد التمثيل النيابي، وتمرير مشاريعها وسياساتها دون عقبات .

ان وضع قانون انتخابي في غياب السلطة التشريعية، ومشاركة الاحزاب السياسية وأصحاب الرأي والفكر، هو بمثابة تراجع عن عملية التحول الديمقراطي التي نسعى اليها، وأن تغول السلطة التنفيذية في وضع القوانين المؤقتة في غياب المجالس النيابية، هو تحد واضح لأي نهج ديمقراطي يطمح الوطن والمواطن للوصول اليه، فقد تم اجتزاء قانون الصوت الواحد لتحقيق أهداف سياسية، لا تخدم الوطن والمواطن على الرغم من أن المسؤولين يعتبرون أن الصوت الواحد حافظ على الهوية الأردنية، ولا تسمح للقوى السياسية أن تتقدم خطوة واحدة، على طريق حقها في التمثيل الشعبي، من خلال الوصول الى المجلس النيابي، ان الوطن قد شهد سبعة قوانين انتخاب عامة أساسية، تمثل محطات مفصلية في التطورالسياسي والاجتماعي ، وما يقرب من عشرين قانونا آخر أقل أهمية في معظمها تعديلات على القوانين الأساسية. (الفريجات،2013)

ان قانون الصوت الواحد هو آخر القوانين الانتخابية التي تّم اعتمادها لاجراء الانتخابات النيابية، وقد حظي هذا القانون بالعديد من الانتقادات مع الرفض السياسي من الأطياف السياسية العاملة الى جانب التجمعات النقابية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني ، وهو يفرز السلبيات التالية (الفرجات،2013) :

- تشتيت أصوات الأحزاب والتكتلات السياسية
- يعطي الأفضلية لابن العشيرة ،أو القبيلة ، والولاءات الطائفية والعائلية على حساب الخيارات السياسية.
- ان معيار الاختيار كمي وبعيد عن النوعية .
- تضاءل الاعتبارات السياسية والفكرية.
- بروز تأثير المال السياسي.
- الحد من نفوذ القوى السياسية المنظمة.
- بروز تأثير الصوت الواحد على تماسك النسيج الاجتماعي ، وتنمية الحياة السياسية.
- اعتماد الألوية كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية قد أسفر عن وجود (18) دائرة انتخابية لكل منها مقعد انتخابي واحد ، وهو ما يتفق مع الصوت الواحد فقط .

- قانون الصوت الواحد لا يسمح بالتحالفات السياسية ، ويغيّب العمل الجبهوي الحقيقي.
- قانون الصوت الواحد لايمكن تطبيقه في غياب تقسيم الوطن الى دوائر انتخابية لكل واحدة منهامقعد نيابي واحد.

تتشكل المجالس التشريعية بأحد طريقتين، هما: الطريقة (الديمقراطية) وهي الانتخاب، والطريقة الآخرى وهي التعيين. وقد تم بحث هاتين الطريقتين سابقاً إلا أن الطريقة الأولى وهي الانتخاب هي الأكثر استقلالا حيث يمارس الناخب من خلالها حقه في اختيار أعضاء المجالس التشريعية، وهناك ضمانات يجب أن تراعى من قبل المشرع أثناء تنظيمه للإجراءات الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الواسع.

هذه الضمانات بوصفها الإجراءات التي تتخذ بهدف تسهيل إجراء العملية الانتخابية في كافة أنحاء الدولة لتمكين كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة. وهذه المرحلة من أدق المراحل التي تؤثر بشكل كبير على ضمان الوصول إلى مجالس مستقلة تستطيع القيام بواجباتها المطلوبة منها، ولعل من أهم ضمانات حسن تشكيل المجالس التشريعية هي وجود هيئة مستقلة للإشراف على التحضير للعملية الانتخابية فلابد من وجود مرحلة تمهيدية تسبق العملية الانتخابية، حيث أن تمهيد الطريق مهم جداً للسير بالاتجاه الصحيح لبلوغ الهدف المنشود لابد من الإعداد الجيد لأي مشروع يراد له النجاح وما الانتخابات إلا مشروع وطني دستوري ديمقراطي يمثل اتجاه الدولة الذي يجسد النهج الذي يسير عليه في كثير من دول العالم الحديث بما فيها الأردن تسير على نهج الديمقراطية التي تتخذ من الانتخاب شعاراً لها. فيعتبر المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية – بوصفها الاجراءات والقرارات التي تضمن حسن سير ونجاح العملية الانتخابية– التي في كافة أنحاء الدولة وذلك لتمكين كل شخص ممن تتوافر فيه شروط الانتخاب من الإدلاء بصوته في المكان والزمان المقررين وفق التشريعات المعمول بها في الدولة (العجارمة، 2009: 88).

الأطر القانونية والممارسات الإجرائية التي تحد من نزاهة الانتخابات النيابية:

قانون الانتخاب الأردني من حيث:

أ- نظام الدوائر الانتخابية:

بناء على قانون الانتخاب رقم (43) لعام 2001، فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن لتصل إلى (45) دائرة إنتخابية بدلاً من (21)التي كانت موجودة سابقاً، وتم ذلك وفقاً للتقسيمات الإدارية (على مستوى اللواء)، إلا أننا نجد أن، هناك تبايناً بين عدد الدوائر الانتخابيةمن حيث عدالة التمثيل، إذ نجد أن مقعداً نيابياً بين عدد الدوائر الانتخابية من حيث عدالة التمثيل، إذا أنمقعداً نيابياً في دائرة معينة يمثل 30,000 نسمة، في حين يمثل بدائرة أخرى، 150,000 نسمة، وهذا يتنافى مع نص المادة رقم (6) من الدستور الأردني: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" (الدستور الأردني، 1952).

ب- نظام الكوتات:

الأردن بطبيعته يحوي العديد من الأقليات والتي تشكل الآن جزءاً من المجتمع الأردني، باعتبارها أردني الجنسية، من هذه الأقليات العرقية (الشركس والشيشان)، إضافة إلى الأقليات الدينية في الأردن (المسيحية)، وجاءت أخيراً الكوتا (النسائية) وضرورة أن يكون للكوتات تمثيل في المجلس النيابي، ما يتنافى أيضاً مع المادة رقم (6) من الدستور الأردني.

ج- **سن الانتخابات:**

إن تحديد سن الانتخابات بإكمال (18) سنة شمسية كما نصت عليه المادة رقم (3) الفقرة (أ)من قانون الانتخاب، يحرم عدداً كبيراً من الشباب الذي دخلوا سن (18) سنة من المشاركة السياسية في صنع القرار عن طريق ممثليهم في البرلمان، حيث تجاوز عددهم (100,000) شاب.وهذا يتعارض مع كون المجتمع الأردني مجتمعاً شاباً .

د- نظام الصوت الواحد:

حيث إن اعتماد هذا النظام يغلب الاعتبارات الشخصية على حساب البرامج التي تقدمها الأحزاب السياسية، ما يتعارض مع التنمية السياسية في دعوتها للإصلاح، وتنمية مؤسسات المجتمع المدني. إضافة إلى كونه يؤدي إلى اخلال بمبدأ القوة التصويتية للناخبين

بالتوازي مع التفاوت الحاصل في تقسيم المقاعد النيابية، بمعنى أن الناخب في دائرة انتخابية ذات مقعد نيابي واحد له ممثل واحد فحسب، في حين نجد أن التصويت في دائرة أخرى ذات مقاعد نيابية عديدة يجعل للناخب أكثر من ممثل في البرلمان.

طرق التعامل مع إنخفاض مستوى المشاركة السياسية في الأردن:

أ. **تعزيز التنشئة الاجتماعية والسياسية للأفراد:** إن إكبار وإعلاء القيم الاجتماعية مثل الصدق والكرامة والشجاعة، عن طريق المؤسسات المختلفة المتخصصة بالتنشئة السياسية الصحيحة المبنية على أساس المواطنة الحق، من شأنها أن تجعل الناخب رافضاً لمثل هذه السياسات فكراً ومسلكاً، أما إذا كانت التنشئة هشة وسهلة الاختراق، فإن الناخب سرعان ما يتخلى عن أخلاقه ومبادئه ويسير في ذلك الركب مخالفاً بذلك كل الأعراف والشرائع والأخلاق، فيجب علينا إذا تأصيل وتعميق المبادئ الديمقراطية في نفوس الناشئة، حتى تكبر معه معتقداته، وتصبح جزءاً من مكونات شخصيته السياسية.

ب. **تحسين الأوضاع الاقتصادية للمواطنين:** حيث يقع على الحكومة مهمة تحسين أوضاع الأفراد الاقتصادية عن طريق توفير فرص العمل، وجلب البيئة الاستثمارية الحقيقية، وتبني السياسات والاستراتيجيات التي تتناسب وطبيعة المجتمع. إن غياب هذا العامل يدفع بعض الأفراد إلى المتاجرة بذممهم الانتخابية نتيجة الظروف الاقتصادية السيئة التي يمرون بها، كما ويقع على الفرد ضرورة تحصين نفسه وكرامته، ومحاولت تغيير نمط حياته بالبحث الدائم عن العمل الذي يتناسب مع قدراته وثقافته.

ج. **تطوير المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:** حيث إن للعلم والثقافة أهمية في صقل الشخصية وإعطائها الخصوصية فالعلاقة طردية بينهما، فكلما زاد التحصيل العلمي والثقافي كلما قويت الشخصية، وهذا بدوره يؤدي إلى تبني الآراء صراحة التي تعبر عن وجهة نظر هذه الشخصية وتتوافق معها، أضف إلى ذلك أن المستوى العلمي والثقافي، يبين مدى أهمية الانتخابات واختيار الأشخاص الأكفاء الذين بدورهم يؤثرون في السياسات ووضع القوانين التي من شأنها أن تؤثر على حياة الأفراد.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

الخاتمة:

يجمع الفقه الدستوري على أن الانتخاب هو أهم وسائل إسناد السلطة، وأن العملية الانتخابية هي مهد الديمقراطية وأساسها وأولى الطرق للوصول إليها، ويهتم الباحث بهذا الأساس من أسس إسناد السلطة، وبحثه على اساس كيف يمكن أن يكون الانتخاب ضمانة من ضمانات استقلال المجالس التشريعية وليس وسيلة فقط لإسناد السلطة، فالموضوع قد اشبع بحثاً في مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية والديمقراطية، وحتى من يبحث في السياسة العامة للدولة، يتعرض لموضوع انتخاب مجلس النواب كوسيلة إسناد السلطة، إلا أن طريقة بحث هذا الموضوع سوف تنصب على كيفية استغلال الانتخابات، لتفرز مجالس نواب قوية مميزة مستقلة عن السلطات الأخرى، وإن كان لابد من التعريج على القواعد الأساسية للإنتخاب.

أن العملية الانتخابية هي المظهر الخارجي للديمقراطية فعندما نقول ديمقراطية يتبادر إلى ذهن السامع وحتى الإنسان البسيط وإبداء الرأي بحرية وحفظ الحقوق والحريات، والتدخل في الانتخابات وتزييفها هو هدم للديمقراطية التي تقوم على أساس احترام وتحقيق الأفراد وحرياتهم.

ومهما كانت طريقة الانتخاب، فإن نزاهتها هي التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق إرادة الأفراد وتضمن استقلال المجلس النيابي، فما الفائدة إذا كان نظام الانتخاب ممتازاً ولكن شابه التزييف لإرادة الشعب، فإن ذلك يعني إفراز نواب مبرمجين سلفاً لخدمة مصالح السلطة التنفيذية، ومساعدتها في تمرير مشاريع قوانينها والموافقة عليها بطريقة البصمة المسبقة مهما كانت هذه المشاريع مضرة بمصالح الشعب، ولا يحترم حرياته وظروفه الاقتصادية. وبالتالي فإن الانتخابات التشريعية، تأتي ببرلمان ضعيف وتابع ولا يهدف إلى تحقيق ممارسة رقابية ابتغاء الصالح العام، فكل إصلاح برلماني لا يقترن في الوقت نفسه بإصلاح ما ظهر فساده من نظم الانتخاب مصيره الفشل وهذه حقيقة لا يجب إغفالها.

قامت الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: وجود علاقة بين قوانين الانتخاب وعملية المشاركة السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية . حيث حاولت الدراسة إثبات هذه الفرضية

من خلال تحليل ودراسة مراحل تطور قوانين الانتخاب الأردنية وانعكاساتها على نسب المشاركة في العملية السياسية فالمشاركة السياسية هي مساهمة المواطنين دوراً وتأثيراً في العملية السياسية في ظل النظام السياسي، وهي تتوقف على عنصرين هما إرادة المواطنين، وطبيعة النظام السياسي، وتتمثل انماط المشاركة السياسية في المشاركة الانتخابية أيا كان نوعها ومستواها، وممارسة النشاط التنظيمي الحزبي والنقابي، والاتصال بالجهات المعنية في صنع القرار السياسي وتعتبر المشاركة السياسية من سمات المجتمعات والأنظمة السياسية الحديثة المتطورة.

إن المشاركة السياسية نشاط سياسي تعتمد كلياً على إرادة المواطنين الذاتية، ورغبتهم في الدخول بالمعترك السياسي، والعمل على المساهمة في بناء الحياة والمستقبل للأجيال الحاضرة والمستقبلية، التي تسعى دوماً إلى بناء الأوطان ويرتكز الاستقرار السياسي على المشاركة السياسية للقوى الاجتماعية.

وحاولت الدراسة الاجابة عن التساؤل الأول والمتعلق بأهم قوانين الانتخاب التي صدرت خلال الفترة 2001–2013 ، فحسب قانون الانتخاب رقم (22) لعام 1986 وتعديلاته اجريت انتخابات النيابية لعام 1989 وعدل قانون الانتخاب الأردني رقم (22) لسنة 1986 إذ إلغي نظام الانتخاب بالقائمة وتم إعطاء كل مواطن صوتاً واحداً، وسمي (قانون الصوت الواحد) وأجريت الانتخابات للمجلس الثاني عشر في 1993/11/8 على هذا الأساس، وصدر قانون الانتخاب رقم (34) لسنة 2001 (مؤقت) الذي أجريت على أساسه الانتخابات في 17 حزيران 2003 للمجلس الرابع عشر، وبهذا تمت زيادة أعداد المقاعد النيابية من 80 إلى 110 وخصص فيها 6 مقاعد للنساء (الكوتا النسائية)، وصدر قانون مؤقت رقم (9) لسنة 2010 وما سمي بالدوائر الوهمية، وصدر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012، والقانون المعدل رقم (28) لسنة 2012 في تاريخ 2012/7/25، حدد عدد المقاعد النيابية بـ 150 مقعداً خصصت 108 مقاعد للدائرة الانتخابية المحلية 15 مقعداً للكوتا النسائية و 27 مقعداً نيابياً للدائرة الانتخابية العمة، وقسمت المملكة إلى 45 دائرة انتخابية محلية، وأعطي الناخب صوتين صوتاً للدائرة المحلية وصوتاً آخر للدائرة الانتخابية العامة على مستوى المملكة، وشكلت هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات وإدارتها في كل

مراحلها بقانون سمي قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وإدارتها في كل مراحلها بقانون سمي قاون الهيئة المستقلة للانتخاب تحت رقم (11) لسنة 2012 وصدر بتاريخ 2012/4/9.

وقد حاولت الدراسة الاجابة على التساؤل التالي ما أهم المؤثرات والمتغيرات المؤثرة على عملية المشاركة السياسية خلال الفترة 2001–2013، ان الانفتاح السياسي الذي جاءت به مرحلة التسعينات من القرن الماضي في الأردن، اعطت الفرصة للعديد ممن يتوق إلى ممارسة العمل الحزبي ان يتقدم بإنشاء حزب سياسي، بالاضافة إلى خروج الاحزاب العقائدية من المرحلة السرية إلى المرحلة العلنية، وقد اسبشرت الجماهير على الساحة الأردني خيراً في العيش في ظل دولة يسودها القانون، خاصة وأن أكثر من (80%) من الشعب الأردني نالت حظاً وافراً من التعليم، وهي على وعي بشكل أو بآخر بحقوقها المدنية والسياسية. ان العوامل الخارجية في دفع الدولة الأردنية لتبني المسار الديمقراطي يضاف إلى توفر العوامل الداخلية وبشكل خاص على صعيد المشاركة السياسية. وهذا يشير إلى أن العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية تؤثر على معدلات المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية والبلدية وكذلك مختلف أوجه النشاط السياسي في ضوء التطورات السياسية الداخلية والخارجية التي تشهدها الدولة الأردنية.

النتائج:

1- أن المشاركة السياسية وفي أي من مؤسسات الدولة، هو حق قانوني ودستوري وهو حق انساني، لأن السلطة لا تقوم إلا على اكتاف الفرد المواطن، لذا من حقه أن يكون شريكاً في هذا الحق، ومن هنا لكل فرد الاختيار الحر لممثليه عبر مجالس منتخبة انتخابات دورية حقيقية، وبقوانين انتخابية لا تشوبها شائبة، وهذه المشاركة الواعية للناخبين تتطلب حرية تعبير حقيقية.

2- أن مفهوم الديمقراطية وبأبسط معانية هو مشاركة المواطنين بالقرار السياسي العام ومراقبة تنفيذه بوعي ومسؤولية، وهي تعتمد على الخلق والعقل والانضباط، كما انها مبادئ ومؤسسات وممارسات، مبادئها الحرية والعدالة والمساواة والكرامة، ومؤسساتها الاحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات وممارستها الانتخابات والحوار القائم على احترام الرأي والرأي الآخر واحترام رأي الأغلبية، وهي تحتاج إلى زمن تتطور فيه وتتعمق من خلال التطبيق والممارسة والرعاية.

3- بناء على المادة (67) من الدستور فإن مجلس النواب يتكون من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب الذي يكفل المبادئ التالية:

أ. سلامة الانتخاب.

ب. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ج. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

4- نص الدستور في الفقرة الثانية من المادة (67) على أن تنشأ هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء، وقد صدر قانون الهيئة تحت رقم (11) لسنة 2012 بتاريخ 2012/4/9.

5- إنقوانين الانتخاب تلعب دوراً مهماً وأساساً في دفع العملية الديمقراطية، فهي تحتوي في جوهرها على المبادئ الأساسية للحرية، والعدالة، والمساواة والتمثيل، والمشاركة ويتطلب ذلك وجود قيم ديمقراطية سليمة وانتشار نهج الثقافة الديمقراطية والتي تحتاج لتوفر الوعي والتعليم، والانتماء للدولة، وترسخ مفهوم المواطنة وانحسار الانتماءات

الضيقة أيا كان شكلها، ووجود طبقة متوسطة تحافظ على الاستقرار وتوفر مؤسسات مجتمع مدني فاعلة ومستقلة عن السلطة السياسية.

التوصيات:

1- البرلمان هو المؤسسسة الرسمية التي يجب أن تنبثق عن طموحات وأماني الشعب، وأن يتم الوصول إليه بالطرق النزيهة، ومن خلال قانون انتخابي نزيه، يؤكد على توسيع مشاركة أكبر قاعدة ممكنة من الشعب.

2- أن عضو البرلمان يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والمؤهلات التي لابد للقانون أن يؤكد عليها، لأن الوظيفة التي يقوم بها البرلمان هي وظيفة خطيرة، وقد تكون أكبر وأخطر وظيفة في الدولة والمتمثلة بوضع القوانين، ومراقبة أداء السلطة التنفيذية ومحاسبتها ومساءلتها عن أداء أعمالها، وهو بذلك صمام الامان في عدم توغل السلطة التنفيذية في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها.

3- أن المسيرة الديمقراطية تتطلب اعادة النظر في معالجة كافة المعوقات التي تقف في وجه العملية السياسية الأردنية الأمنية والاقتصادية، بالاضافة إلى توفير الأجواء الملائمة والمناسبة للجماهير للإنخراط في مسيرة هذه الأعمال سواء على الصعيد التنظيمي أو المشاركة في الفعاليات الحزبية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية.

4- هناك مجموعة من الضمانات والشروط الواجب توافرها لسلامة العملية الانتخابية وصولاً إلى مجلس فعال يمثل الشعب، ولعل أهم هذه الضمانات ما يلي:

أولاً : يجب أن يضمن النظام الانتخابي الصفة التمثيلية لجميع الناخبين: بمعنى أن يتم تقسيم الدوائر على نحو يمنح للناخبين إمكانية انتخاب المرشح الذي يرون أنه يمثلهم حقاً، وهذا يتطلب تقسيم الدوائر قدر الإمكان بما يتوخى وحدة المصالح.

ثانياً : المساواة والعدالة بين الناخبين: أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يؤمن المساواة النسبية بين الدوائر الانتخابية من حيث السكان، فالفوارق السكانية الكبيرة بين

دائرة وأخرى تتعارض مع المبدأ الديمقراطي بالذات، كونها تتمح أصوات الناخبين ثقلاً متساوياً .

ثالثاً : حياد السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر: يجب أن تتولى عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية هيئة تتصف بالحياد ولعل أهم ضمان لحياد السلطة التي تتولى تقسيم الدوائر، أن لا يستند هذا الأمر للسلطة التنفيذية.

5- وأن تقوم مؤسسات المجتمع المدني بطرح تصوراتها لنظام انتخابي يلائم المصلحة الوطنية.

6-تغيير آلية دعم الأحزاب المقدم من الحكومة إلى الأحزاب بوضع آلية جديدة أن يتم الدعم من خلال ما يمكن أن تقدمه الأحزاب من برامج.

7- أن تقوم وزارة التنمية السياسية ببذل مزيد من الجهود العملية لتوجيه الشباب نحو الحياة السياسية.

المراجع

أولاً : المراجع العربية:

1- الكتب:

- أمين، مصطفى، (1980). تحيا الديمقراطية، المكتب المصري الحديث، ط (1).
- أندرو رينولدز وآخرون، (2007) أشكال النظم الانتخابية، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد.
- الباز، داود (2003). حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا"، القاهرة: دار النهضة العربية.
- بدوي، ثروت (1989). النظم السياسية، دار النهضة العربية.
- البنا، عاطف (1988)، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، دار الفكر العربي.
- بوديار، حسني (2003) الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، 2003.
- جلبي، علي عبد الرازق، (1982). الشباب والمشاركة السياسية، مجالات علم الاجتماع المعاصر، مصر: دار المعارف.
- جمعة، سعد إبراهيم، (1984). الشباب والمشاركة السياسية، مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حرب، أسامة الغزالي (1987) الأحزاب السياسية في العالم الثالث، منشورات عالم المعرفة، الكويت.
- حلمي، محمود (1981)، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة.
- الحلو، ماجد (1989). الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الحلو، ماجد (1989). الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

- خليل، عثمان، (1956)، القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة.
- خليل، محسن (1971). النظم السياسية والقانون الدستوري، ط(2)، القاهرة: منشأة المعارف.
- خير، هاني سليم، (1987) التطور العملي للنظام الانتخابي في الأردن، مطابع الإيمان، عمّان، الأردن.
- الداودي، غالب، (1994) القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية – دراسة مقارنة – ط1، اربد، الأردن.
- رأفت، وحيد و إبراهيم، وايت (1937). القانون الدستوري، القاهرة.
- ربيع، محمد محمود، ومقلد، إسماعيل صبري، (1994). موسوعة العلوم السياسية، الكويت: جامعة الكويت.
- رفعت، محمد، النظم السياسية، 1998، دار المطبوعات الجامعية.
- الروابدة، عبد الرؤوف (1992) الانتخابات النيابية بين النظرية والتطبيق.
- سرحال، أحمد (1980). النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، بيروت.
- سميع، صالح حسن (1988)، الحرية السياسية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الزهراء للإعلام العربي، ط(1).
- الشرقاوي، محمد و ناصف، عبد الله (1984). نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشكري، علي يوسف (2004) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك، القاهرة.
- صدام أبو عزام : ورقة عمل بعنوان " دور المركز الوطني لحقوق الانسان"الأردن"، الجزائر .
- الطماوي، سليمان (1988) النظم السياسية والقانون الدستوري.
- عادل،أحمد (1992)، الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة : 1992.
- عبد الغني، بسيوني، (1980). النظم السياسية وأسس النظم السياسية، الإسكندرية: الدار الجامعية.

- عبد الوهاب، طارق محمد، (1999). سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع.
- العتوم، مصطفى علي، وحميد، منتصر مجيد، النظام النيابي الأردني، مطبعة حواتمة، الزرقاء، الأردن، 1997م.
- العجارمة، محمد محمود (2009) الوسيط في القانون الدستوري الأردني"ضمانات استقلال المجالس التشريعية" دار الخليج.
- عصفور، سعد (1980)، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- علوان، عبد الكريم (1999) النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة.
- علي، محمد فرغلي محمد، (1998) نظام وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية، ط (1)، دار النهضة العربية.
- الغالي، كمال (1972). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط (3)، دمشق: المطبعة الجديدة.
- الغزوي، محمد سليم (1985)، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية، ط1 ، الجامعة الأردنية، عمّان.
- فهمي، عمر حلمي (1988). الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس.
- فهمي، عمر حلمي (1988). الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ص1.
- فهمي، عمر حلمي، (1991) الانتخاب وتأثيره على الحياة السياسية، (د.ن.
- فوزي، صلاح الدين (1985). النظم والإجراءات الإنتخابية، دار النهضة العربية.
- الكاظم، صالح جواد، العاني، علي غالب، (1990)، جامعة بغداد.
- الكسواني، سالم، (1983) مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري بالأردن، ط1، عمان.
- متولي، عبد الحميد (1985). نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، الاسكندرية، مصر.

- المحمد، صخر (2011) *أزمة المشاركة السياسية في البلدان النامية*، جامعة *دمشق.كلية العلوم ، السياسية.*
- المغربي، محمود عبدالمجيد (1988)، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، لبنان.
- مقلد، علي وسعد، عبد المحسن (1980)، الأحزاب السياسية، ط3، دار النهار، بيروت.
- ميـاي، ميشيل، (1980). دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- نافعة، حسن، (2006). مبادئ علم السياسة، ط2، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

2- **الرسائل الجامعية والابحاث:**

-إسماعيل ، فريدة غلام (2009) النظم الانتخابية _ التبعات والاعتبارات الخاصة ، بوابة المرأة ، 2009 .

- أندرورينولدز، بنريلي (2005) أشكال النظم الانتخابية ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتاخبات.

-السيد قادر، كمال (2004) المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في العراق ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 978 .

- شطناوي، فيصل (2007)، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة "جامعة آل البيت"، المجلد13، العدد9.

- شعبان، عبد الحسين، (2008) النزاهة في الانتخابات البرلمانية "مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية.

- شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1980). نظام الإنتخاب الفردي ونظام الإنتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري، مجلة الحقوق.

- شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1980). نظام الإنتخاب الفردي ونظام الإنتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري، مجلة الحقوق.

- ظاهر، أحمد جمال، (1986). اتجاهات التنشئة السياسية والاجتماعية في المجتمع الأردني، دراسة ميدانية لمنطقة شمال الأردن، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 14، ع(3).

- العبادي، محمد، وكشاكش، كريم، (2006)، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد3.

- عطا أحمد علي ، تقدير الذات والمشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة في غزة ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2009.

- غانم، سيد عبد المطلب، (د.ت). المشاركة السياسية في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

- الغرباوي ، يسري (2008) النظام الانتخابي الجديد في مصر ، القاهرة ، ندوة عقدت بمركز الدراسات السياسية والإستراتجية بالأهرام ، ديسمبر 2008 .
- الغزوي،محمد سليم، (1995) نظرات حول مدى دستورية علاقة التناسب بين النواب وعدد الناخبين/ السكان في الدوائر الإنتخابية الأردنية، دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد الثاني والعشرون (أ) العدد الأول، شباط.
- القباني، بكر،(1963). التكييف القانوني للإنتخاب، بحث منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسية، ع (33)، ديسمبر.
- النهري، مجدي مدحت (1988). الأنظمة الإنتخابية، جامعة المنصورة: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،ع(3)، أبريل.
- هالة مصطفى ، الأحزاب ، موسوعة الشباب السياسية (سلسلة خاصة يصدرها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية) القاهرة ،2008.

3-الانترنت:

- بني سلامة، محمد (2010)، ملاحظات على قانون الانتخاب الاردني الجديد، وماذا بعد؟ موقع المعهد الدولي لتضامن النساء، نقلا عن الرابط: http://www.mowatinat.orgt
- الجنيدي، راتب، قراءة قانونية لمشروع قانون الانتخاب، موقع البوصلة الالكتروني،14/6/2012: نقلا عن الرابط:www.albosala.com
- السعود، حمزة (2012)، المحاصصة تطغى على مناقشة النواب لقانون الانتخاب، المرصد البرلماني، نقلا عن الرابط: http://en.ammannet.net
- الغزوي، محمد سليم (2102)، دراسة للغزوي على مشروع قانون الانتخاب، موقع عمون، نقلاً عن الرابط: mobile.ammonnews.net.
- فضيلات، أيمن (2012)،"قانون انتخاب" ينقلب على قناعات الخصاونة وحكومته ومرحلة الإصلاح، صحيفة السبيل، نقلا عن الرابط: http://www.assabeel.net
- الفقيه، عبدالله،(2010) النظم الانتخابية، الثلاثاء، 5يناير، نقلاً عن الرابط dralfaqih.blogspot.com.

- كراسنة، ربى (2012) احزاب المعارضة تدعو لرفض مشروع القانون لتناقضه مع دعوات الاصلاح، العرب اليوم، alarabalyawm.batelco.jo
- مصطفى الريالات، مجلس النواب من (60) عضوا الى العدد المرن، 2012، جريدة الدستور، نقلا عن الرابط:www.addustour.com .
- عايش، محمد عصام (2013) أفق الخارطة السياسية بالأردن بعد الانتخابات وتعديلات الدستور، نقلا عن الرابط: www.alarabiya.ne
- الفرجات، غالب (2013) المشاركة السياسية وقانون الانتخابات، نقلا عن الرابط: http://www.ayamm.org/arabic
- الصوفي، مصطفى (2013) الجماعات المحلية والتنمية السياسية، نقلا عن الرابط: www.safipness.com /imdexphp ? suit et ort 96

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Sills, L.D., (1968). International Encyclopedia of Social Sciences, Vol.11, 12, The Macmillan Co., The Free Press, N.Y. P.30.
- Samuel, Huntington, P., (1968). Political Order in Changing Societies, N.Haven Yale Uni. Press, P. 31.
- Cotteret، Jean-marie، (1988). Les systems electouaux.

ملحق رقم (1)

مقارنات للأعوام 1997 , 2003 ، 2007 ، 2010 ، 2013

المحافظة	عدد المقترعين بالنسبة لعدد الحاصلين على بطاقات									
	1997	النسبة	2003	النسبة	2007	النسبة	2010	النسبة	2013	النسبة
العاصمة	164583	27.05%	383031	43.159%	422407	46.678%	267105	34.220%	308110	43.520%
اربد	195954	56.35%	285913	68.023%	281732	62.418%	292516	61.872%	268284	59.440%
البلقاء	83835	48.72%	120656	70.671%	119369	61.928%	121655	64.608%	117670	61.900%
الكرك	73309	74.16%	84253	82.110%	82925	74.083%	87702	72.902%	87486	71.180%
معان	18688	68.00%	24813	77.742%	25213	72.101%	27583	72.727%	24786	67.730%
الزرقاء	66626	28.17%	151716	47.962%	135501	43.039%	108017	36.211%	132534	47.940%
المفرق	27588	65.59%	41089	81.763%	39025	72.938%	41750	73.614%	43292	73.600%
الطفيلة	22780	71.02%	29000	82.195%	33603	79.157%	32740	75.123%	26831	70.390%
مأدبا	30825	63.92%	45522	78.667%	43207	69.622%	51532	74.413%	50112	69.860%
جرش	34408	66.04%	47615	82.540%	51619	74.627%	49367	71.692%	51939	71.870%
عجلون	33504	60.38%	47219	80.217%	51395	74.636%	52899	71.759%	50418	70.960%
العقبة	9997	63.18%	14888	63.165%	19481	77.893%	16188	60.543%	19723	62.330%
البدو	67001	66.11%	93326	82.889%	97135	79.067%	108933	79.765%	106858	74.633%
المجموع	829098	45.10%	1369041	58.870%	1402612	57.140%	1257987	53.000%	1288043	56.690%